جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

# دور الإمامين الغزالي والعز بن عبد السلام في تجديد مفهوم المصلحة في المذهب الشافعي

إعداد

يوسف سلامه إبراهيم أبو مديغم

بإشراف

د. حسن خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2016م

# دور الإمامين الغزالي والعز بن عبد السلام في تجديد مفهوم المصلحة في المذهب الشافعي

إعداد

يوسف سلامه إبراهيم أبو مديغم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 7 / 2016/4م واجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة

التواقيع

- د. حسن خضر / مشرفا ورئيساً .....
- د. خير الدين طالب / ممتحناً خارجياً .....
- د.عبد الله أبو وهدان / ممتحنا داخلياً .....

# الإهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض:

والدتي الحبيبة (رحمها الله)

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير:

والدي العزيز (حفظه الله)

إلى الروح التي سكنت روحي، إلى نبض قلبي وقلمي:

زوجتي الغالية

إلى قرّة العين وثمرة الفؤاد ومهجة الروح

أولادي:

(عبد الرحمن، نور الدين، أحمد ياسين، سناء، إسلام، أسماء)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي:

إخوتي وأخواتي

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار:

أستاذي الدكتور حسن خضر (حفظه الله)

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع، وأسأل الله القبول

## الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وخالص الدعاء من القلب:

إلى من تشرّفتُ بإشرافه على رسالتي فتحمّل عناء التصحيح والمراجعة والتدقيق، فما كان إلّا موجهاً ومرشداً ومحبّا الدكتور حسن خضر (حفظه الله)

إلى الشيخ الدكتور عبد الرحيم خليل (حفظه الله)

إلى كل من علمني حرفاً، وخاصة أساتذتي في جامعة النجاح.

إلى الأخ الصديق والحبيب الذي ما توانى يوما في تقديم يد العون والمساعدة الشيخ سويلم أبو غليون (حفظه الله)

إلى لجنة المناقشة الذين تكبّدوا عناء قراءة الرسالة فهذّبوا وصححوا وقوّموا جزاهم الله خيراً

إلى من حضر المناقشة من أهل وزملاء وأصدقاء

سأظل أذكركم إذا جن الدُجى أو أشرقت شمس على الأزمان
سأظل أذكر إخوة وأحبة هم فـي الفؤاد مشاعل الإيمـان
سأظل أذكركم بحجم محبتي فمحبتي فـيض مـن الوجدان
فلتذكروني بالدعاء فـإنني فـي حبكم أرجـوا رضى الرحمن

أخوكم: يوسف سلامه

(أبو عبد الرحمن)

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

# دور الإمامين الغزالي والعز بن عبد السلام في تجديد مفهوم المصلحة في المذهب الشافعي

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لأي مؤسسة علمية أو بحثية أخرى

**Declaration**

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification .

**Student's name :** يوسف سلامة أبو مديم **اسم الطالب :**

**Signature :** **التوقيع :**

**Date :** ٢٠١٦/٤/٧ **التاريخ :**

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| الإهداء | ت |
| الشكر والتقدير | ث |
| الإقرار | ج |
| فهرس المحتويات | ح |
| الملخص | ذ |
| المقدمة | 1 |
| التمهيد | 6 |
| المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي والأسس التي قام عليها | 7 |
| المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي صاحب المذهب | 7 |
| المطلب الثاني: الأسس التي قام عليها المذهب الشافعي | 17 |
| المبحث الثاني: التعريف بالإمام الغزالي | 26 |
| المبحث الثالث: التعريف بالإمام العز بن عبد السلام | 33 |
| **الفصل الأول: مفهوم المصلحة** | 44 |
| المبحث الأول: مفهوم المصلحة في اللغة والاصطلاح. | 45 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: المصلحة لغة واصطلاحاً. | 45 |
| المطلب الثاني: المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً | 48 |
| المبحث الثاني: أنواع المصلحة. | 51 |
| المبحث الثالث: قيود المصلحة المعتبرة. | 57 |
| المبحث الرابع: نظرة المدارس الأصولية للمصلحة. | 64 |
| **الفصل الثاني: المصلحة من وجهة نظر الإمام الغزالي** | 76 |
| المبحث الأول: موقف الإمام الغزالي من الاحتجاج بالمصلحة. | 77 |
| المبحث الثاني: تقسيمات المصلحة عند الإمام الغزالي. | 93 |
| المبحث الثالث: المصلحة بين نظرة الإمام الغزالي والمذهب الشافعي. | 98 |
| المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية | 99 |
| **الفصل الثالث: المصلحة من وجهة نظر الإمام العز بن عبد السلام** | 115 |
| المبحث الأول: موقف الإمام العز بن عبد السلام من الاحتجاج بالمصلحة | 116 |
| المبحث الثاني: تقسيمات المصلحة عند الإمام العز بن عبد السلام | 123 |
| المبحث الثالث: المصلحة بين نظرة الإمام العز بن عبد السلام والمذهب الشافعي | 131 |
| المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية | 132 |

| | |
|---|---|
| الخاتمة | 143 |
| المسارد | 144 |
| مسرد الآيات القرآنية | 145 |
| مسرد الأعلام | 150 |
| قائمة المصادر والمراجع | 154 |
| الملخص باللغة الانجليزية | b |

**دور الإمامين الغزالي والعز بن عبد السلام في تجديد مفهوم المصلحة في المذهب الشافعي**

**إعداد**

**يوسف سلامه إبراهيم أبو مديغم**

**بإشراف**

**د. حسن خضر**

**الملخص**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

هذه الرسالة تتحدّث عن: دور الإمامين الغزالي والعزّ بن عبد السلام في تجديد مفهوم المصلحة في المذهب الشافعي.

عرّفت المصلحة المرسلة، ثمّ تطرقت إلى آراء المدارس الأصوليّة في المصلحة المرسلة، وبيّنت رأي المذهب الشافعي فيها.

بعدها تطرقت إلى أنواع المصالح، ثمّ تحدّثت عن قيود المصلحة المرسلة، وشروط العمل بها.

ثمّ تحدّثت عن رأي الإمام الغزالي في المصلحة المرسلة، والشروط التي وضعها لقبول المصلحة، كما تحدّثت عن تقسيمات المصلحة عند الإمام الغزالي، وأعطيت أمثلة لذلك، كما هو عند الإمام الغزالي، ثمّ قارنت بين رأي الغزالي وبين المذهب الشافعي، وخلصت إلى الإضافات التي أحدثها الإمام الغزالي في موضوع المصلحة المرسلة.

ثمّ تحدّثت عن رأي الإمام العزّ بن عبد السلام في المصلحة المرسلة، والشروط التي وضعها لقبول العمل بالمصلحة، ثمّ تحدّثت عن تقسيمات المصلحة عند العز بن عبد السلام، كما قمت بنقل بعض الأمثلة التي بيّنها العز بن عبد السلام موضّحا رأيه من خلالها، ثمّ قارنت بين رأي العزّ بن عبد السلام وبين المذهب الشافعي، وخلصت إلى الشروط التي أضافها العزّ على المذهب الشافعي.

كما قمت بإبداء رأيي في بعض المسائل التي طرحت أثناء البحث.

وتبيّن لي بعد هذه الدراسة أنّ الإمامين الغزالي والعزّ بن عبد السلام، قبلا بالمصلحة المرسلة وفق شروطا معيّنة، فكان لهما أضافة نوعيّة وإسهام كبير في إدخال المصلحة على المذهب الشافعي بثوبه الجديد.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الّا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المجاهدين وقائد الغرّ المحجلين وقدوة المتقين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين، وبعد: إنّ الناظر إلى الشريعة الإسلامية وأصولها ، بل إلى فروعها وما حوته من أحكام عملية تطبيقية يدرك بما لا يدع مجالًا للشك أنّها جاءت ملبية لمصلحة الفرد والجماعة، ومدار الأحكام الشرعية تدور مع المصلحة، فإذا ما وجدت المصلحة وجد الحكم الشرعي، وما كان في ظاهره متعارضًا فهو تعارض لا يعدو أن يكون ظاهريًا لا يتعدى الظاهر، فإذا ما أمعنا النظر إليه وجدنا أنّ المصلحة تتوافق والحكم الشرعي، وفي بحثي هذا الذي سأتكلم فيه عن المصلحة مبيناّ ما أخذ به الشافعية وما رفضوه واعتبروه باطلًا ثمّ ما استدركه أئمة الشافعية كالإمامين الغزالي والعز بن عبد السلام فنقحوه وهذبوه وزادوه على المذهب الشافعي، ولعلّ هذه الزيادة لم تكن زيادة محضة ، بل هو تجديد نوعي لمفهوم المصلحة في المذهب الشافعي، والله الموفق.

**أهمية الدراسة:**

فأهمية البحث تنبعث من أهمّية الموضوع ذاته ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

**أولاً:** حاجة الناس لفهم المصلحة، والتفريق بين المصلحة التي أخذت بها الشافعية وبين المصلحة ردّوها.

**ثانياً:** إبراز دور الإمام الغزالي في التأسيس لأصول الشافعية وهذا واضح جلي من خلال حديثه عن المصلحة في كتابيه المستصفى والمنخول بحيث استطاع -عليه رحمة الله- أن يعطي مفهوم المصلحة ثوبا جديدا في المذهب الشافعي، وهو الذي جاء بعد الإمام الشافعي بما يقرب من ثلاثة قرون.

**ثالثاً:** إبراز دور الإمام العز بن عبد السلام وهو متأخر عن الإمام الغزالي بأكثر من قرن من الزمان إلا أنه وجد متسعا من الحديث عن المصلحة، فقد أفرد كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وكان حديثه يتمحور حول مفهوم المصلحة وتطبيقاتها العملية في حياة الناس.

**رابعاً:** إيضاح مسألة غاية في الأهمية وهي أن المصالح التي لها علاقة بالعرف تتغير بتغير الزمان ولعلّ هذا ما حدا بالإمامين الغزالي والعزّ بن عبد السلام من الحديث عن المصلحة لما رأوا من تغيير قد وقع على الأمة فكان تغيير المصلحة مصاحب لتغيير واقع الناس.

**خامساً:** أردت أن أتعرض للكتب آنفة الذكر بشيء من الدراسة لأبين وأوضح لطالب العلم وصاحب المطالعة في لغة يسهل عليه فهم المراد من كلام العلماء خاصة وأن لغة الإمامين المذكورين عالية جدا يصعب فهمها فأردت التوضيح والتسهيل.

**سادساً:** قابلية المذاهب الفقهية للزيادة عليها أو تجديد بعض أصولها وفقا لما تقتضيه الحاجة وواقع الناس، وهذا واضح من خلال ما قام به الإمامين في المذهب الشافعي.

**أسباب اختيار الموضوع:**

**أولاً:** مكانة المصلحة في الفقه الإسلامي بحيث أن كثيرا من الأحكام الشرعية متعلقة بالمصلحة.

**ثانياً:** أحببت أن أكشف عن المصلحة المرفوضة عند الشافعية وتوضيح ما قام به علماء الشافعية بعد الإمام الشافعي من إلباس المصلحة ثوبا جديدا في شيء من الوضوح.

**ثالثاً:** أحببت أن أخوض غمار البحث في موضوع المصلحة، خاصة في المذهب الشافعي لأكشف مزيدا مما خفي على كثير من الناس فاتهموا الشافعية باطلا بما ليس فيهم.

**مشكلة الدراسة:**

حيث جاءت هذه الرسالة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم المصلحة عند الشافعية؟

- وما الذي فعله الإمامان الغزالي والعز بن عبد السلام؟

- ما هي أبرز النقاط التي سجلها كل إمام وأدخلها على مفهوم المصلحة؟

وغيرها من الأسئلة التي سيتم طرحها في هذه الرسالة.

**الدراسات السابقة في هذا الموضوع:**

مما لا شكّ فيه أنّ موضوع المصلحة المرسلة قد تمّ بحثه قديما وحديثا، وقد خصص له عدد من العلماء دراسات مستقلة، إلا أنّه خلال اطلاعي وبحثي لم أجد دراسة أو رسالة جامعية مستقلة بذاتها تناولت هذا الموضوع تناولاً شاملاً، حتى على نطاق الأبحاث لم أقع على بحث تناول هذا الموضوع على الإطلاق ، وأقصد بذلك موضوع المصلحة عند الإمامين الغزالي والعز بن عبد السلام.

**منهجية البحث:**

اتبعت في كتابة الرسالة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وذلك بتتبع آراء العلماء في المسألة والنصوص التي اعتمدوا عليها ومن ثم تحليلها والوقوف على أصولها للخروج بتوضيح الأصل الذي أعتمده كل عالم من علمائنا، وأما الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث فكانت على النحو الآتي:

1 -توفير المادة وجمعها من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة.

2 -دراسة المادة ومقارنتها بين ما قاله الإمامان وبين ما كان عند الشافعية والخروج بخلاصة ما تمت إضافته من كل أمام منهما.

3 -توثيق الآيات القرآنية الكريمة وبيان مواضعها.

4 -تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث المشهورة، والحكم عليها.

5 -الرجوع إلى معاجم اللغة العربية في بيان معاني المصطلحات اللغوية.

6 -فهرسة الرسالة.

**الخطة:**

فقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

**المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة**

**التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي والأسس التي قام عليها**

**المبحث الثاني: التعريف بالإمام الغزالي**

**المبحث الثالث: التعريف بالإمام العز بن عبد السلام**

**الفصل الأول: مفهوم المصلحة، وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: مفهوم المصلحة في اللغة والاصطلاح**

**المبحث الثاني: أنواع المصلحة**

**المبحث الثالث: قيود المصلحة المعتبرة**

**المبحث الرابع: نظرة المدارس الأصولية للمصلحة**

**الفصل الثاني: المصلحة من وجهة نظر الإمام الغزالي، وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: موقف الإمام الغزالي من الاحتجاج بالمصلحة**

**المبحث الثاني: تقسيمات المصلحة عند الإمام الغزالي**

**المبحث الثالث: المصلحة بين نظرة الإمام الغزالي والمذهب الشافعي**

**المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية**

**الفصل الثالث: المصلحة من وجهة نظر الإمام العز بن عبد السلام، وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: موقف الإمام العز بن عبد السلام من الاحتجاج بالمصلحة**

**المبحث الثاني: تقسيمات المصلحة عند الإمام العز بن عبد السلام**

**المبحث الثالث: المصلحة بين نظرة الإمام العز بن عبد السلام والمذهب الشافعي**

**المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية**

**الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث**

## التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي والأسس التي قام عليها**

**المبحث الثاني: التعريف بالإمام الغزالي**

**المبحث الثالث: التعريف بالإمام العز بن عبد السلام**

## المبحث الأول

## التعريف بالمذهب الشافعي والأسس التي قام عليها.

### المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي صاحب المذهب.

**أولا: نسبه ومولده:**

هو: محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملّة، أبو عبد الله القرشي، ثمّ المطّلبي، الشّافعي، المكّي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمّه، فالمطّلب هو أخو هاشم والد عبد المطّلب"[1].

"أمّه أزديّة، وقد رأت حين حملت به كأنّ المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر ثمّ وقع في كلّ بلد منه شظيّة، وقد ولد الشّافعي بغزّة، وقيل بعسقلان، وقيل باليمن، سنة خمسين ومائة، ومات أبوه وهو صغير، فحملته أمّه إلى مكة وهو ابن سنتين لئلا يضيع نسبه، فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل ابن ثماني عشرة سنة"[2].

**ثانيا: نشأته:**

نشأ الشافعي لعائلة فقيرة وتوفّي والده وهو صغير السنّ، فذهبت به أمّه وسافرت إلى مكّة لكي لا يضيع نسبه ، وبغية أن يتلقّى العلم من أصله ومنبعه، وكان العلم وقتها في الحجاز وأبرز

---

[1] – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: 748 هـــــ): **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، (1405هـــــ- 1985م)، ج10، ص6. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت: 852 هـــــ): **تهذيب التهذيب**، الهند: دار المعارف النظامية، ط 1، (1326 هـــــ)، ج9، ص25.

[2] – ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـــــ): **البداية والنهاية**، دار الفكر، (1407هـــــ-1995م)، ج10، ص251.

العلماء في مكة والمدينة، فحرص تلك الأم على ولدها هو ما جعلها تتكبّد عناء السفر، لتخرّج للدنيا فيما بعد عالما جليلا.

أقام في البادية ولزم هذيلا بغية أن يكتسب اللسان العربي الفصيح، وكانت هذيل وقتها من أفصح قبائل العرب، والسبب الذي جعله يتجه نحو هذيل ليبتعد كل البعد عن العجمة وعدواها التي أخذت تغزو اللسان العربي بسبب الاختلاط بالأعاجم في المدائن والأمصار، خاصة تلك الحقبة من الزمان، وقد أقام بالبادية أمدا[1].

قال الشافعي: "إني خرجت عن مكة فلازمت هذيلا بالبادية، أتعلم كلامها، وآخذ طبعها، وكانت أفصح العرب، أرحل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار، وأذكر الآداب والأخبار"[2]

**ثالثا: طلبه العلم:**

طلب الشافعي العلم بمكة على من كان فيها من المحدثين والفقهاء حتى نبغ بين أقرانه، لكنه لم يكتف بهذا القدر فعندما سمع بخبر الإمام مالك "رحمه الله" في المدينة ترك مكة وشدّ الرحال إلى المدينة المنورة – على ساكنها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم – فأخذ العلم عن الإمام مالك حتى نبغ في المذهب المالكي وقد بدأ الإفتاء على أصول المالكية، ثمّ بعد وفاة الإمام مالك سنة 179هـ، غادر المدينة متجهاً صوب العراق فاستقر ببغداد وهناك أخذ العلم عن الإمام محمد بن الحسن – صاحب أبي حنيفة "رحمه الله" – وبهذا فقد استطاع الإمام الشافعي أن يجمع في طلبه للعلم بين مدرستين في الفقه، مدرسة أهل الحديث ممثلة بالإمام مالك ومدرسة أهل الرأي ممثلة بالإمام محمد بن الحسن، وكان وقتها لا يزال مالكياً يفتي بأصول الإمام مالك، يناظر عنه ويدافع عن آرائه عند أهل العراق وعلمائها.

---

[1] – بتصرّف: أبو زهرة، محمد: **الشافعي: حياته وعصره– آراؤه وفقهه** ، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 2، (1367هـ – 1948م)، ص18.

[2] – ابن عساكر، علي بن حسن، (ت: 571 هـ): **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العموري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1415هـ – 1995م)، ج51، ص285.

وقد بدا واضحا من خلال قراءة تراجم الإمام الشّافعي عند كل من ترجم له أنه كان "عليه رحمة الله" صاحب همّة في طلب العلم، فلم يكن يسمع بصاحب علم إلا وذهب إليه وتتلمذ على يديه، لذلك استطاع بكل حنكة وحكمة أن يأخذ العلم من أهل العقل والرأي وأهل الحديث والنقل.

ثمّ عاد من العراق إلى مكة واتخذ له حلقة كان يدرّس فيها، وقد حضر درسه كل من سمع به من طلاب العلم، ونقلوا عنه، ولعلّ الإمام الشّافعي بعد سفره للعراق قد تجلّى له كثير مما خفي عليه وبدأت أصوله تأخذ تناسقها وفي تلك الفترة أسس أصوله تحت كتاب يعرف بـــ "الرسالة" وهذه هي الرسالة القديمة، وهي تمثّل الفقه الشّافعي القديم ولأنّه فيما بعد، لمّا حطّ رحاله بمصر، كتب الرسالة الجديدة، وهي التي تمثّل فقه الشّافعي الجديد، ولعلّ ما جعله يغير شيئا من أصوله أنّه لمّا وصل إلى مصر سنة 199هـ، بلغه أنّ بالمغرب قلنسوة من قلانس مالك يستسقى بها الغيث فخاف إن طال الزمان أن يعتقد فيه ما اعتقد في المسيح، لذلك غيّر أصوله، وهذا ما أكدناه سابقا أن أصول الشافعي القديمة كانت على مذهب الإمام مالك أو قريب اً منه، لكن يبدو واضحا خلافه له في الأصول الجديدة، وهذا ما سنتكلم عنه في حينه عند الكلام عن أصول الشافعي[1].

**رابعا: فضله:**

برع الإمام الشافعي في علوم كثيرة، وهذا ما جعله محط أنظار العلماء والمجتهدين قديما وحديثا، فله من الفضائل ما لا يمكن احصاؤه في هذا المقام، إلا أننا نذكر شيئا من فضله، أو مما نقل عن العلماء في فضله.

1) عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[2]

---

[1] – بتصرّف: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت: 764 هـــــ): **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ( 1420هـــــ- 2000م)، ج2، ص125. أبو زهرة: **الشافعي: حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، ص29.

[2] – الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت: 360 هـــــ): **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، باب الميم مَن اسمه: محمد، ج 6، ص323، ح6527. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـــــ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: الكتبة العصرية صيدا، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ج4، ص109، ح4291. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـــــ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، ج2، ص148، ح599، (حكم الألباني: صحيح، السند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم).

قال الإمام أحمد بن حنبل "رحمه الله" عن هذا الحديث: "فعمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، والشّافعي على رأس المائة الثانية"[1].

2) قال داود بن علي الظّاهري [2]"رحمه الله": "للشّافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره، من شرف نسبه، وصحّة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحّة الحديث وسقمه وناسخه ومنسوخه، وحفظه الكتاب والسنّة وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف، وجودة الأصحاب والتلامذة"[3].

3) قال حرملة[4]: "سمعت الشّافعي يقول: سميت ببغداد ناصر السنّة"[5]

أعتقد أن الإمام الشافعي لقب بهذا اللقب في العراق لأنه تلقى علمه في بدايته عن أهل مكة والمدينة فنبغ في الحديث وحفظ الموطأ وعندما ذهب للعراق أدخل الحديث بصورة قوية لأهل الفقه والرأي هناك، بل كان مدافعا منافحا عن أهل الحديث، ولعل هذا ما جعل أهل العراق يصفونه بهذا الوصف، ولأنّه كما لا يخفى أنّ أهل العراق كانت بضاعتهم في الحديث ضعيفة مقارنة بأهل الحجاز في ذلك الوقت والله أعلم.

---

[1] – ابن كثير: **البداية والنهاية**، (10 \ 253). السلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، (ت: 550هـ): **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد** ، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، (1422هـ – 2002م)، ص221. الذهبي: **سير إعلام النبلاء**، (10 \ 46). الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (2 \ 125).

[2] – داود بن علي، الأصبهاني ثمّ البغدادي الفقيه الظاهري، إمام أهل الظاهر، أصله من أصبهان، ولد بالكوفة سنة 205هـ ونشأ ببغداد وفيها توفي سنة 246هـ. ابن كثير: **البداية والنهاية**، (11 \ 47).

[3] – ابن كثير: **البداية والنهاية**، (10 \ 253).

[4] – حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، كان إماما جليلا رفيع الشأن، سكن مصر، صنف المبسوط والمختصر، ولد سنة 166هـ وتوفي سنة 243هـ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (ت: 771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق: د. محمود محمد الطناهي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1413هـ)، ج2، ص127.

[5] – ابن كثير: **البداية والنهاية**، (10 \ 253).

قال المروزي[1]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشّافعي عليه منّة"[2]

هذا الكلام يدل على أنّ الإمام الشافعي كان في العلم بحراً، فكم من أهل الحديث من حمل محبرة كان للشّافعي فيها نصيب! فلله درّه من إمام ملأ أرجاء الدنيا بعلمه.

4) قال يونس الصدفي [3]: "ما رأيت أعقل من الشّافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثمّ افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثمّ قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتّفق في مسألة؟"[4]

ولعلّ هذا ما نحتاجه في أيامنا هذه، أن نجمع بين حق كلٍ واحد منّا أن يجتهد رأيه ولكن هذا الاجتهاد وهذا الاختلاف لا يعني بالضرورة أن نكون أعداء، بل نكون إخواناً وإن اختلفنا في بعض المسائل، لكننا نرى أنّ الاختلاف في بعض المسائل لا يصل إلى حدّ الخلاف فحسب بل يتعدى ذلك إلى التخوين والاتهام، وفي بعض الحالات إلى التّكفير والتّفسيق، فلله درّ أئمّتنا الأعلام لو أننا سرنا على طريقهم لاهتدينا.

5) قال الإمام أحمد بن حنبل: "كان الشّافعي كالشّمس للدنيا وكالعافية للنّاس فانظر هل لهذين من خلف، أو عنهما عوض"[5]

---

[1] – محمد بن نصر المروزي، الإمام، أبو عبد الله، أحد الأعلام، كان رأسا في الفقه، رأسا في الحديث، رأسا في العبادة، ثقة عدلا خيّرا، ولد ببغداد سنة 202هـ، ونشأ بنيسابور، وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي، وسكن سمرقند إلى أن توفي بها سنة 294هـ. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق– بيروت: دار ابن كثير، ط1، (1406هـ– 1986م)، ج3، ص397.

[2] – ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت: 463هـ): **الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، بيروت: دار الكتب العلمية، ص76. الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (2 \ 122).

[3] – يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن خباب الصدفي، أبو موسى المصري، أحد أصحاب الشافعي، ولد سنة 170هـ وتوفي سنة 264هـ. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ): **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (1413هـ– 1993م)، ص163.

[4] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 16).

[5] – الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت: 463هـ): **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، (1417هـ)، ج 2، ص 64. السلماسي: **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**، (ص221). الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (2 \ 122). الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 45).

6) قال يونس بن عبد الأعلى الصدفي: "ما كان الشّافعي إلا ساحراً، ما كنّا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله، كأنّ ألفاظه سكر، وكان قد أوتي عذوبة منطق، وحسن بلاغة، وفرط ذكاء، وسيلان ذهن، وكمال فصاحة، وحضور حجّة"[1].

ولعلّ هذه الصفات هي التي جعلت كمّا كبيراً من طلبة العلم يلتفّون حول الإمام الشّافعي، وكما مرّ معنا، ربّما ما سمع به طالب علم في عصره إلا جاءه وتتلمذ على يديه.

7) قال الإمام أحمد بن حنبل: "كان الشّافعي إذا تكلّم كأنّ صوته صنج [2] أو جرس من حسن صوته"[3].

8) قال محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم [4]: "ما رأيت الشّافعي ناظر أحدا إلا رحمته ولو رأيت الشّافعي يناظرك لظننت أنّه سبع يأكلك وهو الذي علم النّاس الحجج"[5]

وهذا يدلّ على سعة علم الإمام الشّافعي وقوّة حجّته، فهو لا يطلق الأحكام هكذا على عواهنها بل يستدلّ بالحجّة والبرهان على كلامه "رحمه الله".

---

[1] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 48).

[2] – صنج، الصنج العربي: هو الذي يكون بين الدفوف ونحوه، فأما الصنج ذو الأوتار فدخيل معرّب، تختص به العجم وقد تكلم به العرب، الصنج ذو الأوتار الذي يلعب به، واللاعب به يقال له: الصناج والصناجة، وكان أعشى بكر يسمى: صناجة العرب لجودة شعره، وصنج الجنّ: صوتها، قال القطامي: تبيت الغول تهرج أن تراه وصنج الجنّ من طرب يهيم، والصنج صحيفة مدوّرة من صفر يضرب بها على أخرى، وصفائح صفر صغيرة مستديرة تثبت في أطراف الدّف أو في أصابع الراقصة يدق بها عند الطرب. ابن المنظور، محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري الرويفعي، (ت: 711هـ): **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط 3، (1414هـ)، ج2، ص 311. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج1، ص525.

[3] – الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (2 \ 122). الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 49).

[4] – محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله: فقيه عصره، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثمّ رجع إلى مذهب مالك، وحمل في فتنة خلق القرآن، إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فردّ إلى مصر، له كتب كثيرة منها: "الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنّة" ومنها: "أحكام القرآن" و "رد على فقهاء العراق" و "أدب القضاة"، ولد سنة 182هـ وتوفي سنة 268هـ. الزركشي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي، (ت: 1396هـ): **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، (2002م)، ج6، ص223. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ): **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، ط1، (1403هـ)، ص245.

[5] – الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (2 \ 122). ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، (51 \ 376). الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 49).

9) قال حسين بن علي الكرابيسي [1]: "بتّ مع الشّافعي غير ليلة فكان يصلي نحو ثلث الليل فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمائة، وكان لا يمرّ بآية رحمة إلا سأل الله لنفسه وللمؤمنين أجمعين، ولا يمرّ بآية عذاب إلا تعوّذ منها، وسأل النّجاة لنفسه ولجميع المسلمين، قال: فكأنّما جمع له الرجاء والرهبة جميعاً"[2].

وهذا هو الطريق الذي سلكه أئمّتنا الأعلام فجعلوا من علمهم نورا يضيء طريق الأمّة، فلم يكونوا مجرّد علماء وفقهاء، بل كانوا في الليل عباداً وفي النّهار فرساناً.

10) قال بحر بن نصر [3]: "كنّا إذا أردنا أن نبكي قلنا بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى المطّلبي يقرأ القرآن، فإذا أتيناه استفتح القرآن حتى يتساقط الناس بين يديه ويكثر عجيجهم [4] بالبكاء، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة، من حسن صوته"[5].

11) قال أبو الوليد بن أبي الجارود [6]: "ما رأيت أحدا إلا وكتبه أكثر من مشاهدته إلا الشافعي فإنّ لسانه كان أكثر من كتابه"[7].

---

[1] – الحسين بن علي بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان، أبو علي الكرابيسي البغدادي، الفقيه المصنّف، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولا على مذهب أهل الرأي، وكان فقيها، جليلا، فصيحا، ذكيّا، له فنون في الحديث، والفقه، والأصول، مات سنة 245هـــ. ابن كثير: **طبقات الشافعيين**، (1 \ 132).

[2] – الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت: 463هـــ): **تاريخ بغداد**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، (1422هـــ- 2002م)، ج2، ص392. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 35).

[3] – بحر بن نصر بن سابق، أبو عبد الله الخولاني، الإمام، المحدّث، الثقة، المصري، ولد سنة 174هـــ وتوفي سنة 267هـــ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (12 \ 502).

[4] – عجج: عج يعج عجّا وعجيجا، وضجّ يضجّ: رفع صوته وصاح، والعجّ: رفع الصوت بالتلبية، وعجّة القوم وعجيجهم، صياحهم وجلبتهم، ونهر عجاج: تسمع لمائه عجيجا أي صوتا. ابن المنظور: **لسان العرب**، (2 \ 318).

[5] – الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، (2 \ 392). الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (2 \ 122).

[6] – أبو الوليد موسى بن أبي الجارود بن عمران، المكي، صحب الشافعي وكتب كتبه وتفقه له، روى عن الشافعي الحديث وكتاب الامالي وغيره من الكتب، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت: 476هـــ): **طبقات الفقهاء**، هذبه: محمد بن مكرم بن منظور، (ت: 711هـــ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ط1، (1970م)، ج1، ص100. ابن عبد البر القرطبي: **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، (ص105).

[7] – ابن حجر العسقلاني: **تهذيب التهذيب**، (9 \ 28).

"وإذا كانت كتب الشافعي على أحسن ما تكون عليه الكتب من جودة التعبير، وحسن تصوير للفكرة، فكيف تكون حال مشافهته، وهي أعلى عبارة، وأكمل إشارة، وأقوى أداء، وأفصح بيانا"[1]

12) قال عمرو بن سواد[2]: "كان الشافعي أسخى الناس على الدينار والدرهم والطعام"[3].

**خامسا: من أقواله:**

1) قال الإمام الشافعي: "من تعلّم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نَبُلَ مقداره، ومن كتب الحديث قويت حجّته، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن نظر في اللغة رقّ طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه عمله"[4]
2) قال الإمام الشافعي: "إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث فكأني رأيت رجلا من أصحاب النبي ﷺ، فجزاهم الله خيرا فهم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا فضل"[5]

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الأمام الشافعي كان من أصحاب الحديث، فقد روى عن محدّثين كبار من أبرزهم الأمام مالك، فقد حفظ الموطأ وهو حديث السنّ كما مرّ معنا.

3) قال البويطي[6]: سمعت الشافعي يقول: "عليكم بأصحاب الحديث فإنّهم أكثر النّاس صوابا"[7].

---

[1] – أبو زهرة: **الشافعي: حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، (ص35).

[2] – عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري السرحي، أبو محمد المصري، كان من الثقات، روى عن الإمام الشافعي وغيره، توفي سنة 245هـــ. ابن حجر العسقلاني: **تهذيب التهذيب**، (8 \ 46).

[3] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 37).

[4] – السلماسي: **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد** ، (ص 215). الذهبي: **سير أعلام النبلاء** ، (10\24) "نقله عن المزني". الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (2 \ 123).

[5] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء** ، (10 \ 59). السلماسي: **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد** ، (ص218). ابن كثير: **طبقات الشافعيين**.

[6] – يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، وأئمة الإسلام، كان من أهل العلم والدين، والفهم والثقة، صلبا في السنّة يردّ على أصحاب البدع، وكان حسن النظر، خلف الشافعي في حلقته للتدريس بمصر، وكانت أعظم حلقة في المسجد، عرف بكثرة الصيام وقراءة القرآن والقيام، توفي سنة 231هـــ. ابن كثير: **طبقات الشافعيين**، (1 \ 163).

[7] – ابن كثير: **البداية والنهاية**، (10 \ 254).

4) قال الربيع[1]: سمعت الشافعي يقول: "قراءة الحديث خير من صلاة التطوع" وقال: "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة"[2].

وقال: "سمعت الشافعي قال لبعض أصحاب الحديث: أنتم الصيادلة، ونحن الأطباء"[3].

وقال: "سمعت الشافعي يقول: المراء في الدين يقسي القلب، ويورث الضغائن"[4].

وقال: "سمعت الشافعي يقول: أيّ سماء تظلني، وأيّ أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثا لا أقول به"[5].

وقال: "كان الشافعي قد جزأ الليل: فثلثه الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام"[6].

وقال: "قال لي الشافعي: عليك بالزهد، فإنّ الزهد على الزاهد أحسن من الحلي على المرأة الناهد"[7].

5) قال البويطي: "سألت الشافعي: أصلي خلف الرافضي؟

قال: لا تصلّ خلف الرافضي، ولا القدري، ولا المرجئ

قلت: صفهم لنا

قال: من قال: الإيمان قول، فهو مرجئ، ومن قال: أن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين، فهو رافضي، ومن جعل المشيئة إلى نفسه، فهو قدري"[8].

6) قال حرملة: "قال الشافعي: كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صحّ، فهو أولى، ولا تقلدوني"[9]

---

[1] – الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، الإمام، المحدّث، الفقيه الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد المرادي مولاهم، المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، ولد سنة 174هـــ وتوفي سنة 270هـــ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (12 \ 587).

[2] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 23).

[3] – المرجع السابق، (10 \ 23).

[4] – المرجع السابق، (10 \ 27).

[5] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 35). الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (2 \ 122).

[6] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 35).

[7] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 36). الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (2 \ 123).

[8] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 31).

[9] – المرجع السابق، (10 \ 34).

هكذا هم دعاة الحقّ لا يتعصّبون لأقوالهم واجتهاداتهم، همّهم الأكبر هو الحقّ وليست مجرّد الأقوال التي تخالف ما صحّ من حديث رسول الله ﷺ بعد ذلك، فهي إشارة واضحة من الإمام الشافعي لتلاميذه، إذا خالف قوله صحيح الحديث فإنّ الأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي، لكن تجدر بنا الإشارة هنا أن المخوّل هنا بأخذ القول أو ردّه هم الأئمة الأعلام، ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية، وليس للعوام فعل ذلك، وإلا لاختلط الأمر على الناس وأشكل، ولضاع الفقه بين من لا يراعون في الحديث الناسخ والمنسوخ، والمناسبة التي لأجلها كان الحديث.

7) قال الإمام الشافعي: "ما رفعت من أحد فوق منزلته، إلا وضع منّي بمقدار ما رفعت منه"[1].

8) عن الإمام الشافعي قال: "إذا خفت على عملك العجب، فاذكر رضى من تطلب، وفي أيّ نعيم ترغب، ومن أيّ عقاب ترهب، فمن فكّر في ذلك، صغر عنده عمله"[2].

9) عن الإمام الشافعي قال: "آلات الرياسة خمس: صدق اللهجة، وكتمان السرّ، والوفاء بالعهد، وابتداء النصيحة، وأداء الأمانة"[3].

10) قال المزني[4]: "دخلت على الشافعي في علته التي مات فيها، فقلت له: كيف أصبحت، فقال: أصبحت من الدنيا راحلا ولإخواني مفارقا ولكأس المنيّة شاربا ولسوء أعمالي ملاقيا وعلى الله واردا فلا أدري روحي تصير إلى الجنّة فأهنيها أم إلى النّار فأعزيها، ثمّ أنشد:

ولـــمّا قسى قلـبـي وضـاقت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلّما

تـعـاظمني ذنـبـــي فـلمّا قـرنـتـه بعفوك ربّي كان عفوك أعظما

---

[1] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (10 \ 42).

[2] – المرجع السابق، (10 \ 42).

[3] – المرجع السابق، (10 \ 42).

[4] – أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، وهو غمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنّف كتب كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها: الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال: لو ناظر الشيطان لغلبه، توفي سنة 264هـــ. ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد، (ت: 681هـــ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ج1، ص217. الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، (ت: 597هـــ): **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1412هـــ- 1992م)، ج12، ص192.

وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجـود وتـعـفـو مـنّـة وتـكـرّمـا"[1].

**المطلب الثاني: الأسس التي قام عليها المذهب الشافعي**

لقد لخّص الإمام الشافعي أصوله في خمس طبقات أوجزها فيما نقل عنه في كتابه الأم [2] قال: "العلم طبقات شتّى، الأولى: الكتاب والسنّة، إذا ثبتت السنّة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنّة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النّبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النّبي ﷺ في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنّة وهما موجودان، وإنّما يؤخذ العلم من أعلى"[3]، ومن هنا لن نطيل الحديث عن أصول الإمام الشافعي، إلا أننا سنأخذ كل أصل دون الإطالة في الحديث عنه، فإن الحديث لا يدور حول أصول الشافعي، لكن من واجبنا إذا تحدثنا عن الإمام الشافعي أن نتكلم ولو بشيء من الإيجاز عن أصوله، وإنّما بحثنا يتخصص في المصلحة التي سنبحثها بتفاصيلها عند الإمام الشافعي وعند غيره من الأئمة، لكن في حينه إن شاء الله.

وما قاله الإمام الشافعي في كتابه الرسالة [4] كلام جميل يختصر علينا كثيراً في الحديث عن أصوله: "فقد قال: والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعةِ الأصول، متشعبةِ الفروع: فأقلُّ ما في تلك

---

[1] – الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (2 \ 126).

[2] – كتاب الأم: أملى الشافعي كتابه الأم على تلاميذه في مصر بما وصل إليه رأيه في آخر حياته ويعبر عن المسائل بأنها مذهب الشافعي الجديد، وكتاب الأم قمة مؤلفات الشافعي في الفقه، ويفتتح فيه الكتب والأبواب بآية أو حديث ليعتبره أصلا لما سيذكره من أحكام ثم يسرد أحكام المذهب بما يتسم بالجزالة والعمق ويسير على طريق وسط بين أصحاب الرأي وأهل الحديث. ويجعل الأصل في استنباط الأحكام الكتاب والسنة، فإن لم يجد دليلا لجأ إلى القياس والاجتهاد، وجعل الشافعي كتابه الرسالة كالمقدمة للأم ثم ألحق بالأم جملة كتب في الخلاف والفقه المقارن، وطبع على هامشها مختصر المزني – وكتاب اختلاف الحديث. نقلا عن الموسوعة الشاملة.

[3] – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): **الأم**، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ( 1410هـ–1990م)، ج7، ص280.

[4] – الرسالة: يعد هذا الكتاب أقدم ما دُون في أصول الفقه، أراد الشافعي – رحمه الله – بتأليفه هذا الكتاب أن يضع الضوابط التي يلتزم بها الفقيه أو المجتهد لبيان الأحكام الشرعية لكل حديث ومستحدث في كل عصر، ونجد فيه بالتفصيل كل ما يتعلق بمكانة السنة في التشريع الإسلامي. قال الفخر الرازي: (واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق). والمشهور أن الشافعي كتب الرسالة مرتين، الأولى: ألفها في مكة استجابة لطلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي (ت 198هـ) وكان سأله وهو شاب أن يضع له كتاباً في معاني القرآن، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة، وأرسلها إليه مع الحارث بن سريج النقال، الذي لقب بالنقال بسبب حمله الرسالة إليه، وضاعت هذه الرسالة، فليس في أيدي الناس اليوم إلا الرسالة الجديدة التي كتبها بمصر. نقلا عن الموسوعة الشاملة.

المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيانٌ لمن خوطب بها ممن نزل القُرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض، ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب. وقال الشافعي: فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تَعبَّدَهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه: من وجوه، فمنها ما أبانه لخلقه نصاً، مثلُ جمل فرائضه، في أنّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً وأنّه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً، ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه، ومنه: ما سَنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصٌّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل، ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ محمد: ٣١، وقال: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ آل عمران: ١٥٤، وقال: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ الأعراف: ١٢٩، قال الشافعي: فوجَّههم بالقبلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ البقرة: ١٤٤، وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ البقرة: ١٥٠، فدَلَّهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرَض عليهم منه، بالعقول التي ركَّب فيهم، المميزةِ بين الأشياء، وأضدادها، والعلامات التي نَصَب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الأنعام: ٩٧، وقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ النحل: ١٦، فكانت العلامات جبالاً وليلاً ونهاراً، فيها أرواح معروفة الأسماء، وإن كانت مختلفة المَهابِّ، وشمسٌ وقمر، ونجوم معروفةُ المطالع والمغارب، والمواضعِ من الفلك، ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام،

مما دلهم عليه مما وصَفْتُ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزايلين أمرَه جلَّ ثناؤه، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يُصلُّوا حيث شاؤوا، وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ القيامة: ٣٦، والسُّدى: الذي لا يُؤمر ولا يُنهى. وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا، وفي العَدل، وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثه لا على مثالٍ سبق، فأمرهم أن يُشهدوا ذوَي عدل، والعدل: أن يعمل بطاعة الله، فكان لهم السبيلُ إلى علم العدل والذي يخالفه، وقد وُضِع هذا في موضعه، وقد وضعت جملاً منه رجوت أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها[1].

**أولا: الكتاب والسنّة:**

**الكتاب:**

قال الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[2]، واستدلّ لذلك بآيات من القرآن الكريم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ إبراهيم: ١، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩، ولم يقصد الإمام الشافعي أنّ لكل مسألة من المسائل حكم منصوص عليه في القرآن الكريم وإنّما قال: "في القرآن سبيل الهدى فيها" ومن هنا كان الردّ على كل من يريد آية مفصّلة من كتاب الله تعالى دليل على كل مسألة من المسائل، وإنّما يكون الرد على هؤلاء أن في القرآن الطريق والسبيل الذي يوصلنا إلى الدليل وليس بالضّرورة أن تكون آية من القرآن الكريم.

---

[1] – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـــ): **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبة الحلبي، ط 1، (1358هـــ-1940م)، ج1، ص21-26.

[2] – المرجع السابق، (1 \ 20).

وذكر الشافعي أنّ أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام جاء على أساليب متعددة:

1. ما نزل من الكتاب عاماً يُراد به العام، ويدخله الخصوص:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾ الزمر: ٦٢، وقال:﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦﴾ هود: ٦، فهذا عام، لا خاصَّ فيه.

قال الشافعي: فكل شيء، من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خَلَقَه، وكل دابة فعلى الله رزقُها، ويَعْلم مُستقَرَّها ومُسْتَوْدعها[1].

وقال الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ التوبة: ١٢٠، وهذا في معنى الآية قَبْلَهَا، وإنما أُرِيد به مَن أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ: أطاق الجهاد، أو لم يُطِقْه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم[2].

2. ما أنْزِل من الكتاب عامَّ الظاهرِ، وهو يجمع العام والخصوص:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ الحجرات: ١٣، وقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ١٨٤﴾ البقرة: ١٨٣ - ١٨٤، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ النساء: ١٠٣، قال: فبيَّنَ في كتاب الله، أنَّ في هاتين الآيتين العمومَ والخصوصَ: فأمَّا العموم منهما، ففي قول الله: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُواْ﴾ ، فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقةٌ من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل، والخاص منها في قول الله: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾، لأن

---

[1] – الشافعي: **الرسالة**، (1 \ 53).

[2] – المرجع السابق، (1 \ 54).

التقوى تكون على من عَقَلَها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابّ سِواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقِل التقوى منهم، فلا يجوز أن يُوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلَها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها[1].

3. ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر، يراد به كلِّه الخاصُّ:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾ آل عمران: ١٧٣، قال الشافعي: فإذْ كان مَن مع رسول الله ناس، غيرَ مَن جمَعَ لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غيرَ مَن جمع لهم، وغيرَ من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بيِّنة مما وصفت من أنّه إنّما جمع لهم بعضُ النّاس دون بعض، والعلم يحيط أنْ من لم يَجمع لهم النّاسُ كلهم، ولم يُخبرهم النّاسُ كلّهم، ولم يكونوا هم النّاسَ كلَّهم، ولكنّه لمّا كان اسم النّاس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع النّاس، وعلى مَن بين جمعهم وثلاثةٍ منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ ، وإنّما الذين قال لهم ذلك أربعةُ نفر ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ ، يعنون المنصرفين عن أُحُدٍ، وإنما هم جماعة غيرُ كثير من الناس، الجامعون منهم، غيرُ المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غيرُ الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين، ولا المجموع لهم ولا المخبرين[2].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ٧٣﴾ الحج: ٧٣.

---

[1] – الشافعي: **الرسالة**، (1 \ 56).

[2] – المرجع السابق، (1 \ 58-60).

قال: فمَخْرَجُ اللفظ عامٌّ على الناس كلهم، وبيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم، أنه إنما يُراد بهذا اللفظ العامِّ المخرجِ بعضُ الناس، دون بعض، لأنه لا يُخاطَب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلَهًا، تعالى عما يقولون عُلُوًّا كبيرا، لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم، وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلها.

قال: وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان، والآية قبلها أوضحُ عند غير أهل العلم، لكثرة الدلالات فيها[1].

**السنّة:**

قال الشّافعي: وضع الله رسوله من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان "جل ثناؤه" أنه جعله علَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ النساء: ١٧١، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ﴾ النور: ٦٢، فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تَبَع له: الإيمانَ بالله ورسوله، فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه، قال الشّافعي: " ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله، فقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩﴾ البقرة: ١٢٩، وقال "جل ثناؤه": ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١﴾ البقرة: ١٥١، وقال: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ آل عمران: ١٦٤، وقال "جل ثناؤه": ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي

[1] – الشافعي: **الرسالة**، (1 \ 60-61).

ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ الجمعة: ٢، وقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ البقرة: ٢٣١، وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ النساء: ١١٣، وقال:﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ۝٣٤﴾ الأحزاب: ٣٤، فذكر الله الكتاب، وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنّة رسول الله، لأنّ القُرآن ذُكر وأُتْبِعَتْه الحكمة، وذكرَ الله منَّه على خَلْقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ – والله أعلم – أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنّةُ رسول الله، وذلك أنّها مقرونة مع كتاب الله، وأنّ الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على النّاس إتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سنّة رسوله، لِمَا وصفنا، من أنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، وسنّة رسول الله مُبَيِّنَة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه، فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله[1].

**خبر الواحد:**

الإمام الشافعي يقبل خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبي ﷺ أو من انتهى به إليه دونه.

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا:

1. أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه.
2. عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.
3. أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنّه إذا حدّث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه، لم يدر لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث.

[1] – الشافعي: **الرسالة**، (1 \ 73-79).

4. حافظا إن حدّث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدّث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم.
5. بريا من أن يكون مدلسا، يحدّث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدّث عن النّبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدّثه، حتى ينتهى بالحديث موصولا إلى النّبي ﷺ أو إلى من انتهي به إليه دونه، لأنّ كلّ واحد منهم مثبت لمن حدّثه، ومثبت على من حدّث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عمّا وصفت[1].

**ثانيا: الإجماع:**

الإمام الشّافعي يجعل الإجماع حجّة بعد الكتاب والسنّة مقدّماً على القياس، والإجماع عنده: أن يجتمع علماء عصر على أمر فيكون إجماعهم حجّة، كما إنّه يعتبر إجماع الصّحابة ﷺ مقدّماً على من جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم ومن خلفهم من العلماء والفقهاء، واستدل لحجّية الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ النساء: ١١٥، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، يقول الشّافعي: "إنّ أمر النّبي ﷺ ليس له إلّا معنى واحد، لأنّه إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنّه لا يمكن، ولأنّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، و من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي

[1] – الشافعي: **الرسالة**، (1 \ 369– 372).

أمر بلزومها، وإنّما تكون الغفلة في الفرقة، فأمّا الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنّة ولا قياس، إن شاء الله"[1].

**ثالثا: قول الصحابي:**

سبق أن ذكرنا في الحديث عن الإجماع أنّ إجماع الصحابة ﷺ هو الأقوى ومقدّم على إجماع من جاء بعدهم، لكن إذا تفرقت أقوال الصحابة واختلفوا في حكم مسألة فإنّ الإمام الشّافعي يأخذ بما وافق منها الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو الأصح مع القياس، قال الشّافعي: "نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرّقوا في بعض ما أخذوا به منهم، إلى إتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابا ولا سنّة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم، لا يخالفه غيره من هذا"[2].

**رابعا: القياس:**

يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنّة ولا إجماع، قال الشّافعي: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحقّ فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس.

والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه. وقد يختلف القايسون في هذا[3].

---

[1] – الشافعي: **الرسالة**، (1 \ 475–476). القطان، منّاع: **تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)**، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1418هـ– 1998م)، ط27، ص311.

[2] – الشافعي: **الرسالة**، (1 \ 597–598).

[3] – المرجع السابق، (1 \ 479).

## المبحث الثاني

## التعريف بالإمام الغزالي

**أولا: نسبه ونشأته:**

الشّيخ، الإمام، البحر، حجّة الإسلام، أعجوبة الزّمان، زين الدين، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسي، الشّافعي، الغزالي، صاحب التّصانيف والذّكاء المفرط، ولد بطوس [1] سنة خمسين وأربعمائة"[2].

تفقّه ببلده أولا ثمّ تحوّل إلى نيسابور[3] في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين[4]، فبرع في الفقه في مدّة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين[5].

---

[1] – طوس: مدينة من نيسابور على مرحلتين، وقيل على ستة عشر فرسخا، وطوس العظمى يقال لها نوقان، وهي مدينة كبيرة حسنة المباني كثيرة الأسواق شاملة الأرزاق عامرة الأمكنة رائقة الجهات ولها مدن بها منابر، ولمّا فتح ابن عامر مدينة نيسابور قيل صلحا وقيل عنوة فتح ما حولها طوس وبيورد ونسا وحمران وسرخس. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت: 900هـــ): **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج، ط2، (1980م)، ص398. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت: 682هـــ): **آثار البلاد وأخبار العباد**، بيروت: دار صادر، ص411.

[2] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء** ، (19 \ 322). السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى** ، (6 \ 191). الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (1 \ 211). الزركلي: **الأعلام**، (7 \ 22). ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك الإربيلي، (ت: 637هـــ): **تاريخ إربل** ، تحقيق: سامي بن سيّد خماس الصقار، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، (1980م)، ج2، ص10.

[3] – نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، خرج منها جماعة من العلماء، وبينها وبين مرو الشاهجان ثلاثون فرسخا، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان، على يد عبد الله بن عامر، وبنى بها جامعا. صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، (ت: 739هـــ): **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، بيروت: دار الجيل، ط1، (1412هـــ)، ج3، ص1411.

[4] – عبد الملك بن "الشيخ أبي محمد" عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو المعالي الجويني، وجوين من قرى نيسابور، الملقب بإمام الحرمين، لمجاورته بمكة أربع سنين، كان مولده في تسع عشرة وأربعمائة، سمع الحديث وتفقه على والده الشيخ أبي محمد الجويني، ودرّس بعده في حلقته، صنّف نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، توفي عام 478هـــ. ابن كثير: **البداية والنهاية**، (12 \ 128).

[5] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (19 \ 323).

نسب الإمام الغزالي إلى قرية غزالة فهي بالتخفيف، ومنهم من قال أنّه نسبة إلى صناعة الغزل فهي بالتشديد، لكن أغلب العلماء قالوا بالتخفيف، فهو الغزالي نسبة لقرية غزالة والله أعلم[1].

"كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكان بطوس فلمّا حضرته الوفاة وصّى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوّف من أهل الخير، وقال له: إنّ لي لتأسفا عظيما على تعلّم الخطّ وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديّ هذين، فعلمهما ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما، فلمّا مات، أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصّوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أنّي قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنّكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله"[2].

وقد تعمّدت أن أسوق هذه القصة بنصّها كما ذكرها غير واحد من أصحاب التراجم لأبيّن أنّ ما كان عليه الغزالي "رحمه الله" لم تكن عبقرية وذكاء فقط بل إنّ الله تعالى اختاره في زمن كان أحوج ما يكون فيه لمثل الغزالي في علمه وفطنته وذكائه، ليكافح عن هذا الدين ويناظر الخارجين، ويسكت أصحاب الفلسفة والأهواء ممن خاضوا هذه الدروب، فانتهى بهم الحال إلى تشكيك في دين الله تعالى، وسنرى فيما بعد كيف أسكتهم الإمام الغزالي بما درسه عن كل فرقة من هذه الفرق ليردّ عليها بعلم ودراية.

---

[1] – الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (1 \ 213). الزركلي: **الأعلام**، (7 \ 22).

[2] – السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى** ، (1 \ 194). الذهبي: **سير أعلام النبلاء** ، (19 \ 335). ابن كثير: **طبقات الشافعيين**، (ص533).

برع الإمام الغزالي في علوم كثيرة، وله مصنّفات منتشرة في فنون متعددة، فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلّم فيه، وساد في شبيبته حتى إنّه درّس في النّظامية[1] ببغداد، سنة أربعمائة وثمانين، وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء[2].

**ثانيا: رحلاته:**

كانت بداية حياة الإمام الغزالي ببلده طوس ثمّ انتقل إلى نيسابور وهناك تتلمذ على علمائها ومشايخها ثمّ انتقل إلى بغداد عام 484هـ، وهناك تعرّف النّاس إليه، وبرع بفصاحته وسعة علمه، فبدأ التدريس بالمدرسة النّظامية، ثمّ لمّا رأى إقبال نفسه على الدنيا وانشغالها بما فيها من حبّ للجاه والنصب والسلطان قرر أن يسافر دون أن يعلم أحدا، وغادرها إلى الحجاز فحجّ بيت الله الحرام عام 488هـ، ثمّ غادر إلى الشّام فنزل دمشق عام 489هـ، ثمّ نزل بيت المقدس ومكث فيها مدّة طويلة وهناك ألّف كتابه المشهور "إحياء علوم الدين" كما قيل، ثمّ عاد إلى دمشق ومنها عاد إلى بلده الأول، وقيل أنّه نزل مصر قبل ذلك، وقد مكثت هذه الرحلة قرابة عشر سنوات[3]، تحوّل فيها الإمام الغزالي تحولا جذريّا، وهذا ما سنوضّحه عند الحديث عن المراحل الفكرية التي مرّ بها الإمام الغزالي.

وكانت وفاته في يوم الاثنين الرابع عشر من جمادي الآخرة عام 505هـ، ودفن بطوس رحمة الله عليه[4].

---

[1] – المدرسة النّظامية: أول مدرسة قرّر بها للفقهاء معاليم، وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك أبي عليّ الحسن بن عليّ بن إسحاق بن العباس الطوسي، وزير ملك شاه بن ألب أرسلان بن داود بن ميكال بن سجلوق في مدينة بغداد، شرع في بنائها سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وفرغت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وأربعمائة. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، (ت: 845هـ): **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، (1418هـ)، ج4، ص199.

[2] – ابن كثير: **البداية والنهاية**، (12 \ 173). الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (19 \ 323).

[3] - ابن كثير: **طبقات الشافعيين**، (ص534). الصريفيني، تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر، (ت: 641هـ): **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1414هـ)، ص77. ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، (55 \ 202). الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (1 \ 211).

[4] – ابن كثير: **البداية والنهاية**، (12 \ 174).

**ثالثا: المراحل الفكريّة التي مرّ بها الإمام الغزالي:**

لقد مرّ الإمام الغزالي بمراحل فكريّة متعددة قبل أن يستقر على الصّوفيّة، وقد رأيت من المناسب أن أذكر هذه المراحل ليتبيّن القارئ أنّ ما توصّل إليه الإمام الغزالي لم يكن من باب التقليد أو هي مدرسة فكريّة تربى عليها، بل إنّ الرّجل توصّل إليها بعد دراسة مستفيضة لكلّ المدارس التي كانت في ذلك الوقت، يقول الإمام الغزالي: "أحضرت أصناف الطالبين عندي في أربع فرق:

1) المتكلون: وهم يدّعون أنّهم أهل الرأي والنّظر.
2) الباطنيّة: وهم يزعمون أنّهم أصحاب التعليم، والمخصوصون بالاقتباس من الإمام المعصوم.
3) الفلاسفة: وهم يزعمون أنّهم أهل المنطق والبرهان.
4) الصّوفية: وهم يدّعون أنّهم خواصّ الحضرة، وأهل المشاهدة والمكاشفة.

فقلت في نفسي: الحقّ لا يعدو هذه الأصناف الأربعة، فهؤلاء هم السالكون سبل طلب الحقّ، فإن شذّ الحقّ عنهم، فلا يبقى في درك الحقّ مطمع، إذ لا مطمع في الرجوع إلى التقليد بعد مفارقته، إذ من شرط بالمقلّد أن لا يعلم أنّه مقلّد، فإذا علم ذلك انكسرت زجاجة تقليده، وهو شعب لا يرأب وشعث لا يلم بالتلفيق والتأليف، إلا أن يذاب بالنّار، ويستأنف له صنعة أخرى مستجدّة، فابتدرت لسلوك هذه الطرق، واستقصاء ما عند هذه الفرق، مبتدئا بعلم الكلام، ومثنيا بطريق الفلسفة، ومثلثا بتعلم الباطنيّة، ومربعا بطريق الصّوفيّة"[1].

وبعد أن درس هذه العلوم وتنقّل بينها استقر به الحال على الصّوفيّة، قال الإمام الغزالي: "ثمّ إنّي لمّا فرغت من هذه العلوم أقبلت بهمّتي على طريق الصّوفيّة، وعلمت أن طريقهم إنّما تتمّ بعلم وعمل، وكان حاصل علومهم قطع قبسات النّفس، والتّنزه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة، حتى يتوصل بها إلى تخلية القلب عن غير الله تعالى وتحليته بذكر الله"[2]

---

[1] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت: 505هـــ): **المنقذ من الضلال**، بقلم: د. عبد الحليم محمود، مصر: دار الكتب الحديثة، ص117.

[2] – المرجع السابق، (ص170).

**رابعا: قالوا عنه:**

1) قال ابن النّجار [1]: أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمّة بالاتّفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدى للرد عليهم، وكان شديد الذكاء، قوي الإدراك، ذا فطنة ثاقبة، وغوص على المعاني، حتى قيل: إنّه ألّف (المنخول)، فرآه أبو المعالي، فقال: دفنتني وأنا حي، فهلا صبرت الآن، كتابك غطى على كتابي[2].
2) قال ابن النّجار: بلغني أنّ إمام الحرمين قال: "الغزالي بحر مغرق"[3].
3) الإمام فخر الدين الرازي يقول: "كأنّ الله جمع العلوم في قبّة وأطلع الغزالي عليها"[4].

**خامسا: بعض مؤلّفاته:**

1) المستصفى في علم أصول الفقه: من أمهات الكتب في أصول الفقه جمع فيه الغزالي بين حسن الترتيب وبيان التحقيق الدقيق في المعاني ورتبه على مقدمة تشتمل على المقدمات الأولية والمنطقية لعلم أصول الفقه، ومنهج الغزالي أن يعرض المسألة ويبيّن الرأي فيها ويذكر آراء العلماء الموافقين لها ثم يذكر قول المخالفين وأدلّتهم فيه ثمّ يناقش الأدلّة ويردّها معتمدا على الأدلّة النّقليّة والعقلية ليصل إلى الترجيح والقول المختار والصواب.

---

[1] – محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن ابن النجار، أبو عبد الله البغدادي الحافظ الكبير، سمع الكثير ورحل شرقا وغربا، ولد سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، وشرع في كتابة التاريخ وعمره خمس عشرة سنة، والقراءات وقرأ بنفسه على المشايخ كثيرا حتى حصل نحوا من ثلاثة آلاف شيخ، من ذلك نحو من أربعمائة امرأة، وتغرب ثمانيا وعشرين سنة، ثم جاء إلى بغداد وقد جمع أشياء كثيرة، من ذلك القمر المنير في المسند الكبير، يذكر لكل صحابى ما روى. وكنز الأيام في معرفة السنن والأحكام، والمختلف والمؤتلف، والسابق واللاحق، والمتفق والمفترق، وكتاب الألقاب، ونهج الاصابة في معرفة الصحابة، والكافي في أسماء الرجال، وكانت وفاته سنة 643هـــ، وله من العمر خمس وسبعون سنة وصلي عليه بالمدرسة النظامية، وشهد جنازته خلق كثير، وكان ينادى حول جنازته هذا حافظ حديث رسول الله ﷺ. ابن كثير: **البداية والنّهاية**، (13 \ 169).

[2] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (19 \ 334).

[3] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (19 \ 336). السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (6 \ 196).

[4] – الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (1 \ 212).

2) المنخول في علم الأصول: يعتبر باكورة تأليف الغزالي في علم الأصول، حيث ألفه في حياة شيخه إمام الحرمين الجويني، اختصر فيه أراء شيخه في الأصول لكن مع ذلك ظلت شخصيته النقادة حاضرة وقويّة، تراجع الغزالي عن كثير من آرائه الأصولية التي تبناها في المنخول في كتبه الأخرى مثل المستصفى.

3) الوسيط في المذهب: قسّم الغزاليّ كتابه إلى أربعة أرباع: عبادات، معاملات، مناكحات، جنايات، وكانت هدفاً مقصوداً أشار إليه في مقدمة كتابه، استوعب في هذا الكتاب المذهب وفروعه استيعاباً متكاملاً، بل صاغ أحكامه وأورد فروعه مبيّناً علّة كلّ حكم، ومتتبّعاً قاعدة كلّ فرعٍ، ممّا يُسهم إسهاماً كبيراً في تكوين الملكة الفقهيَّة لدى طلاب العلم، مع جودة الصّياغة ودقّة اللغة، مع اختصار العبارات والخلوّ من الحشو والإطالة.

4) مقاصد الفلاسفة: ويعرض الغزالي في هذا الكتاب مقاصد علم الفلسفة، وذكر فيه مصطلحات ومباحث الفلسفة من غير نقد أو تحليل، قبل أن يقوم بنقد هذه الأفكار في "التهافت".

5) تهافت الفلاسفة: كتاب ألفه الغزالي بعد كتابه (مقاصد الفلاسفة) ، نقض فيه فلسفة ابن سينا [1]، وقد رأى أنّ إبطال آراء ابن سينا يعني في المحصلة إبطال آراء الفلاسفة الإلهيين، فسماه (تهافت الفلاسفة) ، عرض فيه إلى عشرين مسألة من مسائل الفلسفة، فنسب الفلاسفة إلى الكفر، في ثلاث مسائل منها، وإلى البدعة في سبع عشرة مسألة.

6) القسطاس المستقيم: يتحدّث الكتاب عن مناظرة جرت للشيخ الغزالي مع أحد الباطنية ، فأخذ الشيخ الغزالي يقوّم اعوجاجه وإظهار الخلل من استنتاجه على قدر عقله واستعداده حتى أقنعه بالدليل البرهاني.

---

[1] – ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور، كان أبوه من أهل بلخ، وانتقل منها إلى بخارى، وتنقل ابن سينا بعد ذلك في البلاد، واشتغل بالعلوم وحصل الفنون، فقد أتقن علم القرآن العزيز والأدب وحفظ أشياء من أصول الدين وحساب الهندسة والجبر والمقابلة، ولم يستكمل ثماني عشرة سنة من عمره إلا وقد فرغ من تحصيل العلوم بأسرها التي عاناها، كان نادرة عصره في علمه وذكائه وتصانيفه، وصنف كتاب " الشفاء " في الحكمة، و " النجاة " و " الإشارات " و " القانون " وغير ذلك مما يقارب مائة مصنف ما بين مطول ومختصر ورسالة في فنون شتى، وله رسائل بديعة: منها رسالة " حي بن يقظان " ورسالة " سلامان وابسال " ورسالة " الطير " وغيرها، وانتفع الناس بكتبه، وهو أحد فلاسفة المسلمين، توفي يوم الجمعة من شهر رمضان سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ودفن بها. ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (2\ 157).

7) إحياء علوم الدين: أسرع مؤلفات الصوفية انتشاراً وأعلاها اشتهاراً ، لم تمض على تأليفه أربعة أعوام حتى كانت شهرته قد طبقت الآفاق، والناس منه على ثلاثة مذاهب: (منفر عنه، ومغال في تعظيمه، وداع إلى إصلاحه) ، ألّف الغزالي كتابه في فترة هي من أسوء الفترات في التاريخ الإسلامي، وذلك أثناء زحوف الفرنجة على بلاد الشام، وعاب الناس عليه أنّه لم يتعرض إلى ذكر ذلك في كلّ مؤلّفاته، وليس في الإحياء فقط.

8) المنقذ من الضلال: ألّف الغزالي المنقذ من الضلال بعد عودته من عزلته التي قضاها متنقّلا بين الشام والقدس ومكة ، فهو يقع في المرحلة الثانية من حياة الغزالي، مرحلة النضج وتوضيح الخيارات النهائية.

9) الاقتصاد في الاعتقاد: من تأليف الإمام الغزالي، وهو كتاب في عقيدة أهل السنّة والجماعة على طريقة الأشاعرة وفق منظور العقل ونصوص الشرع الإسلامي، وهو آخر كتاب ألفه الغزالي قبل تخلّيه عن التدريس في المدرسة النظامية ودخول العزلة.

10) مشكاة الأنوار: كتاب للإمام الغزالي، في باب التصوف السنّي، يتحدث فيه عن أسرار الأنوار الإلهية، والقول في تفسير قول الله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾ النور: ٣٥، ومعنى تمثّله بالمشكاة والزجاجة والمصباح.

## المبحث الثالث

## التعريف بالإمام العز بن عبد السلام

**أولا: نسبه ومولده ونشأته:**

هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن قاسم بن الحسن بن محمّد المهذب، الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، أبو محمّد السلمي الدّمشقي الشافعي، شيخ المذهب ومفيد أهله، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، ولد بدمشق ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها[1].

**ثانيا: طلبه العلم:**

كان الشيخ عزّ الدين في أول أمره فقيرا جدا ولم يشتغل إلّا على كبر ، وسبب ذلك أنه كان يبيت في الكلاسة[2] من جامع دمشق فبات بها ليلة ذات برد شديد فاحتلم فقام مسرعا ونزل في بركة الكلاسة فحصل له ألم شديد من البرد وعاد فنام فاحتلم ثانيا فعاد إلى البركة لأنّ أبواب الجامع مغلقة وهو لا يمكنه الخروج فطلع فأغمي عليه من شدة البرد ، ثم سمع النداء في المرة الأخيرة يا ابن عبد السلام أتريد العلم أم العمل فقال الشيخ عز الدين العلم لأنّه يهدي إلى العمل فأصبح

---

[1] – ابن كثير: **البداية والنهاية**، (13 \ 235). الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (18 \ 318).

[2] – مدرسة الكلاسة: هي ملاصقة للجامع الأموي من الجهة الشمالية ولها باب ينفذ إليه وموضعها من جملة متفرعات الجامع وكانت أولا موضع عمل الكلس حين ما يحتاج الجامع للأعمار أعدت لذلك أيام بنائه فمن ثم جعلت من الزيادات عليه لما ضاق بالناس فإذا احتيج إليها لخراب جانب منه صلى المصلون بها وبقيت على ذلك إلى سنة خمس وخمسين وخمسمائة أيام ملك نور الدين محمود بن زنكي دمشق فبناها مدرسة في السنة المذكورة ثم في سنة سبعين وخمسمائة تناولتها السن النيران فاحترقت هي والمئذنة التي بجانبها المسماة بمئذنة العروس أيام كان صلاح الدين مالكا لدمشق فأمر بتجديد بنائها وجعل عليه أبا الفتح ابن العميد فجددها وأتقن بناءها ثم في سنة سبع وأربعين وستمائة جدد بركتها جمال الدين بن يغمور وبلط أرضها وارض دهليزها. بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، (ت: 1346هـ): **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال** ، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، (1985م)، ص144.

وأخذ التنبيه[1] فحفظه في مدة يسيرة وأقبل على العلم فكان أعلم أهل زمانه ومن أعبد خلق الله تعالى[2].

وهذا هو الدافع الذي جعل الإمام العزّ بن عبد السلام يقبل على طلب العلم لأنّ الطريق إلى العمل لا يكون إلا بالعلم فكم من عابد ضلّ وزلّ وابتعد عن الجادّة والصواب بسبب ضعف العلم، وإنّما أقصد بضعف العلم عند عامّة النّاس، فما أحوج النّاس إلى طلب العلم فيما يلامس حياتهم اليوميّة وعباداتهم الراتبة التي لا غنى لهم عنها.

تفقه العزّ بن عبد السلام على الشيخ فخر الدين ابن عساكر [3] وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي[4] وغيره، وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم

---

[1] – التنبيه: كتاب في الفقه الشافعي للشيرازي المتوفى سنة 476هـــ.

[2] – السبكي: **طبقات الشافعيّة الكبرى**، (8 \ 212).

[3] – فخر الدين ابن عساكر: عبد الرحمن بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، أبو منصور الدمشقي شيخ الشافعية بها، اشتغل الشيخ فخر الدين من صغره بالعلم الشريف على شيخه قطب الدين مسعود النيسابورى، ثم تولى تدريس الصلاحية الناصرية بالقدس الشريف، ثم ولاه العادل تدريس التقوية، وكان عنده أعيان الفضلاء، ثم تفرغ فلزم المجاورة في الجامع في البيت الصغير إلى جانب محراب الصحابة يخلو فيه للعبادة والمطالعة والفتاوى، وكانت تفد إليه من الأقطار، وكان كثير الذكر حسن السمت، وكانت وفاته يوم الأربعاء بعد العصر عاشر رجب من السنة 620هـــ، وله خمس وستون سنة، وصلي عليه بالجامع وكان يوما مشهودا، وحملت جنازته إلى مقابر الصوفية فدفن في أولها قريبا من قبر شيخه قطب الدين مسعود بن عروة. ابن كثير: **البداية والنّهاية**، (13 \ 101).

[4] – سيف الدين الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم، ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير بمدينة آمد وقرأ بها القرآن وحفظ كتابا في مذهب أحمد بن حنبل ثم قدم بغداد فقرأ بها القراءات أيضا وتفقه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف، وصنف كتاب الأبكار في أصول الدين والإحكام في أصول الفقه والمنتهى ومنائح القرائح وشرح جدل الشريف وله طريقة في الخلاف وتعليقة حسنة وتصانيفه فوق العشرين تصنيفا كلها منقحة حسنة، ويحكى أن شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام قال: ما سمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه كأنه يخاطب وإذا غير لفظا من الوسيط كان لفظه أمس بالمعنى من لفظ صاحبه، وأنه قال: ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الآمدي. السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (8 \ 306).

ابن عساكر[1] وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي وعمر بن محمد بن طبرزد[2] وحنبل بن عبد الله الرصافي[3] والقاضي عبد الصمد بن محمد الحرستاني[4] وغيرهم[5]،

برع في الفقه، والأصول، والعربيّة، وفاق الأقران والأضراب، وجمع بين فنون العلم، من التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف أقوال الناس، ومآخذهم، وبلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنّف التصانيف المفيدة[6].

---

[1] – القاسم بن عساكر: القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله الحافظ أبو محمد بن الحافظ أبي القاسم بن عساكر، ولد سنة سبع وعشرين وخمسمائة وسمع بدمشق من أبي الحسن السلمي ونصر الله المصيصي والقاضي أبي المعالي محمد بن يحيى القرشي وعمه الصائن وجد أبويه وخلق وأجازه أكثر شيوخ والده وكتب الكثير حتى إنه كتب تاريخ والده مرتين وكان حافظا، وله كتاب فضل المدينة وكتاب فضل المسجد الأقصى وأملى كثيرا وحدث وسمع منه خلق وكان ناصر السنة مجدا في إماتة البدعة ودخل مصر وانتفع به أهلها، مات سنة ستمائة. السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (8 \ 352).

[2] – عمر بن طبرزد: عمر بن محمد بن معمر بن يحيى المعروف بأبي حفص بن طبرزد البغدادي الدراقزى، ولد سنة خمس عشرة وخمسمائة، سمع الكثير وأسمع، وكان يؤدب الصبيان بدار القز قدم مع حنبل بن عبد الله المكبر إلى دمشق فسمع أهلها عليهما، وحصل لهما أموال وعادا إلى بغداد، توفي سنة سبع وستمائة، وله سبع وتسعون سنة، وترك مالا جيدا ولم يكن له وارث إلا بيت المال، ودفن بباب حرب. ابن كثير: **البداية والنّهاية**، (13 \ 61).

[3] – حنبل بن عبد الله: ابن الفرج بن سعادة الرصافي الحنبلي، المكبر بجامع المهدي، راوي مسند أحمد عن ابن الحصين عن ابن المذهب عن أبى مالك عن عبد الله عن أبيه، عمر تسعين سنة وخرج من بغداد فأسمعه بإربل، واستقدمه ملوك دمشق إليها فسمع الناس بها عليه المسند، وكان المعظم يكرمه ويأكل عنده على السماط من الطيبات، وكان مولده سنة عشر وخمسمائة، ووفاته ببغداد سنة أربع وستمائة. ابن كثير: **البداية والنّهاية**، (13 \ 50).

[4] – القاضي جمال الدين الحرستاني: عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل أبو القاسم الأنصاري ابن الحرستاني قاضي القضاة بدمشق، ولد سنة عشرين وخمسمائة، وكان أبوه من أهل حرستان، فنزل داخل باب توما وأم بمسجد الزينبي ونشأ ولده هذا نشأة حسنة سمع الحديث الكثير وشارك الحافظ ابن عساكر في كثير من شيوخه، وكان يجلس للاسماع بمقصورة الخضر، وعندها كان يصلي دائما لا تفوته الجماعة بالجامع. قال ابن عبد السلام ما رأيت أحدا أفقه من ابن الحرستاني، كان يحفظ الوسيط للغزالي. وذكر غير واحد أنه كان من أعدل القضاة وأقومهم بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، مات سنة أربع عشر وستمائة وله من العمر خمس وتسعون سنة، وصلي عليه بجامع دمشق ثم دفن بسفح قائسون. ابن كثير: **البداية والنّهاية**، (13 \ 77).

[5] – السبكي: **طبقات الشافعيّة الكبرى**، (8 \ 209). الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (18 \ 318).

[6] – أبو الفلاح العكري: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (7 \ 523)

**ثالثا: رحلاته:**

تنوّعت رحلات الإمام العزّ بن عبد السلام، فمنها ما كان في طلب العلم ومنها ما كان خروجاً بعد نزاع مع الملوك والأمراء، وفيما يلي بعض من رحلاته:

كانت رحلات الإمام العزّ بن عبد السلام في طلب العلم قليلة مقارنة برحلات العلماء ممن سبقوه، فلم تكن له إلا رحلة واحدة إلى بغداد، حاضرة الخلافة الإسلاميّة، ومدينة السلام والعلم، وموئل العلماء، ومقصد الطلاب من كافّة الأقطار، وعاصمة الثروة العلميّة والمكتبات الزاخرة، فقصدها العزّ سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وأخذ بعض العلوم والمعارف، ولم يمكث بها طويلا، فأقام بها أشهرا، ثمّ عاد إلى دمشق[1].

أمّا رحلاته لغير طلب العلم أو بعد نزاع مع السلاطين والأمراء : فقد استمر الشيخ عزّ الدين بدمشق إلى أثناء أيام الصالح إسماعيل [2] المعروف بأبي الخيش فاستعان أبو الخيش بالفرنج وأعطاهم مدينة صيدا[3] وقلعة الشقيف فأنكر عليه الشيخ عزّ الدين وترك الدعاء له في الخطبة

---

[1] – الزحيلي، محمد: **العزّ بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك**، دمشق: دار القلم، ط1، (1412هـ – 1992م)، ص51. أبو الفلاح العكري: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (7 \ 523).

[2] – السلطان، الملك الصالح، عماد الدين، أبو الخيش إسماعيل بن الملك العادل محمد بن أيوب بن شاذي صاحب دمشق، تملك بصرى وبعلبك، وتنقلت به الأحوال، واستولى على دمشق أعواما، فحاربه صاحب مصر ابن أخيه، وجرت له أمور طويلة، ما بين ارتفاع وانخفاض، وكان قليل البخت، بطلا، شجاعا، مهيبا، شديد البطش، مليح الشكل، كان في خدمة أخيه الأشرف، فلما مات الأشرف، توثب على دمشق، وتملك، فجاء أخوه السلطان الملك الكامل، وحاصره، وأخذ منه دمشق، ورده إلى بعلبك، فلما مات الكامل، وتملك الجواد ثم الصالح نجم الدين، وسار نجم الدين يقصد مصر، هجم الصالح إسماعيل بإعانة صاحب حمص المجاهد، فتملك دمشق ثانيا، ، وحاربه الصالح بالخوارزمية، واستعان هو بالفرنج، وبذل لهم الشقيف وغيرها، فمقت لذلك، وكان فيه جور. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (22 \ 134).

[3] – مدينة صيدا: على شاطىء البحر يزرع بها قصب السكر بوفرة وبها قلعة حجرية محكمة ولها ثلاث بوابات وفيها مسجد جمعة جميل يبعث في النفس هيبة تامة وقد فرش كله بالحصير المنقوش وفي صيدا سوق جميل نظيف وفيها حدائق وأشجار منسقة حتى لتقول إن سلطانا هاويا غرسها وفي كل من هذه الحدائق كشك وأغلب شجرها مثمر. المروزي، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني، (ت: 481هـ): **سفر نامه**، تحقيق: د. يحيى الخشاب، بيروت: دار الكتاب الجديد، ط3، (1983م)، ص49.

وساعده في ذلك الشيخ أبو عمرو ابن الحاجب المالكي [1]، فغضب السلطان منهما فخرجا إلى الديار المصرية في حدود سنة تسع وثلاثين وستمائة فلمّا مرّ الشيخ عزّ الدين بالكرك تلقاه صاحبها وسأله الإقامة عنده فقال له بلدك صغير على علمي ثم توجه إلى القاهرة فتلقاه سلطانها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل [2] وأكرمه وولّاه خطابة جامع عمرو ابن العاص بمصر والقضاء بها[3].

---

[1] – عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري، العلامة أبو عمرو شيخ المالكية كان أبوه صاحبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، واشتغل هو بالعلم فقرأ القراءات وحرر النحو تحريرا بليغا، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأسا في علوم كثيرة، منها الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك. وقد كان استوطن دمشق في سنة سبع عشرة وستمائة، ودرس بها للمالكية بالجامع حتى كان خروجه بصحبة الشيخ عز الدين بن عبد السلام في سنة ثمان وثلاثين، فصارا إلى الديار المصرية حتى كانت وفاة الشيخ أبي عمرو في هذه السنة بالإسكندرية، ودفن بالمقبرة التي بين المنارة والبلد. قال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: وكان من أذكى الأئمة قريحة، وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثير الحياء منصفا محبا للعلم وأهله، ناشرا له محتملا للأذى صبورا على البلوى. ابن كثير: **البداية والنّهاية**، (13 \ 176).

[2] – نجم الدين، أيوب بن السلطان الكامل محمد بن العادل أبي بكر بن الأمير نجم الدين أيوب، الأيوبي سلطان الديار المصرية، تسلطن بعد خلع أخيه العادل بعد أمور صدرت بينهما وبين ابن عمه، وعمره يوم ذاك نحو أربعة وثلاثون سنة، لأن مولده كان بالقاهرة في أيام جده العادل في سنة ثلاث وستمائة؛ فنشأ بها واستخلفه أبوه الكامل على مصر لما توجه إلى الشرق، ولما عاد الملك الكامل إلى مصر عزل ابنه الصالح هذا عن مصر وولاه سلطنة حصن كيفا من ديار بكر؛ فتوجه الصالح هذا إلى الحصن. ووقع له بها أمور يطول شرحها، وافتتح هناك عدة بلاد، ودام على ذلك، إلى أن مات أبوه الكامل وتسلطن أخوه العادل؛ عظم ذلك عليه؛ فتحرك بعد مدة لطلب ملك مصر؛ فإنه كان الأسن، ووقع له في طريقه أمور ومحن إلى أن ملك مصر، وخلع أخاه العادل وحبسه، ثم قتله، وسبب قتله أن الصالح هذا لما أراد التوجه إلى البلاد الشامية خاف من إبقاء أخيه العادل، فقتله سرا، ومات الصالح وهو على المنصورة "رحمه الله تعالى". أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: 874هـــ): **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة** ، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، القاهرة: دار الكتب المصرية، ج2، ص16.

[3] – السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (8 \ 210). ابن كثير: **البداية والنّهاية**، (13 \ 236). الصفدي: **الوافي بالوفيات**، (18 \319). الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـــ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، (1413هـــ- 1993م)، ج46، ص45.

وظل الإمام العزّ بن عبد السلام بمصر حتى توفاه الله تعالى ومما يجدر بنا ذكره مما حدث له في مصر موقفه مع أمراء الدولة من الأتراك، " وهم جماعة ذكر أن الشيخ لم يثبت عنده أنّهم أحرار وأنّ حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم فيه وأضرم الأمر، والشيخ مصمم لا يصحح لهم بيعا ولا شراء ولا نكاحا وتعطّلت مصالحهم بذلك ، وكان من جملتهم نائب السلطنة فاستشاط غضبا ، فاجتمعوا وأرسلوا إليه فقال نعقد لكم مجلسا وينادى عليكم لبيت مال المسلمين ويحصل عتقكم بطريق شرعي فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع فجرت من السلطان كلمة فيها غلظة حاصلها الإنكار على الشيخ في دخوله في هذا الأمر وأنه لا يتعلق به ، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار وأركب عائلته على حمار آخر، ومشى خلفهم خارجا من القاهرة قاصدا نحو الشام ، فلم يصل إلى نحو نصف بريد ، إلا وقد لحقه غالب المسلمين لم تكد امرأة ولا صبي ولا رجل لا يؤبه إليه يتخلف ، لا سيما العلماء والصلحاء والتجار وأنحاؤهم، فبلغ السلطان الخبر، وقيل له متى راح ذهب ملكك فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه ، فرجع واتفقوا معهم على أنّه ينادى على الأمراء فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يفد فيه فانزعج النائب وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض والله لأضربنّه بسيفي هذا ، فركب بنفسه في جماعته وجاء إلى بيت الشيخ والسيف مسلول في يده، فطرق الباب فخرج ولد الشيخ فرأى من نائب السلطنة ما رأى ، فعاد إلى أبيه وشرح له الحال فما اكترث لذلك ولا تغير وقال: يا ولدي أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله، ثمّ خرج كأنّه قضاء الله قد نزل على نائب السلطنة فحين وقع بصره على النائب يبست يد النائب وسقط السيف منها وأرعدت مفاصله فبكى وسأل الشيخ أن يدعو له ، وقال: يا سيدي خبر ايش تعمل، قال: أنادي عليكم وأبيعكم ، قال: ففيم تصرف ثمننا ، قال: في مصالح المسلمين، قال: من يقبضه، قال: أنا فتم له ما أراد، ونادى على الأمراء واحدا واحدا وغالى في ثمنهم وقبضه وصرفه في وجوه الخير وهذا ما لم يسمع بمثله عن أحد رحمه الله تعالى ورضى عنه"[1]

[1] – السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (8 \ 216–217).

**رابعا: مواقفه مع الملوك والأمراء:**

لقد ذكرنا بعض هذه المواقف في الحديث عن رحلات الشيخ والتي كان منها ما كان سببا في خروجه من دمشق وعزله عن الخطابة والإمامة ولكن للشيخ مواقف أخرى تبيّن لنا أنّه ما كان يسعى خلف منصب أو مكانة عند الملوك والأمراء على حساب دينه بل كان "عليه رحمة الله" لا تأخذه في الله لومة لائم، فما أجمل أن نسمع ونقرأ عن أمثال العزّ بن عبد السلام في زمن باع فيه بعض العلماء عمائمهم بثمن بخس دراهم معدودة أو بحثا ولهثا خلف منصب هنا ومكانة هناك، ولو كان على حساب دينهم وأمّتهم وعلمهم، ممن عرفوا بعلماء السلاطين، بحيث يخرجون الفتوى لتتلاءم مع هوى السلطان وأفعاله، ويا ليتهم اتخذوا من العزّ بن عبد السلام قدوة في بيع الملوك والتنازل عن السلطان إذا كان يتعارض مع شرع الله تعالى.

ومن هذه المواقف:

1. "طلع شيخنا عزّ الدين مرّة إلى السلطان في يوم عيد إلى القلعة، فشاهد العساكر مصطفين بين يديه ومجلس المملكة وما السلطان فيه يوم العيد من الأبهة، وقد خرج على قومه في زينته، على عادة سلاطين الديار المصرية، وأخذت الأمراء تقبل الأرض بين يدي السلطان، فالتفت الشيخ إلى السلطان وناداه: يا أيوب ما حجتك عند الله إذا قال لك ألم أبوئ لك ملك مصر ثم تبيح الخمور ؟ فقال: هل جرى هذا ؟ فقال: نعم الحانة الفلانية يباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة، يناديه كذلك بأعلى صوته، والعساكر واقفون فقال: يا سيدي، هذا أنا ما عملته هذا من زمان أبي، فقال: أنت من الذين يقولون ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الزخرف: ٢٢، فرسم السلطان بإبطال تلك الحانة. وعندما سئل الشيخ عن ذلك، قال: يا بني رأيته في تلك العظمة فأردت أن أهينه لئلا تكبر نفسه فتؤذيه، فقيل: يا سيدي، أما خفته، فقال: والله يا بني استحضرت هيبة الله تعالى فصار السلطان قدامي كالقط"[1].

[1] – السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (8 \ 211–212).

2. لما داهمت التتار البلاد، وجبن أهل مصر عنهم، وضاقت بالسلطان وعساكره الأرض استشاروا الشيخ عزّ الدين "رحمه الله"، فقال: اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر ، فقال السلطان له: إن المال في خزانتي قليل وأنا أريد أن أقترض من أموال التجار، فقال له الشيخ عزّ الدين: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام وضربته سكة ونقدا وفرقته في الجيش ولم يقم بكفايتهم ذلك الوقت اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا، فأحضر السلطان والعسكر كلهم ما عندهم من ذلك بين يدي الشيخ وكان الشيخ له عظمة عندهم وهيبة بحيث لا يستطيعون مخالفته فامتثلوا أمره فانتصروا"[1].

3. وهذا موقف آخر للإمام مع السلاطين: عندما سلّموا البلاد للفرنج وتحالفوا معهم ضدّ المسلمين، فأنكر عليهم ذلك فاعتقل ثم أفرج عنه فتوجه إلى بيت المقدس، فسيّر السلطان بعض خواصّه إلى الشيخ بمنديله، وقال له: تدفع منديلي إلى الشيخ وتتلطف به غاية التلطف وتستنزله وتعده بالعود إلى مناصبه على أحسن حال، فإن وافقك فتدخل به علي وإن خالفك فاعتقله في خيمة إلى جانب خيمتي، فلمّا اجتمع الرسول بالشيخ شرع في مسايسته وملاينته، ثم قال له: بينك وبين أن تعود إلى مناصبك وما كنت عليه وزيادة، أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غير، فقال له: والله يا مسكين، ما أرضاه أن يقبّل يدي، فضلا أن أقبّل يده، يا قوم أنتم في واد وأنا في واد، والحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكم به، فقال له: قد رسم لي إن لم توافق على ما يطلب منك وإلا اعتقلتك، فقال: افعلوا ما بدالكم، فأخذه واعتقله في خيمة إلى جانب خيمة السلطان، وكان الشيخ يقرأ القرآن والسلطان يسمعه، فقال يوما لملوك الفرنج: تسمعون هذا الشيخ الذي يقرأ القرآن، قالوا: نعم، قال: هذا أكبر قسوس المسلمين، وقد حبسته لإنكاره علي تسليمي لكم حصون المسلمين وعزلته عن الخطابة بدمشق وعن مناصبه ثم أخرجته، فجاء إلى القدس وقد جددت حبسه واعتقاله لأجلكم، فقالت له ملوك الفرنج: لو كان هذا قسيسنا لغسلنا رجليه وشربنا مرقتها[2].

---

[1] – السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (8 \ 215).

[2] – السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (8 \ 243-244).

هذه الحالة شبيهة بما تمرّ به الامة في هذه الأيام، نرى الحكام والزعماء والمتواطئين على الأمة، يقتلون ويعتقلون إرضاءً لأسيادهم، وما علموا هؤلاء أنّ أوّل من يحتقرهم هم اسيادهم، لأنّ من باع أرضه وفرّط فيها، واعتقل العلماء والعاملين في حقل الدعوة، ما هو إلا خائن في نظر الجميع، المؤيد له والمعارض.

**خامسا: قالوا عنه:**

1. قال الشيخ شهاب الدين أبو شامة [1] أحد تلامذة الشيخ : "وكان أحق الناس بالخطابة والإمامة وأزال كثيراً من البدع التي كان الخطباء يفعلونها"[2].
2. قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد[3]: "كان ابن عبد السلام أحد سلاطين العلماء"[4]

---

[1] – عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس، أبو محمد وأبو القاسم المقدسي، الشيخ الامام العالم الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ المعروف بأبي شامة، شيخ دار الحديث الأشرفية، ومدرس الركنية، وصاحب المصنفات العديدة المفيدة، له اختصار تاريخ دمشق في مجلدات كثيرة، وله شرح الشاطبية، وله الرد إلى الأمر الأول، وله في المبعث وفي الإسراء، وكتاب الروضتين في الدولتين النورية والصلاحية، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وتفقهه على الفخر بن عساكر وابن عبد السلام، والسيف الآمدي، والشيخ موفق الدين بن قدامة، أخبرني علم الدين البرزالي الحافظ عن الشيخ تاج الدين الفزاري، أنه كان يقول: بلغ الشيخ شهاب الدين أبو شامة رتبة الاجتهاد، وبالجملة فلم يكن في وقته مثله في نفسه وديانته، وعفته وأمانته، وكانت وفاته بسبب محنة. ابن كثير: **البداية والنّهاية**، (13 \ 250).

[2] – السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (8 \ 210).

[3] – شيخ الإسلام تقي الدين، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري الشافعي، صاحب كتاب "الإلمام"، "شرح العمدة "، يروي عن ابن الحميري وغيره، وكان رأساً في العلم والعمل عديم النظير أجل علماء وقته، وأكبرهم قدراً، وأكثرهم ديناً وعلماً وورعاً واجتهاداً في تحصيل العلم ونشره، والمداومة عليه في ليله ونهاره مع كبر سنه، وشغله بالحكم. ولد بمدينة ينبع من أرض الحجاز في شعبان سنة خمس وعشرين وست مائة، ونشأ بديار مصر، واشتغل أولاً بمذهب مالك، ودرس فيه بمدينة قوص، ثم اختار مذهب الإمام الشافعي، ومال إليه، فاشتغل به وتبحر فيه حتى بلغ فيه الغاية دارية ورواية، وحفظاً، واستدلالاً، وتقليداً، واستقلالاً حتى قيل إنه آخر المجتهدين، وبرع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث. فاق فيه على أقرانه، وبرز على أهل زمانه، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، ووقع على علمه وزهده وورعه الاتفاق "رحمه الله تعالى". اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت: 768هـــ): **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، (1417هـــ- 1997م)، ج4، ص177.

[4] – السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (8 \ 214).

**سادسا: بعض مؤلّفاته:**

1. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: وهو كتاب في القواعد الفقهية والأصولية، وبيان مقاصد الشريعة وأهداف الدين، في التشريع والأحكام، ويجمع الكتاب بين أصول الفقه والقواعد الفقهية والفروق والأشباه والأحكام الفرعية وخاصة ما يتعلق منها بالسياسة الشرعية، ويمزج بينها ويضع لكل فقرة عنوانا، ويبحثه بتفصيل وأمثلة فقهيّة.
2. تفسير القرآن: هذا التفسير يعتبر اختصارا لتفسير الماوردي[1] (النكت والعيون) وقد امتاز اختصار تفسير العزّ بن عبد السلام بما يلي:
   - رجوعه إلى مصادر أصيلة وقديمة في التفسير.
   - جمعه لأقوال السلف والخلف الكثيرة في تفسير الآية مع ترجيحه لبعض الأقول.
   - عنايته باللغة بذكر أصول الكلمات واشتقاقها والفرق بينهما بين الألفاظ المتقاربة مع الاستشهاد بالشعر في بعض المواضع.
   - أسلوبه الواضح السهل في تفسير الكلمات وصياغة الأقوال بعبارة موجزة مع الدقة.
   - أنّه لم يستطرد في تفسير آيات الأحكام.
   - أنّه لم يُكثر من الأخبار الأسرائيلية مع اختصار ما ذكره منها.
   - تنبيهه على المكي والمدني في أول كل سورة.
3. الفوائد في اختصار المقاصد: جمع في كتابه هذا من دقائق العلم وفهم الشرع ما يعزّ وجوده، ويصعب تحصيله، محللاً قصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، واضعاً للعقل المسلم ميزاناً، يزن ويفضل، ويوازن ويرجح.

---

[1] – علي بن محمد، أقضى القضاة، أبو الحسن الماوردي البصري، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وغير ذلك، جعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وسكن بغداد في درب الزعفراني، وحدث بها، كان رجلا جليلا، عظيم القدر، متقدما عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلوم، توفي ببغداد مستهل شهر ربيع الآخر سنة خمسين وأربع مئة. ابن الصلاح: **طبقات الفقهاء الشافعية**، (8\ 214).

4. مقاصد الرعاية لحقوق الله عزّ وجل: كتاب أعاد به الإمام العزّ بن عبد السلام بناءَ كتاب الرعاية لحقوق الله لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي[1]، من حيث اختصاره وترتيبه وجمع فوائده وأصوله، مبيّنا فيه مقاصد المؤلف المحاسبي.
5. بداية السّول في تفضيل الرّسول ﷺ: رسالة قيّمة، ونافعة جدا، نبّه فيها المؤلف على جملة من المكارم التي أكرم الله بها نبيّه ﷺ، والفضائل التي فضّله بها على العالمين، من الجنّ والنّاس أجمعين، بل والملائكة المقربين، بأدلّة ثابتة من الكتاب والسنّة، وقد جرى فيها المؤلف على الايجاز في العبارة وخاصّة حين كان النّص الذي أثبته في الفضيلة، وهناك تحقيق للكتاب للشيخ ناصر الدين الألباني[2] رحمه الله.
6. الإمام في بيان أدلّة الأحكام: الكتاب ضمن كتب أصول الفقه، وهو جملة من القواعد الأصوليّة الجامعة في فهم النص القرآني، يذكر بعدها المؤلف حشد من الأدلّة القرآنيّة في التمثيل يقرب المعنى جدا للأذهان.

---

[1] – الحارث بن أسد: أبو عبد الله المحاسبي، شيخ الجنيد، وأحد العلماء الزهاد، وسمي المحاسبي لأنه كان يحاسب نفسه، وقيل: لأنه كانت له حصى يعدها ويحسبها حالة الذكر، إمام المسلمين في الفقه، والأصول، والتصوف، والحديث، والكلام، وكتبه في هذه العلوم أصول من يصنف فيها، أحد من اجتمع له الزهد المعرفة بعلم الظاهر والباطن، وللحارث كتب كثيرة في الزهد، وفي أصول الديانات، والرد على المخالفين، والمعتزلة، والرافضة، وغيرهم، وكتبه كثيرة الفوائد، جمة المنافع، مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (ت: 643هـ): **طبقات الفقهاء الشافعيّة**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، (1992م)، ج1، ص438.

[2] – الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الأرنؤوطي، شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي بها، وقد أفاد بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عدداً كبيراً من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف، ولد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية في أشقودرة بألبانيا، وتلقى تعليمه في دمشق على يد عدد من الشيوخ وكبار رجال العلم، حبب الله ﷻ، إليه علم الحديث النبوي الشريف، فعكف على دراسته طوال سنيّ عمره، وتفوق فيه على جميع معاصريه، توفي عام 1420هـ. نقلا عن: **المكتبة الشاملة**.

# الفصل الأول

# مفهوم المصلحة

## المبحث الأول: مفهوم المصلحة في اللغة والاصطلاح

## المبحث الثاني: أنواع المصلحة

## المبحث الثالث: قيود المصلحة المرسلة

## المبحث الرابع: نظرة المدارس الأصولية للمصلحة

## المبحث الأول

## مفهوم المصلحة في اللغة والاصطلاح

**المطلب الأول: المصلحة لغة واصطلاحا:**

**الفرع الأول: المصلحة لغة:**[1]

الصلاح: ضد الفساد، صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا، وهو صالح وصليح ، والجمع صلحاء وصلوح، كقول الشاعر[2]:

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح

يقال: أصلح الدابة: إذا أحسن إليها فصلحت.

يقال: وقع بينهما صلح (الصلح، بالضم) : تصالح القوم بينهما، الصلح أيضا: (اسم جماعة) متصالحين، يقال: هم لنا صلح، أي مصالحون.

ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره.

والإصلاح: نقيض الإفساد.

والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح.

والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه.

---

[1] – ابن منظور: **لسان العرب**، (2 \ 516). الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 8، ( 1426هـ – 2005م)، ص 229. الزّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج6، ص547.

[2] – هو: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، خطيب، راوية، ناسب، شاعر، كان من آدب أهل المدينة. وسكن الكوفة فاشتهر فيها بالعبادة والقراءة، وكان يقول بالإرجاء، ثم رجع، وصحب عمر ابن عبد العزيز في خلافته، توفي سنة 115هـ، على خلاف بين العلماء في سنة الوفاة. الزركشي: **الأعلام**، (5\ 98).

ورأى الإمام المصلحة في كذا، واحدة المصالح، أي الصلاح، ونظر في مصالح الناس، وهم من أهل المصالح لا المفاسد.

وجاءت كلمة الصلاح في القرآن الكريم:

﴿ وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ الأعراف: ١٤٢

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ النساء: ٣٥

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ النساء: ١٢٨

﴿ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ فاطر: ١٠

كما ذكرت كلمة الصلاح في الحديث النّبوي الشريف:

قال رسول الله ﷺ: "ألا وإنّ في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب"[1].

قال رسول الله ﷺ: "أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله"[2].

---

[1] – البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (ت: 256هـ): **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، (1422هـ)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج1، ص20، ح52.

[2] – بكردوش، أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، (ت: 312هـ): **مختصر الأحكام**، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية، ط 1، (1415هـ)، باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، ج 2، ص364، ح265. حكم الألباني: صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ج3، ص343، ح1358.

**الفرع الثاني: المصلحة في الاصطلاح:**

عرفّها الزركشي[1]: "المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة"[2].

شرح التعريف: وهذا من شأن الشريعة الإسلاميّة كلّها، فقد جاءت محققة النفع للناس بما يصلح حالهم ومآلهم ودافعة للضرّ عنهم في الدنيا والآخرة، وهذا تعريف المصلحة بشكل عام، ولم نتطرق بعد للمصلحة المرسلة، وقد وجدت أن هذا التعريف دار عليه كثير من العلماء والفقهاء والأصوليين، فهذا ابن قدامة المقدسي [3] الحنبلي عرّفها أيضا: "هي جلب المنفعة، أو دفع المضرّة"[4] وحول هذا المعنى تمركز فهم المصلحة عند العلماء.

---

[1] – محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المنهاجي الشافعي، سمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق فتفقه بها، وسمع من عماد الدين بن كثير، ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعي وغيره، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره، ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي في خمس مجلدات وخادم الرافعي في عشرين مجلدة، وتنقيحه للبخاري في مجلدة، والبحر المحيط في أصول الفقه وسلاسل الذهب، كان بيده مشيخة الخانقاه الكريمية وكان يقول الشعر الوسط، توفي سنة 794هـ. ترجم له: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت: 852 هـ): **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق: د. حسن حبشي، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، (1389هـ، 1969م)،ج1، ص446.

[2] – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: 794هـ): **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز– د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، (1418 هـ – 1998م)، ج3، ص10.

[3] – الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني)، مولده: بجماعي ن، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، رحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد، فأدركا نحو أربعين يوما من جنازة الشيخ عبد القادر، فنزلا عنده بالمدرسة، واشتغلا عليه تلك الأيام، وسمعا منه، قال الضياء: كان –رحمه الله– إماما في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماما في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إماما في أصول الفقه، إماما في النحو والحساب والأنجم السيارة والمنازل، من كتبه: المغني، وروضة الناظر، والمبدع، والكافي، توفي سنة 620هـ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (22\166– 173).

[4] – ابن قدامة المقدسي،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، (1423هـ– 2002م)، ج1، ص478.

**المطلب الثاني: المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا:**

المصلحة عموماً تنقسم إلى:

مصلحة معتبرة، ومصلحة ملغاة [1]، ومصلحة مرسلة، وما يعنينا هنا في هذا المبحث، هي المصلحة المرسلة، لأنّها موضوع بحثنا.

**الفرع الأول: المصلحة المرسلة لغة:**

تحدّثنا في بداية هذا المبحث عن المصلحة لغة وبقي أن نعرّف بالمرسلة في اللغة.

**المرسلة في اللغة:**

الإطلاق عن التقييد، تقول: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وحديث مرسل لم يتصل إسناده بصاحبه، وأرسلت الكلام إرسالا: أطلقته من غير تقييد، وأرسل الشيء أطلقه وأهمله[2].

**الفرع الثاني: المصلحة المرسلة اصطلاحا:**

عرّفها الإمام الزركشي: "هي المصالح التي سكت الشارع عنها، فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنصّ معيّن، فلا دليل يدلّ على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إن ترتب عليها مفسدة"[3]

وبالنّظر للتعريف عند الإمام الزركشي نستطيع القول إنّ المصلحة المرسلة لها شروط معيّنة يجب علينا أن نراعيها عند القول ب ها، فالمصلحة المعتبرة لا حاجة لنا في النّظر فيها لأنّها معتبرة شرعا وعليها تبنى الأحكام الشرعيّة، وكذلك المصلحة الملغاة التي ألغتها الشريعة

---

[1] – سنتحدث في المبحث القادم من هذا الفصل عن المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة، تحت عنوان: أنواع المصالح.

[2] – ابن منظور: **لسان العرب**، (11 \285). الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـــ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، ج1، ص226.

[3] – الزركشي: **تشريف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، (3 \18).

الإسلامية لأنّها تعارض مقاصد الشريعة، وإنّما النّظر في المصلحة المرسلة الخالية من الدليل الذي به يحكم عليها بالاعتبار أو البطلان، ولذلك سمّيت مرسلة، أي: مطلقة عن الدليل، ولأنها بعد التحقيق والدراسة تبيّن للعلماء والمجتهدين أنّ الأخذ بها يحقق مصلحة للمسلمين.

أمّا شيخ الإسلام ابن تيميّة [1] فقد عرّف المصلحة المرسلة، بقوله: " هو أن يرى المجتهد أنّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه"[2].

نلاحظ من خلال تعريف الإمام ابن تيميّة أنّه اعتبر المصلحة المرسلة بالنّظر إلى أمرين مهمّين وهما: أن يرى مجتهد مؤهل للفتوى أنّ في الفعل مصلحة راجحة، ثمّ أنْ لا يوجد في الشرع ما ينفيها أو يلغيها، ولعلّ مدار التعريف منسجم مع من عرّفها من قبله من العلماء، فهناك قواسم مشتركة بين العلماء في تعريف المصلحة المرسلة، وهي حصول منفعة، وعدم وجود ما ينفي هذه المنفعة أو المصلحة.

وعرّفها الجويني بعد أن عبّر عنها بـــــــ "الاستدلال" بقوله: " معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه"[3].

---

[1] – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة 661هـــ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد. الزركلي: **الأعلام**، (1\ 144).

[2] – ابن تيميّة، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ( 1416هـ-1995م)، جزء11، ص342.

[3] – إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، (ت: 478هـ): **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1، (1418 هـ - 1997م)، ج2، ص161.

من خلال تعريف الجويني، يتّضح لنا أنّ التعليل حاصل في المصلحة المرسلة، وهو تعليل ليس مبنياً على هوى أو مجرد الاجتهاد خارج النصّ، بل ما يقتضيه العقل ولا يعارض مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ الأصل في المسلم –حتى فيما يُعْمِل فيه عَقْلَه واجتهاده من الأحكام الشرعيّة، خاصّة العلماء– أن يكون وفق الضوابط الشرعية، فليس الأمر فيه شهوة أو افتئات [1] على الشريعة بقدر ما هو استقراء حال الشريعة من خلال مقاصدها التي تحوّلت مع مرور الزمن إلى مسلّمات عند العلماء.

[1] – افتأت: افتأت بـــ يفتئت، افتئاتا، فهو مفتئت، والمفعول مفتأت، افتأت عليه القول: افتات، اختلقه، افتراه، رماه به كذبا، افتأت عليه الباطل– يفتئت علي الغش وما عرفت الغش قط، افتأت برأيه أو بأمره: افتات، استبد به، انفرد به، مضى عليه ولم يستشر أحدا: رفض المجتمعون انتخابه لعلمهم بافتئاته برأيه– افتأت عليهم برأيه. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـــ) بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب، ط 1، (1429هـــ – 2008م)، ج3، ص1659.

## المبحث الثاني

## أنواع المصلحة

بالنّظر إلى أنواع المصالح فقد وجدنا العلماء لهم تقسيمات متعددة في هذا المجال بحسب اعتبارات مختلفة، ولكي يتضح الأمر أحببت أن أنقل ما قاله بعض العلماء ثمّ أعلّق عليه محاولا شرحه بما تيسّر لي فهمه:

يقول الإمام الرّازي [1]: "المناسب: إمّا أن يكون حقيقيا أو إقناعيا، أمّا الحقيقي فنقول: كون المناسب مناسبا إمّا أن يكون لمصلحة تتعلق بالدّنيا أو لمصلحة تتعلق بالآخرة، أمّا القسم الأوّل فهو على ثلاثة أقسام، لأنّ رعاية تلك المصلحة:

1. إمّا أن تكون في محلّ الضّرورة.
2. أو في محلّ الحاجة.
3. أو لا في محلّ الضّرورة ولا في محلّ الحاجة.

أمّا التي في محلّ الضّرورة: فهي التي تتضمّن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة:

---

[1] – الإمام فخر الدّين الرّازي العلّامة أبو عبد الله، محمد بن عمر ابن حسين القرشي الطّبرستاني الأصل، الشافعي المفسّر المتكلّم، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، واشتغل على والده الإمام ضياء الدّين خطيب الرّيّ، صاحب محيي السّنّة البغوي، وكان فخر الدّين ربع القامة، عبل الجسم، كبير اللّحية، جهوري الصوت، صاحب وقار وحشمة، له ثورة ومماليك وبزّة حسنة وهيئة جميلة، إذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة مشتغل على اختلاف مطالبهم، في التفسير، والفقه، والكلام، والأصول، والطّبّ، وغير ذلك. وكان فريد عصره، ومتكلّم زمانه، رزق الحظوة في تصانيفه، وانتشرت في الأقاليم. وكان له باع طويل في الوعظ، فيبكي كثيرا في وعظه، سار إلى شهاب الدّين الغوري سلطان غزنة، فبالغ في إكرامه، وحصلت له منه أموال طائلة، واتصل بالسلطان علاء الدّين خوارزم شاه، فحظي لديه، وكان بينه وبين الكراميّة السيف الأحمر، فينال منهم وينالون منه، سبّا وتكفيرا، حتّى قيل: إنّهم سمّوه فمات، وخلّف تركة ضخمة، منها ثمانون ألف دينار، توفي سنه 606هـ بهراة يوم عيد الفطر، وقال ابن قاضي شهبة: ومن تصانيفه "تفسير كبير" لم يتمه، في اثني عشر مجلدا كبارا، سمّاه "مفاتيح الغيب" وكتاب "المحصول" و "المنتخب" و "نهاية العقول" و "تأسيس التقديس" و "العالم في أصول الدّين" و "المعالم في أصول الفقه" و "الملخص" في الفلسفة. أبو الفلاح العكري: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (7\40).

1. النّفس: فهي محفوظة بشرع القصاص وقد نبّه الله تعالى عليه بقوله : ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ البقرة: ١٧.
2. المال: فهو محفوظ بشرع الضّمانات والحدود.
3. النّسب: فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزّنا، لأنّ المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضى إلى انقطاع التّعهد عن الأولاد وفيه التوثّب على الفروج بالتّعدي والتّغلب وهو مجلبة الفساد والتّقاتل.
4. الدّين: فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الرّدة والمقاتلة مع أهل الحرب وقد نبّه الله تعالى عليه بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ التوبة: ٢٩.
5. العقل: فهو محفوظ بتحريم المسكر وقد نبّه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ﴾ المائدة: ٩١.

فهذه الخمسة هي المصالح الضّرورية.

وأمّا التي في محلّ الحاجة: فتمكين الوليّ من تزويج الصغيرة فإنّ مصالح النّكاح غير ضرّوريّة لها في الحال إلّا أنّ الحاجة إليه بوجه ما حاصلة وهي تقييد الكفء الذي لو فات فربّما فات لا إلى بدل.

وأمّا التي لا تكون في محلّ الضّرورة ولا الحاجة فهي التي تجري مجرى التحسينات وهي: تقرير النّاس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشّيم وهذا على قسمين: منه ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة وذلك كتحريم تناول القاذورات وسلب أهليّة الشهادة عن الرقيق لأجل أنّها منصب شريف والرقيق نازل القدر والجمع بينهما غير متلائم، ومنه ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة وهو مثل الكتابة فإنّها وإن كانت مستحسنة في العادات إلّا أنّها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله

وذلك غير معقول، وأمّا الذي يكون مناسبا لمصلحة تتعلق بالآخرة فهي الحكم المذكورة في رياضة النّفس وتهذيب الأخلاق فإنّ منفعتها في سعادة الآخرة"[1]

نرى هنا أنّ الإمام الرّازي قسّم المصلحة ابتداء بالنّفع العائد منها سواء كان للدّنيا أو للآخرة، ثمّ من حيث قوّتها فقد قسّمها تقسيما مماثلاً لكثير من العلماء والمجتهدين، الضّروريات ثمّ الحاجيّات ثمّ التّحسينات، ولا يشترط هنا أن تندرج المصلحة المرسلة تحت واحدة من هذه التقسيمات، فربّما تكون في منزلة الضّرورة وربّما تكون في منزلة الحاجة وربّما تكون في منزلة التحسيني، وبذلك فقد جعل المصلحة المرسلة واسعة تدخل في جزئيّات كثيرة سكت الشارع عنها.

وقد قسّمها ابن قدامة المقدسي بقوله: "هي ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: شهد الشّرع باعتبارها. فهذا هو القياس، وهو: اقتباس الحكم من معقول النّص أو الإجماع.

القسم الثاني: ما شهد ببطلانه: كإيجاب الصّوم بالوقاع في رمضان على الملك، إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه، لمخالفته النّص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

القسم الثالث: ما لم يشهد له بإبطال، ولا اعتبار معيّن:

وهذا على ثلاثة ضروب:

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات: كتسليط الوليّ على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنّه محتاج إليه، لتحصيل الكفء، خيفة من الفوات، واستقبالًا للصّلاح المنتظر في المآل.

---

[1] – الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ): **المحصول**، تحقيق ودراسة: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، (1418هـ – 1997م)، ج5، ص159.

الضرب الثّاني: ما يقع موقع التّحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الوليّ في النّكاح، صيانة للمرأة عن مباشرة العقد، لكونه مشعرًا بتوقان [1] نفسها إلى الرّجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي، حملًا للخلق على أحسن المناهج.

ولو أمكن تعليل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاء الأزواج وسرعة الاغترار بالظّاهر، لكان من الضرب الأول، ولكن لا يصح ذلك في سلب عبارتها.

فهذان الضربان لا نعلم خلافًا في أنّه لا يجوز التّمسك بهما من غير أصل، فإنّه لو جاز ذلك، كان وضعا للشّرع بالرّأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكان العامّي يساوي العالم في ذلك، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه.

الضرب الثالث– ما يقع في رتبة الضّروريات:

وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها.

وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم"[2]

وهكذا يتّضح لنا من خلال هذا الكلام أنّ المصلحة تنقسم من حيث اعتبار الشارع لها أو عدمه إلى ثلاث:

1. المصالح المعتبرة شرعا.
2. المصالح الملغاة شرعا: كمصلحة آكل الرّبا لزيادة المال، أو مصلحة المريض أو من ضاقت معيشته في الانتحار ونحوها.

---

[1] – توقان [مفرد]: مصدر تاق/ تاق إلى، تواق [مفرد]: صيغة مبالغة من تاق/ تاق إلى: كثير الرغبة والشوق، المرء تواق إلى ما لم ينل– نفس تواقة. د. أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (1\ 305).

[2] – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، (1423هـ– 2002م)، ج1، ص478.

3. المصالح المرسلة: وهي المقصودة في هذا البحث، وهي مصلحة لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا بإلغاء.

واشترط للعمل بالمصلحة المرسلة، أن تلائم مقاصد الشّرع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض نصّا أو دليلا من أدلّته، بل تكون متّفقة مع المصالح التي قصد الشّارع إلى تحصيلها، ومما ذكره الأصوليّون كمثال للمصالح المرسلة: جمع القرآن في مصحف واحد، وتضمين الصّناع، وضمان الرّهن، واتّخاذ السّجون، وغيرها من المسائل التي لا يوجد فيها نصّ ولا إجماع وقد أعطى بعض العلماء مثالا للمصلحة المرسلة، التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء، بجواز الضّرب في التّهمة.

لذلك يعتبر موضوع المصالح المرسلة من أدقّ المواضيع الذي يحتاج إلى نخبة من العلماء العاملين والعارفين بحال النّاس للحكم في كل مسألة تعرض على النّاس ولا يكفي في ذلك أن يظل المجتهد بعيدا عن واقع النّاس ثمّ إذا عرضت عليه مسألة فإنّه وبسبب بعده عن الناس لن يرى فيها مصلحة متحققة يعود نفعها على النّاس، فهذا الباب بحاجة إلى دراية كاملة بواقع النّاس ومجريات حياتهم العمليّة اليوميّة، وقد يتبين لأحد المجتهدين أنّ في الأمر مصلحة بينما عند غيره لا يرى فيه مصلحة، وهذا يعود إلى الواقع الذي عاشه هذا المجتهد أو ذاك، فلا يمكن أن يحكم أحد المجتهدين في مسألة خاصة بأهل فلسطين مثلا وهو من الحجاز في الوقت الذي لم يتسنَّ له زيارة فلسطين على الإطلاق، إنّه في هذه الحالة لن يستطيع أن يقدّر المصلحة التي نبحث عنها في كلّ حكم ومسألة، بل يجب على المجتهدين من أهل فلسطين ممن عاشوا هذا الواقع أن يتصدّروا للحكم في المسائل التي تعرض عليهم، من غير نقل فتاوى العلماء من بلادنا الإسلاميّة التي لا ينطبق حالها على حال أهلنا في فلسطين، ولعلّه يجدر بمن يتصدّرون للفتاوى أن يحيطوا علما بكل جوانب المسألة بل يجدر بهم أن يراجعوا أهل الاختصاص في المسألة قبل الحكم عليها، كالأطبّاء في المسائل الطبيّة ، والاقتصاديين في المعاملات البنكيّة وهكذا ، قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُواْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣.

وقد وقعت على كلام رائع في هذا المجال للإمام الشاطبي [1]إذ يقول: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأوّل بالمشروعية، فربّما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعيّة وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربّما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعيّة وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلّا أنّه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[2].

في هذا الكلام يبيّن الإمام الشاطبي أنه ينبغي للمجتهد عند النّظر في مسألة أن يأخذ بعين الاعتبار مآلات هذا الفعل فلا يكفي أن يحقق مصلحة آنيّة قد يبدو في ظاهر الأمر أنّها مصلحة بل لا بد من النّظر إلى ما يوصل إليه هذا الفعل، فلا يمكن أن نحقق مصلحة نراها وفي ذات الوقت نجلب مفسدة، وأعتقد أنّ الوصول إلى هذه المرحلة من الفقه وبعد النّظر يحتاج إلى دراية بالواقع والإحاطة به من كل جان ب، ومثال ذلك من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ الأنعام: ١٠٨، فإنّ الله سبحانه وتعالى حرّم على المسلمين أن يسبّوا الكافرين، وليس هذا التحريم لمجرد السبّ، بل لربّما يكون في السبّ مصلحة معيّنة، لكن كان النّهي لما يؤول إليه هذا الفعل، وهو ردّ الكافرين بالسبّ على دين الله أو كتاب الله أو رسول الله ﷺ أو حتى على الله سبحانه وتعالى، فكان النّهي لمآل هذا الفعل وليس لذاته.

---

[1] – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه – أربع مجلدات، والمجالس – شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و الافادات والانشادات – رسالة في الأدب، والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو، والاعتصام – في أصول الفقه، وشرح الألفية، سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة 790هـ. الزركلي: **الأعلام**، (75\1).

[2] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ– 1997م)، ج5، ص177.

## المبحث الثالث

## قيود المصلحة المرسلة

عند الحديث عن قيود المصلحة المرسلة لا بدّ من الحديث أوّلا عن قيود المصلحة الشرعية بشكل عام لأنّ المصلحة المرسلة داخلة في هذا الإطار وذلك بحسب ما وجدت من كلام العلماء عن قيود المصلحة، وقد وقعت على كلام للدّكتور محمّد سعيد رمضان البوطي –رحمه الله– في كتابه "ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة" وقد جعلها خمسة قيود، قال: ما في معناه:[1]

**القيد الأول: اندراجها في مقاصد الشّارع:**

ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

ثمّ تطرّق إلى وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة وهي تتدرج في ثلاثة مراحل، حسب أهميتها، وهي ما يطلق عليها علماء الأصول اسم: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

ومجموع هذه الوسائل تشكل حفظ مقصد كلي واحد وهو تحقيق العبوديّة الحقيقيّة لله سبحانه وتعالى، فإنّ حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، كلّها تذلل سبل الطاعة للعبد لكي يقوم على مقصد خلق الله تعالى له وهي العبادة، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦.

[1] – انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ص: 119 – 254.

**القيد الثاني: عدم معارضتها للكتاب:**

المصلحة التي قد تعارض الكتاب نوعان:

النوع الأول: مصلحة موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه، وإنما المقصود هنا أن تعارض المصلحة المتوهمة نصا قاطعا، أو ظاهرا، جليّا أو غير جلي، من الكتاب: فمثل هذه المصلحة لا يمكن مقارنتها بنص في القرآن بل نتيقن أنّها موهومة فنردها ونتمسك بالنص القرآني. ومثالها: بعض الجمعيات النسائية، التي بتنا في الآونة الأخيرة نسمع منهنّ دعوات إلى تسوية حصّة الذكور والإناث في التركة، تحت دعاوى المصلحة، فمثل هذه المصلحة الموهومة التي تعارض آية المواريث –نصّاً قرآنيا واضحاً في كتاب الله تعالى– فنردّ مثل هذه المصلحة، لأنّها موهومة.

النوع الثاني: مصلحة مستندة إلى أصل قيست عليه بجامع بينهما: وهذا النوع يختلف عن الذي قبله فهذه المصلحة فرع لأصل ربطت بينهما علة قياسيّة صحيحة، وكان التعارض بينهما جزئيا، كالذي يكون بين الخاصّ والعام، والمطلق والمقيّد، فالتعارض حينئذ بين دليلين شرعيين، هما الظاهر من الكتاب والقياس الصحيح لا بين نص من كتاب ومجرد مصلحة متخيلة، وأمر التأويل والترجيح في هذه الحال عائد اجتهاد الأصولي الثبت في فهمه وعلمه.

**القيد الثالث: عدم معارضتها للسنّة:**

إنّ المصلحة التي قد يراها الباحث مخالفة للسنّة، لا تعدو أحد نوعين:

الأول: إمّا أن تكون مصلحة ثابتة بمحض الرأي، لا شاهد لها من أصل معتبر في الكتاب والسنّة، فينبغي أن يعلم أن ميزان صدق الرأي في هذا هو أن لا يخالف كتابا ولا سنّة، فإذا تبين مخالفته للسنّة، ويقصد هنا السنّة القطعيّة، تبيّن أنّه ليس مصلحة حقيقيّة، وإنّما شبّه بها فقط، ومن ثمّ فلا يجوز العمل بها، سواء كانت المخالفة بينهما مخالفة كليّة، وهي ما يطلق عليها "المعارضة" بحيث لا يمكن الجمع بينهما بتخصيص أو تقييد، أو كانت المخالفة دون ذلك بحيث يمكن الجمع بينهما بتخصيص السنّة أو تقييدها، إذ لا يجوز أن يخصص السنّة أو يقيدها إلا ما ثبت اعتباره شرعا، والمصلحة المخالفة لها لم يثبت اعتبارها بعد، حتى تقوى على التقييد أو

التخصيص، ومثال ذلك: إذا كان مصافحة الجارة الأجنبية للمواساة عند مصاب، كموت وغيره، والنظر إلى هذا الفعل أنّه من باب المصلحة، وتعميقاً للترابط الاجتماعي بين الجيران والأقارب، وهذه المصلحة تتعارض مع قول النبي ﷺ: "إنّي لا أصافح النساء "[1]، فمثل هذه المصلحة مرفوضة.

الثاني: أن تكون ثابتة بشاهد من أحد الأصلين وليس عمل الرأي فيها إلا التنبيه لذلك والقياس عليه، فمثل هذه المصلحة إذا خالفت مقتضى السنّة، يكون من قبيل القياس إذ يخالف النّص، فينظر حينئذ في نوع التخالف بينهما، فإن كان تضادا ومعارضة، وكان النص المعارض قاطعا في دلالته وثبوته كصريح الكتاب والمتواتر من السنّة، بطل القياس وحرم الأخذ به إجماعا، إذ لا صحة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه، وذلك كمحاولة قياس الربا على البيع أو السلم، أمّا إن كان النّص المعارض غير قطعي، وذلك كخبر الآحاد فالنظر في مآل التعارض بينهما خاضع، في جملته، للاجتهاد، وهو اجتهاد في تنسيق نصوص الشريعة مع بعضها والوقوف على كيفيّة الفهم منها، لا في ترجيح مصلحة على نص.

**القيد الرابع: عدم معارضتها للقياس:**

إنّ المصلحة لا عبرة بها إذا عارضها قياس صحيح، سواء كانت مصلحة لا شاهد لها في الشرع كالمصالح المرسلة، أو كانت مصلحة معتمدة على مناسب معتبر من الشرع كالقياس إذا عارضه قياس أقوى منه في الاعتبار.

---

[1] – عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: "فيما استطعتن، وأطقتن". قالت: قلنا الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة". النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ): **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، (1406هـ – 1986م)، كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء، ج7، ص149، ح4181. حكم الألباني: صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، ج1، ص494، ح2513.

وما يتوهمه بعض الباحثين من أنّ بعض الأئمّة خصوا القياس بالمصلحة في بعض الفروع، ليس كذلك، وإنّما الحقيقة أنّهم رأوا أنّ مقومات القياس لم تتوفر في بعض الجزئيات بسبب دليل شرعي آخر أثر في نقض العلة بالنسبة لها، والفرق كبير بين إهمال القياس الصحيح في أمر لمجرّد أنّ مصلحة رؤيت في طريقه، وبين ترك مقتضى القياس فيه، لأنّه يستند إلى دليل شرعي آخر ينقض علّة القياس فيه.

وتجدر الإشارة هنا أن القياس ينقسم إلى قسمين:

قياس جلي: ما ثبتت علّته بنص أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع[1].

قياس خفي: ما ثبتت علّته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع[2].

والمقصود هنا في هذا القيد –عدم معارضتها للقياس– هو القياس الجلي، وأمّا القياس الخفي وهو ما اعتبره بعض العلماء استحسان، فقد تكون المصلحة فيه راجحة وقد تكون مرجوحة.

**القيد الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهمّ منها أو مساوية لها:**

إنّ تقديم المصلحة الراجحة على الأخرى، يكون على وجهين من الاعتبار، كما إنّ مرجوحيّة الأخرى أيضا تكون على وجهين من ذلك. ولنفصّل القول أوّلا في تحقيق معنى اعتبار المصلحة الراجحة، فنقول –البوطي–:

حينما تتقابل مصلحتان متخالفتان في مناط واحد، ويحكم باعتبار أحدهما وترك الأخرى، فإنّ الجانب المتروك لا يخلو من أحدى حالتين:

---

[1] – المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف: **التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، (1432هـ – 2011م)، ص106.

[2] – المنياوي: **التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ص106.

الحالة الأولى: أن يكون هذا المتروك معتبرا في الأصل بدليل خاص من الشارع، بناء على أصل كلّي شامل لكلّ الحالات بحيث يقتضي منع الأخذ بغيره، ولكن ثبت ترجيح الجانب الآخر استثناء من الأصل الشامل، للتخفيف والتيسير على المكلّف.

الحالة الثانية: أن يكون الجانب المتروك في الأصل كذلك، بأن لا تكون مشروعيته ثابتة بدليل معيّن أصلا، أو تكون ثابتة بدليل خاص بما وراء المناط الذي وجدت فيه المصلحة الراجحة، بحيث لا يشملها ابتداء، أو تكون ثابتة بدليل عام شامل لها، ولكن رجحانها هنا كان بسبب غير التخفيف والتسهيل.

فالمصلحة الراجحة بالاعتبار، في الحالة الأولى، يكون اعتبارها داخلا في حقيقة الرخصة ومعناها، ومعنى ذلك أنّها الحكم بموجب مصلحة اقتضاها دليل التيسير على المكلّف، رغم أنّها معارضة بمصلحة أخرى قام دليل عام على اعتبارها في جميع الحالات، كترجيح مصلحة المريض بالترخيص له بالصلاة قاعدا والإفطار في رمضان، فالجانب المرجوح في هذه الحالات ونظائرها مشروع في الأصل بدليل عام يشمل هذه الحالات التي تتبدّى فيها مصلحة التخفيف على المكلف، لو لم ترجح هذه المصلحة بثبوت استثنائها من مقتضى الدليل العام.

أمّا اعتبار المصلحة في الحالة الثانية، وهي أن لا يكون جانب المتروك ثابت الشرعيّة بدليل معيّن أصلا، أو يكون ثابتا ولكن بدليل خاص لا يشمل هذه الحالة، أو يكون شاملا لها ولكن استثنيت من عمومه لسبب غير العذر والتخفيف على المكلّف، فهو اعتبار داخل في معنى العزيمة أو عموم الأحكام الكليّة المشروعة ابتداء.

أمّا إهمال المصلحة المرجوحة، لا تخلو هذه المصلحة:

إمّا أن تكون من قبيل المشروعات العامّة التي لا تخضع لصفة الصحّة والبطلان كالاستمتاع بالطيبات، وكعموم المباحات.

وإمّا أن تكون مشروعيتها بدليل خاص تخضع بموجبه لصفة الصحّة والبطلان، وذلك العبادات وعقود المعاملات، وفي هذه الحالة الثانية إمّا أن تكون المفسدة اللازمة لها، والتي من أجلها

أصبحت مصلحة مرجوحة، داخلة معها في كون واحد بحيث لا تقبل الانفكاك عنها، كمفسدة الربا الملازمة لمصلحة البيع الربوي، وإمّا أن لا تكون داخلة معها في كون واحد، وإنّما اتصفت بها بسبب التقائها معها في هذا المناط اتفاقا، وذلك كالذبح بالسكين المغصوبة والصلاة في الأرض المغصوبة.

واضرب هنا مثالا: الثورات العربية التي شهدناها في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، هناك مصالح متضاربة، وقد تكون في بعض الأحيان متساوية، فهل المصلحة في الإبقاء على الحاكم الظالم، رغم ما نراه من ويلات جرّها للبلاد والعباد، أم المصلحة في إزالته بثورة شعبيّة، إذا علمنا أن مثل هذه الثورة، قد تجرّ مزيدا من اراقة الدماء وضياع البلاد –كالحالة السوريّة مثلا، أو المصرية، أو الليبية، أو اليمنيّة– فلا بد من التأكّد في مثل هذه الحالات، أن لا توجد مصلحة مساوية للثورة أو أهم منها، الأمر بجملته بحاجة إلى دراسة معمّقة، من قبل نخبة من العلماء والمفكّرين والمحللين.

وخلاصة القول عند البوطي في هذا القيد:

ومما مضى تَعْلَم أنّ الحكم لا يترتب على جنس المصلحة مطلقا، وإنّما يترتب على وصولها إلى درجة من القوة والأهميّة بحيث تناسب ذلك الحكم، والمصلحة لا تناسب الحكم إلا إذا خلت من المعارضة بما هو أقوى منها أو مساوٍ لها.

**شروط العمل بالمصلحة المرسلة:**

لقد تحدّث العلماء عن شروط العمل بالمصلحة المرسلة وإنّما قالوا بهذه الشروط للتضييق بالأخذ بها وللحدّ دون اتباعها في كل شاردة وواردة وحتى لا يكون مدار الفتوى عند بعض الفقهاء والمجتهدين هو النظر إلى المصلحة المحضة عند السؤال، فقد رأينا أن بعض المفتين يجيبون السائل عن سؤاله بالنظر إلى المصلحة المتعلقة به وبعضهم لا يكلّف نفسه عناء البحث عن

الدليل أو التنقيب عن أقوال السابقين، بل يفتي حسب حاجة السائل، وهذه آفة ضارّة بالفتوى والمفتين، لذلك لا بد من الحديث هنا عن شروط العمل بالمصلحة المرسلة وهي:[1]

1. أن لا تخالف دليلا شرعيّا قطعي الثبوت والدلالة، فإن خالفت فلا يؤخذ بها في هذه الحالة، أمّا إن كان الدليل غير قطعي الثبوت أو الدلالة والمصلحة ثابتة ثبوتا قطعيا، فإنه يؤخذ بها فإن المصلحة تخصص النص في هذه الحالة.
2. أن تكون عامّة تحقق مصلحة لجمهور من الناس، وعلى هذا لا يصح الأخذ بالمصلحة التي تحقق منفعة شخصيّة.
3. أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها بحيث لو عرضت على أصحاب العقول السليمة لتلقتها بالقبول.
4. أن تكون مصلحة حقيقيّة لا وهميّة.
5. أن لا يترتب عليها مفسدة راجحة أو مساوية.

[1] – انظر: عبد الله محمد صالح: **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة** ، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، 2000م، مجلد16، ص359.

## المبحث الرابع

## نظرة المدارس الأصولية للمصلحة

بعد النّظر في أقوال الأصوليين فيما يتعلق بالمصلحة المرسلة، وجدنا منهم من أفرط بالأخذ بها، ومنهم من فرّط بها وردّها ولم يعتبرها، ومنهم من وضع لها شروطاً وقيوداً ليصحّ الأخذ بها، وقد وقعت على كلام للعلماء المعاصرين على طرفي نقيض، فمنهم من قال: إنّ الأصوليين يأخذون بالمصلحة على اختلافٍ في تسميتها لكنّهم في المحصلة جميعَهم يقولون بها وإن لم يصرّحوا بذلك، ووجدت من العلماء من يقولون: إنّ الأصوليين لا يقولون بالمصلحة البتة، وهذا موطن عجب! هذا ما سأبيّنه خلال هذا المبحث، لكن في البداية نتحدّث عن نظرة المدارس الأصوليّة للمصلحة، وأقصد بذلك أقوال السابقين ممن وضعوا أصول المذاهب وتلاميذهم ومن برز قوله من العلماء في المصلحة المرسلة، وهم على ثلاثة توجّهات:

الأوّل: من قال بها مطلقاً، وأخذ بها واعتبرها أصلاً من أصول استنباط الأحكام، وزعيم هذا الفريق الإمام مالك –عليه رحمة الله–، وقد اعتبر بعض العلماء أن أصحاب هذا الفريق قد بالغوا في ذلك. قال القرافي [1]: المصلحة المرسلة حجّة عند الإمام مالك [2]. ومما يؤكده القرافي بعد التحقيق أنّ جميع المذاهب تأخذ بالمصلحة المرسلة وإن كان الأخذ بها تحت أسماء مختلفة إلّا أنّ المسمى واحد، يقول: " وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنّها خاصّة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به

---

[1] – أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول والعربية، وكان مع تبحره في عدة فنون، توفي سنة 684هـ. الزركلي: **الأعلام**، (94\1).

[2] – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، (1393 هـ – 1973 م)، ص446.

جمعوا وفرّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"[1].

وكلام القرافي له وجه بعد مراجعة أصول المذاهب الأربعة المعتمدة عند المسلمين، فلو نظرنا إلى مذهب أبي حنيفة النعمان لوجدنا أنّه يقول بالاستحسان، مع أنّه يرفض العمل بالمصالح المرسلة، وحقيقة الاستحسان الذي هو: عدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو هو: دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعجز عن الإتيان به، في كلا الحالتين ما هو إلا عمل بالمصلحة المرسلة وإن اختلف الاسم لكننا نركز على الجوهر، فما الذي انقدح في ذهن المجتهد إلا نظرة مصلحيّة اقتضاها الحال، ومالت إليها نفس المجتهد، وليس الأمر خروجاً عن الشريعة الإسلامية أو إعمالاً للرأي وإهمالاً للنّص، وفي الحالة الثانية، من ترْك القياس الجلي إلى قياس خفي إلا للضرورة التي رآها المجتهد أنها تحقق مصلحة للناس.

وقد وجدنا في ثنايا الحديث عن المصلحة أنّ بعض العلماء قد تحاملوا على الإمام مالك حتى وصل الحال ببعضهم اتهامه أنه فتح باب التشريع وترك باب الاتباع الذي عرف به الإمام مالك، والحقّ أنّ الأمر ليس كذلك البتة، وهذا كلام الشاطبي يأتي ردّا مفحماً على كل من خطر بباله مثل هذا الافتراء غير المبرر، في معرض حديثه عن الإمام مالك والمصلحة المرسلة، يقول الإمام الشاطبي –عليه رحمة الله–: " فإنّه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة [2]، وفتح باب التشريع،

---

[1] – القرافي: **شرح تنقيح الفصول**، ص394.

[2] – من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، مفارقة الجماعة: ترك السنة واتباع البدعة، والربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. وتجمع الربقة على ربق، مثل كسرة وكسر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: ربق، وتجمع على أرباق ورباق. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، (1399هـ – 1979م)، ج2، ص190.

وهيهات ما أبعده من ذلك! –رحمه الله–، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيل لبعض أنّه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله، حسبما بين أصحابه"[1].

ويأتي بعد الإمام مالك في الأخذ بالمصلحة المرسلة الإمام أحمد بن حنبل، مع أننا لو تتبعنا كتب الحنابلة التي دوّنت أصول أحمد في استنباط الأحكام لما وجدنا المصلحة المرسلة من أصوله، وذلك أن الإمام أحمد لم يجعل المصلحة أصلاً مستقلاً بذاته، بل كان في بعض الأحيان يصدر الأحكام بناء على المصلحة المرسلة وكان يكفيه في ذلك مجرّد المناسبة، ولو تتبعنا الدليل لما وجدنا له أصلاً في الشريعة الإسلاميّة، إلّا أن يكون أصلاً عامّا، مثاله: ما نقله ابن قيّم الجوزية[2]: "ونص الإمام أحمد ﷺ فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب، وإلا أعاد العقوبة"[3]، قد يقول البعض إنّ هذا الحكم من باب التعزير، لكن في التعزير أمره للإمام يقدر فيه العقوبة التي يراها مناسبة، أمّا هنا فهو يفتي بوجوب عقوبته على الإمام وليس له أن يعفو عنه، بذلك خرج هذا الحكم عن التعزير، والتي هي عقوبة تقديرية وفق اجتهاد الإمام، لو نظرنا إلى هذا الحكم لوجدنا أنّ الإمام

---

[1] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ): **الإعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان– السعودية، ط1، (1412هـ – 1992م)، ج2، ص631.

[2] – ابن قيّم الجوزية: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، إمام الجوزية، وابن قيمها، ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ثنتى عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علما جما، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا، وكثرة الابتهال. وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد لا يحسد أحدا ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحب الناس له وأحب الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدا ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله، وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، توفي سنة 751هـ، وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله، شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه، وكمل له من العمر ستون سنة رحمه الله. ابن كثير: **البداية والنّهاية**، (14\ 234).

[3] – ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1411هـ – 1991م)، ج4، ص287.

أحمد يستند فيه على المصلحة والتي هي: إخراس الألسنة المتطاولة على أصحاب رسول الله ﷺ وحفظ أعراضهم من سفهاء القوم، فهي المصلحة التي قادته إلى هذا الحكم، ومثاله أيضا: " من كلام الإمام أحمد – رحمه الله – في السياسة الشرعية: والمخنث ينفى؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه "[1] هنا أيضا لا يستدل على هذا الحكم إلا بالمصلحة التي رآها الإمام أحمد حفظا للرعية وللمجتمعات الإسلامية ودرءا للفساد محتمل الوقوع، فهل لنفي المخنث أصل في الشريعة إلّا الأصل العام وهو: حفظ أعراض الناس والتي جعلته الشريعة من الضروريات التي لا يسع المسلم فردا أو جماعة إلا الحفاظ عليها لاستقامة الحياة البشرية والإسلامية بطبيعة الحال؟ وهناك أمثلة كثيرة ذكرها ابن قيّم الجوزية في هذا المجال لا يسع ذكرها هذا المقام.

فالإمام أحمد إذن يقول بالمصلحة المرسلة وإن لم يصرّح بذلك هو وتلاميذه، لكن عند التحقيق وتخريج الفروع والأحكام تجد أنّه اعتبر المصلحة المرسلة في أحكامه، وقد جعلها نوعاً من أنواع القياس، ولم يجعلها أصلا مستقلا بذاتها، كما أسلفنا.

ثانيا: من ردّها مطلقا، بمعنى: أنّه لا يقول بالمصلحة المرسلة، من هؤلاء العلماء: القاضي أبو بكر بن الباقلاني [2]، وقد بحثت له عن قول في هذه المسألة فلم أجده في كتبه المطبوعة

---

[1] – ابن قيّم الجوزية: **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، (4/ 287).

[2] – القاضي ابن الباقلاني: الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، كان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه، وقد أخذ علم النظر عن أصحابه، وقد ذكره القاضي عياض في (طبقات المالكية)، فقال: هو الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث، وطريق أبي الحسن، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان له بجامع البصرة حلقة عظيمة، قال الخطيب: سمعت أبا بكر الخوارزمي يقول: كل مصنف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس سوى القاضي أبي بكر، فإنما صدره يحوي علمه وعلم الناس، قال أبو حاتم محمود بن الحسين القزويني: كان ما يضمره القاضي أبو بكر الأشعري من الورع والدين أضعاف ما كان يظهره، مات في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربع مائة، وصلى عليه ابنه حسن، وكانت جنازته مشهودة، وكان سيفا على المعتزلة والرافضة والمشبهة، وغالب قواعده على السنة، وقد أمر شيخ الحنابلة أبو الفضل التميمي مناديا يقول بين يدي جنازته: هذا ناصر السنة والدين، والذاب عن الشريعة، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة، ثم كان يزور قبره كل جمعة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (17\190– 193).

والمتوفرة، إلّا أنّي أنقل كلامه من كتاب البرهان للجويني، قال: "أما القاضي فإنه احتج بأن قال: الكتاب والسنّة متلقيان بالقبول والإجماع ملتحق بهما والقياس المستند إلى الإجماع هو الذي يعتمد حكما وأصله متفق عليه. أما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة وليس يدل لعينه دلالة أدلّة العقول على مدلولاتها فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به.

وقال أيضا: المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشارع وإذا لم يكن يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط واتسع الأمر ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي واقتفاء حكمة الحكماء فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة ومصير إلى أن كلا يفعل ما يراه ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون"[1].

قلت: بالنّظر إلى كلام ابن الباقلاني أعتقد أنّ هناك غموضاً في فهم المعنى المراد من المصلحة المرسلة، فهي ليست خروجاً عن النّص ولا تعارضه وهو مقدم عليها، بل إنّها مستخرجة منه، ليس بمفهوم القياس البحت، علة مشتركة بين مسألتين، وإنّما بتحقيق مقصد عام من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، التي دلّت عليه هذه النصوص مجتمعة غير متفرقة، فأين إبطال أبهة الشريعة؟ وأين اتباع وجوه الرأي في هذا؟ ثمّ أليست المصالح التي يستنتجها العلماء هي حصيلة تدقيق وتحقيق وفهم لمراد الشّارع، وهو ما أكّده العلماء بقولهم "مقاصد الشريعة"؟ فلا أرى أنّ ردّ الباقلاني للمصلحة مناسباً، بل إنّ كلامه يدعّم قول القائلين بالمصلحة، فليس في الأمر معارضة للنّصوص، ولو كان كذلك لكانت مصالح ملغاة كما أكدّ كل أصحاب الأصول ومن تبعهم من التلامذة والمقلّدين.

ثمّ إنّ العلماء قديماً وحديثاً، اعتبروا الزمان والمكان في تخريج الفروع على الأصول، وهذا واضح من خلال أحكامهم، ولعلّ من أفضل الأمثلة أنّ الإمام الشافعي، كانت له أحكام في العراق تعرف بالفقه الشافعي "القديم"، ثمّ لمّا انتقل إلى مصر غيّر من هذه الأحكام فعرفت بالفقه

[1] – إمام الحرمين الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، (162\2).

الشّافعي "الجديد"، وهنا أسأل: ما الذي جعل الإمام الشافعي يغيّر من فقهه؟ أليس هو المكان والزمان، واختلاف النّاس وأعرافهم؟ وهذا متعارف عليه عند العلماء.

وممن قالوا بهذا الرأي –ردّ المصلحة المرسلة– ابن الحاجب [1] وهو من علماء المالكية، قال: "وغير المعتبر وهو المرسل، فإن كان غريباً، أو ثبت إلغاؤه، فمردود اتفاقاً، وإن كان ملائما فقد صرّح الإمام، والغزالي بقبوله، وذكر عن مالك والشافعي ﷺ، والمختار ردّه"[2].

ثالثا: من قال بها، بشرط أن يكون لها أصل في الشريعة الإسلاميّة، ولو لم يكن لها دليل معيّن، إنّما قصدوا بذلك: إذا قمنا باستقراء عموم الأدلّة الشّرعية توصّلنا إليها، فهي مطلقة عن دليل خاص فيها، لكن لها أصل في الشّريعة، إذ لو كان لها دليل تبنى عليه لكان من باب القياس، إذ القياس: إنزال حكم مسألة لها دليل على مسألة جديدة ليس لها دليل لاجتماع المسألتين في ذات العلّة، فشرطهم وجود أصل عام في الشّريعة الإسلاميّة لهذه المصلحة، قال بهذا الرأي الإمام الشافعي، ولعلّ خلافا حصل بين علماء المذهب الشافعي، فبعضهم قال بقول الإمام وبعضهم ردّ هذا الكلام مؤكّدا أنّ الإمام لا يقول بالمصلحة المرسلة لا من قريب ولا من بعيد، وبعد مراجعتي

---

[1] – ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الإسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف، ولد: سنة سبعين وخمس مائة، بإسنا من بلاد الصعيد، وكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، اشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه (التيسير) ، وقرأ بطرق (المبهج) على الشهاب الغزنوي، وتلا بالسبع على أبي الجود، وكان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة، قال أبو الفتح ابن الحاجب في ترجمة أبي عمرو بن الحاجب: هو فقيه، مفت، مناظر، مبرز في عدة علوم، متبحر، مع دين وورع وتواضع واحتمال واطراح للتكلف، قلت: ثم نزح عن دمشق هو والشيخ عز الدين ابن عبد السلام عندما أعطى صاحبها بلد الشقيف للفرنج، فدخل مصر، وتصدر بالفاضلية، قال ابن خلكان: كان من أحسن خلق الله ذهنا، جاءني مرارا لأداء شهادات، وسألته عن مواضع من العربية، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام، ثم انتقل إلى الإسكندرية، فلم تطل مدته هناك، وبها توفي في السادس والعشرين من شوال، سنة ست وأربعين وست مائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (23\ 264– 266).

[2] – ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي، (ت: 646هـ): **مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، دراسة وتحقيق وتعليق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم – بيروت، ط 1، (1427هـ– 2006م)، ج1، ص 1098– 1100.

لكلام الإمام في الرسالة، لم أجد تصريحا للإمام بقبول المصلحة أو رفضها، وخلاف علماء المذهب فيما بعد جاء وفق اجتهاداتهم مما وصلهم من كلام الإمام الشافعي، فالآمدي يردّ القول بالمصلحة المرسلة وينسب ذلك للإمام الشافعي، وقد عبّر عنها بالمناسب المرسل، يقول الآمدي: "وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفيّة وغيرهم على امتناع التّمسك به، وهو الحقّ، إلا ما نقل عن مالك أنّه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه"[1] بل إنّه يشكك في أخذ مالك بالمصلحة فيقول كلاما لم أجده في كتب المالكية أنفسهم، قال: " ولعلّ النقل إن صح عنه فالأشبه أنّه لم يقل بذلك في كلّ مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي، ولا وقوعه قطعي"[2] ولا أدري من أين جاء بهذه الشروط ولو أنّها كانت حقا كما يقول لذكرها علماء المالكية من أمثال القرافي وغيره فهم أولى بذكرها، ولعلّ أفضل ما يمكن أن يرد به على الآمدي هو كلام الإمام الشاطبي وهو من علماء المالكية المتأخرين في القرن الثامن إذ يؤكد أنّ كلّ أصل شرعي إذا لم يشهد له نصّ معين، وكان له أصل عام، وذلك باستقراء الأدلة الشّرعية، وكان هذا الأصل مقطوعاً به بمجموع الأدلّة، لأنّ الأدلّة لا يلزم أن تدل على الحكم منفردة دون أن ينضم إليها غيرها، وهذا ما أخذ به مالك والشافعي، فالشاطبي لم يشترط شروطا كالتي ذكرها الآمدي، إلّا ما كان من قطعية المصلحة المستخلصة من استقراء عموم الأدلّة الشرعيّة، وهذا يكفي في نظره لاعتبار المصلحة والأخذ بها[3].

وإنّ من علماء الشافعية من يؤكد أنّ الإمام الشافعي أخذ بالمصلحة المرسلة وفق ما بيّنا أعلاه، شرط أن تكون المصلحة لها أصل في الشريعة ولو لم يكن معيّنا، وهو ما قاله الإمام الجويني، معبّرا عن المصلحة بالاستدلال، قال: " وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة –رضي الله

---

[1] – الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ج4، ص160.

[2] – الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (4\160).

[3] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ– 1997م)، ج1، ص32.

عنهما- إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ، ولكنّه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوّغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبهية بالمصالح المعتبرة وفاقا ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة "[1]، فهذا تأكيد من أحد فحول الشافعية أنّ الإمام الشافعي يأخذ بالمصلحة المرسلة، وما نقله الفقيه الشافعي الزَّنْجاني[2] يؤكد ذلك أيضا، قال: "ذهب الشافعي ﷺ إلى أنّ التّمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع و إن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعيّنة جائز "[3]، ولم يَكْتَفِ الزّنجاني بهذا الكلام، بل أخذ يعلل ويفسر لماذا أخذ الشافعي بالمصلحة المرسلة، في سياق رائع وجميل يدلّ على نظرة ثاقبة، وملكة أصولية واسعة، وهو يستعرض تحليلا منطقيا، يُبطل من خلاله قول من ردّوا العمل بالمصلحة المرسلة، قال: "واحتج في ذلك بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي ، فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي"[4]، وهذا الإمام الزركشي العالم بفقه المذهب الشافعي وأصوله، وقد عبّر عن المصلحة بـــــ "المناسب"، قال: " هو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو

---

[1] – إمام الحرمين الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، (161\2).

[2] – محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني: لغويّ، من فقهاء الشافعية، ولد سنة 573هـــ، من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية.، وصنف كتابا في (تفسير القرآن) واختصر الصحاح للجوهري في اللغة، وسمى مختصره (ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح) ثم أوجزه في نحو عشر الأصل، وسماه (تنقيح الصحاح) في ثلاثة أجزاء، باسم (تهذيب الصحاح) و (تخريج الفروع على الأصول) واستشهد ببغداد سنة 656هـــ أيام نكبتها بالمغول ودخول هولاكو. الزركلي: **الأعلام**، (161\7).

[3] – الزّنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، (ت: 656هـــ): **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، (1398هـــ)، ص320.

[4] – الزّنجاني: **تخريج الفروع على الأصول**، ص322.

المسمّى بـــــ "المصالح المرسلة" والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإنّ العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلّا ذلك"[1].

فبعد كل هذا النّقل عن علماء المذهب الشافعي لا يسعنا إلّا أن نقول: إنّ الإمام الشافعي أخذ بالمصلحة المرسلة، وبغضّ النّظر عن العبارة المستعملة، وهل ذكرها الشافعي أم استخلصها واستنتجها من جاء بعده من علماء المذهب؟ وإن قال قائل: هذا ربما رأي التلاميذ والأتباع فيما بعد وليس برأيٍ للإمام، قلنا: ومن أين لهم هذا إلا حصيلة استقراء أحكام فرعيّة للإمام الشافعي أوصلتهم إلى هذه الحقيقة؟

ولكي يتضح المقال لا بد من بعض الأمثلة على ذلك: فمن الأحكام التي صدرت عن الإمام الشافعي ﷺ وقد وجدت كلاما للشيخ البوطي[2] –عليه رحمة الله– في كتابه "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"[3] يؤكد فيه أنّ الإمام الشافعي عند النظر في فروعه يأخذ بالمصلحة أو

---

[1] – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـــ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، (1414هـــ – 1994م)، ج7، ص275.

[2] – محمد سعيد رمضان البوطي ( 1347 – 1434 هـــ / 1929 – 2013 م) عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ومن المرجعيات الدينية الهامة على مستوى العالم الإسلامي، حظي باحترام كبير من قبل العديد من كبار العلماء في العالم الإسلامي، اختارته جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في دورتها الثامنة عام 2004م ليكون «شخصية العالم الإسلامي»، باعتباره «شخصيةً جمعت تحقيقَ العلماء وشهرةَ الأعلام، وصاحبَ فكرٍ موسوعيّ»، واختاره المركز الإسلامي الملكي للدراسات الاستراتيجية في الأردن في المركز 27 ضمن قائمة أكثر 500 شخصية إسلامية تأثيراً في العالم لعام 2012، ويُعتبر ممن يمثلون التوجه المحافظ على مذاهب أهل السنة الأربعة وعقيدة أهل السنة وفق منهج الأشاعرة، ترك البوطي أكثر من ستين كتاباً في علوم الشريعة، والآداب، والتصوف، والفلسفة، والاجتماع، ومشكلات الحضارة، كان لها أثرٌ كبيرٌ على مستوى العالم الإسلامي، في فترة أحداث سوريا 2011–2013 أصبحت مكانة البوطي في العالم الإسلامي مثاراً للجدل والخلاف بسبب موقفه الرافض للثورة السورية، ودعمه لنظام بشار الأسد، انتهت بتعرّضه للاغتيال يوم 21 مارس 2013م، الذي اتفقت المعارضة والنظام على إدانته، وأثار موجة تنديد كبيرة على مستوى العالم، وقد اتهمت المعارضة النظامَ بتدبير الاغتيال بعد ورود أنباء عن عزم البوطي على الانشقاق وتغيير موقفه من الثورة السورية، والهجوم على النظام، بينما اتّهم النظام السوري المعارضةَ باغتياله واصفاً إياهم "بأصحاب الفكر الظلامي التكفيري". نقلا عن: **ويكيبيديا الموسوعة الحرّة**.

[3] – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة: وهو الأطروحة التي نال بها البوطي درجة الأستاذيّة "الدكتوراه" من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر.

الاستصلاح وإن لم يسمّه، بل إنّه يعتبره نوعاً من أنواع القياس، وهذا كلام من الرسالة للإمام للشافعي، بعد أن أعطى بعض الأمثلة، قال: "وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا "قياسا" ويقول: هذا معنى ما أحل الله، وحرم، وحمد، وذم، لأنّه داخل في جملته، فهو بعينه، ولا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأحل، والحرام فحرم، ويمتنع أن يسمى "القياس" إلّا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر . ويقول غيرهم من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب أو السنّة، فكان في معناه فهو قياس، والله اعلم "[1]. كما نقل البوطي كلاما أيضا عن الإمام الشافعي، أرى أن هذا مثالا على عمل الشافعي بالمصلحة المرسلة، وإن ذكره في باب القياس، فقد بيّنت سلفا أنّ الإمام الشافعي يعتبر المصلحة نوعاً من أنواع القياس وإن لم يصرّح بذلك، قال: " فإن قال قائل: فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب، والحجة فيه سوى هذا الأول، الذي تدرك العامة علمه؟ قيل له: إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣، فأمر رسول الله هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها –وهم ولده– بالمعروف بغير أمره[2]. قال: فدل كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رضاع ولده، ونفقتهم صغارا، فكان الولد من الوالد فجبر على

---

[1] – الشافعي: **الرسالة**، ص: 515 –516.

[2] – ابن حبّان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي، (ت: 354هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط1،(1408هـ– 1988م)، كتاب الرضاع، باب النّفقة، ج10، ص68، ح4255. وهذا نصّ الحديث: عن عائشة قالت: قالت هند للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل علي، قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". حكم الألباني: صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ): **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه** ، دار با وزير للنشر والتوزيع– جدة– المملكة العربية السعودية، ط 1، (1424هـ– 2003م)، كتاب الرضاع، باب النّفقة، ج6، ص311، ح4241.

صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسب ولا مال، فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد ، وذلك أن الولد من الوالد، فلا يضيع شيئا هو منه، كما لم يكن للولد أن يضيع شيئا من ولده، إذ كان الولد منه، وكذلك الوالدون وإن بعدوا، والولد وإن سفلوا في هذا المعنى، والله أعلم، فقلت: ينفق على كل محتاج منهم غير محترف، وله النفقة على الغني المحترف"[1].

هذا مثال واضح من كلام الشافعي، يعمل فيه المصلحة المرسلة، في حق الوالد على ولده المحترف إذا كان الوالد غير محترف، وهنا قد يقول قائل: إنّه من باب القياس، أقول: ليس في الأمر قياس، لأن رسول الله ﷺ أوجب مالا نفقة للولد من مال والده، والإمام الشافعي جعل نفقة الوالد من مال ولده، فأين القياس هنا؟ إلّا أن يكون قياس مصلحة، وهذا الذي نقصده، والله أعلم.

ورأي الإمام أبي حنيفة ليس بعيدا عن رأي الإمام الشافعي، ففي ظاهر الأمر أنّه لا يأخذ بالمصلحة المرسلة، ولم يذكر الاستصلاح في أصوله، ولم يتطرق له من بعيد أو قريب، إلّا أنّ علماء المذهب فيما بعد وبشيء من التفصيل والتحليل يؤكدون أنّ الإمام أبا حنيفة، من خلال قوله بالاستحسان فهو يأخذ بالمصلحة المرسلة ويُعْمِلُها في أحكامه الصادرة، ودائما عند الفروع يتضح رأي المجتهد، ولا أقول إنّ الذي ينقّب ويبحث عن هذه المعطيات من خلال الفروع أيّ شخص ، بل لا بد لها من عالم مجتهد، يفهم كلام المجتهدين والعلماء كما ينبغي، وللتوضيح أسوق هنا كلاما للإمام السرخسي[2] –رحمه الله– يقول: "كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر ، وهو أصل في الدين قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

[1] – الشافعي: **الرسالة**، ص: 517– 518.

[2] – السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله: "شرح الجامع الكبير للإمام محمد" ، و "الأصول" في أصول الفقه، و "شرح مختصر الطحاوي"، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة 483هـ. الزركلي: **الأعلام**، (5\315).

بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال ﷺ لعلي ومعاذ –رضي الله تعالى عنهما– حين وجههما إلى اليمن "يسرا ولا تعسرا قربا ولا تنفرا"[1] وقال ﷺ: "إنّ هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله جل وعز، فإن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى"[2] والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسا ، والآخر خفي قوي أثره فسمي استحسانا أي قياسا مستحسنا فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة وترجحت بالصفاء والخلود وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وهو نظير الاستدلال مع الطرد فإنه صحيح والاستدلال بالمؤثر أقوى منه والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ﴾ الزمر: ١٧ ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ الزمر: ١٨، والقرآن كلّه حسن ثم أمر باتباع الأحسن"[3].

أقول من خلال سوق كلام الإمام السرخسي، أنّه استنتج بما لا يدع مجالا للشّك، وبشيء من التوضيح والتفصيل، أنّ الإمام أبا حنيفة يأخذ بالاستدلال، وسواء سماه أو لم يسمّه، وسواء ذكره في أصوله أو لم يذكره، ولا حاجة للقول لا فرق في التسمية عند التلاميذ فكلها تفي بالغرض المنشود، سواء أطلقنا عليها "المصلحة المرسلة" أم "المناسب المرسل" أم "الاستدلال"، ففي نهاية الأمر وعند التحقيق يتبين أنّها جميعا معناها واحد.

---

[1] – مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك وترك التنفير، ج3، ص1359، ح1733.

[2] – ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن مهران البغدادي، (ت: 430هـ): **أمالي ابن بشران** ، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن– الرياض، ط 1، (1418 هـ – 1997 م)، ج1، ص369، ح847. حكم الألباني: ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ج1، ص293، ح2022. وقد استعمل الإمام السرخسي لفظ: "ولا تبغّضوا عباد الله عبادة الله".

[3] – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت،(1414هـ – 1993م)، ج10، ص145.

# الفصل الثاني

## المصلحة من وجهة نظر الإمام الغزالي

**المبحث الأول: موقف الإمام الغزالي من الاحتجاج بالمصلحة**

**المبحث الثاني: تقسيمات المصلحة عند الإمام الغزالي**

**المبحث الثالث: المصلحة بين نظرة الإمام الغزالي والمذهب الشافعي**

**المبحث الرابع: أمثلة تطبيقيّة**

## المبحث الأول

## موقف الإمام الغزالي من الاحتجاج بالمصلحة

بعد البحث في كتب الإمام الغزالي وجدت أنّ رأيه في المصلحة المرسلة غير متوافق ، وبعد التدقيق خلصت إلى أنّ الاختلاف بينها ظاهري، وفي حقيقة الأمر هي مكمّلة ومتمّمة الواحد الآخر، ففي كل كتاب هناك زيادة نوعيّة تدل على أمانة الإمام في نقل ما توصل إليه من البحث والتنقيب، ولم يبق على كلمات معيّنة في هذا الشأن، ولعلّ هذه الصفة لا يتمتع بها إلّا من كان يملك رقابة ذاتية تمنعه عن كتم ما توصل إليه وإن كان في بعض الأحيان مخالفا لما كتبه سابقا، وقد وجدت بعض الباحثين قد خلصوا إلى القول بأنّ الغزالي قد خالف نفسه في كتبه فيما يتعلق بالمصلحة المرسلة، الأمر الذي لم أجده حقيقة بعد قراءة موضوع المصلحة المرسلة عند الغزالي في كتبه التي ذكرها فيها، وهذا ما سأبيّنه في هذا المبحث مستعينا بالله تعالى.

ولقد تطرق الغزالي للمصلحة المرسلة في ثلاثة كتب وهي: "المنخول من تعليقات الأصول" و "المستصفى من علم الأصول" و "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، والآن سنبين رأيه في كل كتاب على حدة:

**الكتاب الأول: المنخول من تعليقات الأصول[1]:**

عرّف الغزالي المرسل بقوله: "هو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه"[2]

ثمّ بيّن آراء العلماء في المرسل والذي عبّر عنه أيضا بالاستدلال المرسل ، وذكر بعدها المسالك الثلاثة التي احتجّ بها القاضي ابن الباقلاني على ردّ الاستدلال وهي:[3]

---

[1] – يعتبر الكتاب باكورة تأليف الغزالي في علم الأصول، حيث ألفه في حياة شيخه إمام الحرمين الجويني، اختصر فيه أراء شيخه في الأصول لكن مع ذلك ظلت شخصيته النقادة حاضرة وقوية، تراجع الغزالي عن كثير من أرائه الأصولية التي تبناها في المنخول في كتبه الأخرى مثل المستصفى. نقلا عن: **الموسوعة الشاملة.**

[2] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي، (ت: 505هـ): **المنخول من تعليقات الأصول** ، اعتناء: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية– صيدا – بيروت، ط1، (1429هـ – 2008م)، ص235.

[3] – الغزالي: **المنخول من تعليقات الأصول**، ص235.

**"المسلك الأول:**

أنّ الاستدلال لو قيل به، لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء، يتجاذبون بظنونهم أطرافها، من غير التفات إلى الشريعة، والنّبي إنّما بعث ليدعو الناس إلى اتباعه في قوله، والمفهوم من قوله من المصالح، فأمّا ما يعين ابتداء، ولم يفهم منه، فما بعث الشارع للدعاء إليه.

في هذا المسلك يؤكد القاضي إنّ العمل بالمصلحة المرسلة وقد عبر عنها بـــ "الاستدلال" لو قيل بها لكانت سببا في إحداث الفوضى في الشريعة الإسلاميّة، ومدخلا لاتباع الظنون، وما أمروا إلا ليتبعوا قول النّبي ﷺ، أو ما فهم من قوله، أمّا غير ذلك فلم نؤمر به، وليس من الشرع في شيء.

**المسلك الثاني:**

إنّ المستدل إن لاحظ مصالح الشريعة؛ فهو صحيح، وإن أضرب عنها، فهو شارع تحقيقا، فيطالب بالمعجزة، فإنّه افتتح أمرا لا مستند له في الشرع، مع أنّ رسول ﷺ كان خاتم النبيين، فكيف يفتتح بعده شرع؟!

في هذا المسلك يبيّن القاضي إنّ ملاحظة مصالح الشريعة مقبول وهو صحيح، وإنّ الاعراض عنها، هو تشريع جديد، حينها يطالب بالمعجزة، لأنّه افتتح امرا لا مستند له في الشريعة، ولا يفتتح شرع بعد رسول الله ﷺ لأنّه كان خاتم النّبيين.

**المسلك الثالث:**

إن قال: إذا أوجب اتباع المصالح، لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص، وتغيير الأوقات، واختلاف البقاع، عند تبدل المصالح، وهذه تفضي إلى تغيير الشرع بأسره، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع، وهذا محال، إلّا أنّهم يقولون: نحن مع المصالح بشرط أن لا نهجم على نص الرسول ﷺ بالرفع.

في هذا المسلك يبيّن القاضي إنّ اتباع المصالح يؤدي إلى تغيير الأحكام وتبديلها بتبدّل الأشخاص والأمكنة والأوقات، وهذا يفضي إلى تغيير الشرع، وافتتاح شرع جديد، وهذا محال، وإن قالوا: نعمل بالمصالح بشرط أن لا نعطّل حديث رسول الله ﷺ.

**وتمسك الشافعي ﷺ بثلاثة مسالك:**

أحدها:

الاسترواح إلى سيرة الصحابة ﷺ، وفي التعبير عنه ثلاث صيغ:

إحداها: أنّهم استرسلوا على الفتوى، وكانوا لا يرون الحصر، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل، فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى.

الثانية: أنّ الأصول إن كانت محصورة؛ فلا تفيد إلا وقائع محصورة، فإن المحصور لا يستوفي مالا يتناهى، وإن لم تكن محصورة؛ فقد انسل الأمر عن الضبط، وصار الأمر فوضى بين العقلاء لا مرد له، فلا فرق بين خروجه عن الضبط به، أو بانتشار المصالح.

الثالثة: أنّهم –الصحابة ﷺ– على طول زمانهم؛ كانوا يقيسون ولا يعرفون ردّ الفروع إلى الأصول، ولو كانوا يعتقدون ذلك لاعتنوا به، ثم كانوا يرسلون الأقيسة من غير تكلّف جمع واعتبار.

قال القاضي في الجواب: لعلّهم كانوا يعتمدون معاني يعلمون أنّ أصول الشريعة تشهد لها، وإن كانوا لا يعينونها، كالفقيه يتمسك في مسألة المثقل[1] بقاعدة الزجر فلا يحتاج إلى تعيين أصل.

فأجيب عنه: بأنّه لو كان كذلك، لأوشك أن يصنفوا الأصول، ويميزوا ما يعقل عما لا يعقل، مع شدة اعتنائهم بتمهيد قواعد الشرع.

---

[1] – كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان وقد ظهر تأثير عينه في عين الحكم وهو وجوب القتل في المحدد وتأثير جنسه، وهو: الجناية على المعصوم بالقود في جنس القتل من حيث القصاص في الأيدي. ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي، (ت: 879هـ): **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط2، (1403هـ – 1983م)، ج3، ص153.

والذي نراه "الغزالي"، أنّ هذا في مظنة الاحتمال ، والاحتكام عليهم بعد تمادي الزمان لا معنى له.

**المسلك الثاني:**

أن معاذ بن جبل قال: "أجتهد رأيي"، حيث قال له رسول الله ﷺ: "فإن عدمت النص"؟ فأثنى عليه رسول الله ﷺ[1]، وإعدام النص يشعر بإعوازه [2]، وإعوازه المفهوم عنه، واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلّفه الشارع ملاحظة النصوص معه.

**المسلك الثالث:**

أنّ الأصل المستشهد به؛ ليس معللا بالمعنى المستثار قطعا، بالعقل، ولا بالنص، وإنّما هو مظنون لكونه مناسباً، منطبقاً على المصالح، فليستند اليه في الفرع ابتداء.

في هذا المسلك يبيّن الإمام الشافعي أنّ المناسب هنا مظنون وليس مقطوع به، فإن انطبق على المصالح، فلا بأس بالعمل به في الفروع.

هذه نهاية ما تمسك به الفريقان".

---

[1] – الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، (1395هـ– 1975م)، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج 3، ص608، ح1327. وهذا نص الحديث عند الترمذي: أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: "كيف تقضي؟"، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟"، قال: أجتهد رأيي، قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله".
حكم الألباني: ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **ضعيف سنن الترمذي** ، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت، ط1، (1411 هـ – 1991 م)، ص153.

[2] – العوز: بالتحريك: الحاجة والعدم وسوء الحال وضيق الشيء، عوزا: لم يوجد، عوز الرجل: افتقر، عوز الأمر: اشتد وعسر وضاق. قال الليث: العوز: أن يعوزك الشيء وأنت محتاج إليه، وإذا لم تجد شيئا قل: عازني. وقال أبو مالك: يقال: أعوزني هذا الأمر، إذا اشتد عليك وعسر. أعوزه الدهر: أحوجه وحل عليه الفقر. الزبيدي: **تاج العروس**، (15\ 251).

نلاحظ من خلال كلام الإمام أنّه لم يذكر رأيه بعد وإنّما قام بنقل المسالك التي اعتمد عليها القاضي في رده الأخذ بالمصلحة المرسلة وأورد الردود التي ردّ بها الإمام الشافعي على هذه المسالك. ثم بيّن موقفه من المصلحة المرسلة فقال الغزالي: "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدّم عليه، من كتاب أو سنّة أو إجماع؛ فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين، ثم أقسامه لا ضبط لها، فإنها لا يحويها عدّ، ولا يضبطها حدّ، فقد يتفق معنى مرسل يفيد أمرا كليا على إجمال، وقد يفيد حكماً جزئياً في صورة خاصة، وقد يستثار من عكس علّة، إذ العلل يفيد عكسها عندنا نفي الحكم، كما يخيل طردها على ما سيأتي، وقد يفهم من قصد الشارع كقوله ﷺ: "لا نكاح إلّا بولي وشهود" [1] يفهم العدالة، لأن مقصوده الاثبات، إلى غير ذلك من أقسامه"[2].

ففي هذا الكتاب يبيّن الإمام الغزالي أنّه يقول بالمصلحة المرسلة لكنّه وضع شروطاً لذلك منها:

أولاً: أن تكون مناسبة، داخلة في أحكام الشرع، ولها اعتبار في الشريعة.

ثانياً: أن لا تعارض أصلاً من أصول الشريعة، وإن لم يشهد لها أصل معين.

ثالثاً: المصلحة المرسلة لا يحويها عدّ معين وليس لها حدّ، فقد تفيد أمراً كلياً ، وقد تفيد حكماً جزئياً.

رابعاً: وقد تستخلص من عكس العلّة، فإن كانت العلة في حكم تفيد مفسدة، فإن عكسها يفيد مصلحة.

خامساً: اجماع الصحابة مقدّم على قضيّة المصلحة.

---

[1] – الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، باب الميم، من اسمه: محمد، ج 7، ص85، ح6927. وهذا نص الحديث عند الطبراني: عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين". حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت : 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2،(1405 هـ – 1985م)، ج6، ص258، ح1858.

[2] – الغزالي: **المنخول من تعليقات الأصول**، ص239.

قال الغزالي: "وكلّ مصلحة يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة ﷺ، وامتناعهم عن القضاء بموجبها، فهي متروكة"[1].

واضح من خلال هذا التفصيل لدى الإمام الغزالي أنّه قد استرسل في الأخذ بالمصلحة المرسلة ، ولم يجعلها حكراً على زمن أو عصر، وإنّما جعل الباب مفتوح اً أمام اجتهاد المجتهدين في كلّ عصر وحين.

هذه خلاصة رأي الإمام الغزالي في المصلحة المرسلة في كتابه المنخول من تعليقات الأصول.

**الكتاب الثاني: شفاء الغليل في بيان الشبه والمَخِيْل ومسالك التعليل[2]:**

تطرّق الإمام الغزالي للمصلحة المرسلة في هذا الكتاب وعبّر عنها بـــ "المناسب المرسل" وعرّفه قائلا: "إذا ظهر في نفس المسألة على مذاق المصالح – وهو الذي يعبّر عنه الفقهاء بالاستدلال المرسل، وهو: التعلّق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين"[3].

والملاحظ أنّ الإمام الغزالي جعل المناسب على ثلاث مراتب : ما يقع في رتبة الضرورات [4]، وما يقع في رتبة الحاجات [5]، وما يقع في رتبة التحسينات [6] والتزيينات، فالواقع منها في الرتبة

---

[1] – الغزالي: **المنخول من تعليقات الأصول**، ص240.

[2] – هو كتاب في أصول الفقه، وهو من أهم كتب الإمام الغزالي، وقد تكلم فيه عن العلة والأصل، والقياس وغيرها. وهو كتاب من أربع كتب للمؤلف في الأصول وهو من أهمها، فقد أورد فيه الكثير من شبه الآخرين وبين ضعفها وكيفية الرد عليها، وجاء الكتاب محققا زيادة في الفائدة والفهم.

[3] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي، (ت: 505هـــ): **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، اعتنى وبه وراجعه: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1، (1428هـــ– 2008م)، ص98.

[4] – الضرورات: وهو من ضروريات الخلق، ومقاصد الشارع، والعقول مشيرة إليه وقاضية به، وهو الذي لا يجوز انفكاك شرع عنه، ومنه حفظ: الدين والنفس والمال والنسل والعقل. الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص79.

[5] – الحاجات: وهي التي تقع في محل الحاجة وهي أقل درجة من الضرورة، مثل: تسليط الولي على تزويج الصغير والتزويج من الصغيرة فإنه لا ترهق إليه ضرورة ولكنه يقع موقع الحاجة. الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص80.

[6] – التحسينات: ما لا يرجع إلى ضرورة ، ولا إلى حاجة ، ولكنه يقع موقع التحسين والتزيين، والتوسعة والتيسير، للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات. الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص82.

الأخيرة "التحسينات" لا يجوز الاستمساك بها، ما لم يعتمد على أصل معين ورد في الشرع الحكم على وفق المناسبة الظاهرة أمامنا والتي من خلالها انزلنا الحكم على المسألة، فأمّا إذا لم يرد من الشرع حكم على وفقه، فاتباعه وضع للشرع بالرأي والاستحسان، وهو منصب الشارعين لا منصب المتصرفين في الشرع، وإنّما إلينا التصرف في هذا الشرع الموضوع، فأمّا ابتداء الوضع، فليس لأحد من الخلق التجاسر عليه[1].

وأمّا الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات، يجوز الاستمساك به ا إن كان ملائما لتصرفات الشرع، ولا يجوز الاستمساك به إن كان غريباً لا يلائم القواعد [2]، ولعلّ هذا الرأي قريب من مذهب الشافعية إذ أنّهم أجازوا العمل بالمصالح المرسلة شريطة أن لا تكون بعيدة عن قواعد الشريعة الإسلامية كما بيّنا ذلك في الفصل السابق.

وهناك تقسيمات أخرى للمصلحة عند الإمام الغزالي[3]:

**من حيث الإضافة إلى شواهد الشرع تنقسم إلى:**[4]

ما يلغي في الشرع ملاحظة جنسها فهو المعتبر.

وإلى ما يصادم في محل نصاً للشرع يتضمن اعتباره تغيير الشرع، فهو باطل عندنا

وإلى ما تسكت شواهد الشرع ونصوصه عنه فلا يناقضه نصّ ولا يشهد لجنسه شرع فهي: المصلحة الغريبة التي يتضمن اتباعها إحداث أمر بديع لا عهد بمثله في الشرع . وهذا الكلام يوضح أنّ الإمام الغزالي قريب في طرحه للمذهب الشافعي كما بيّنا سابقا ، إذ يشترط وجود جنس المصلحة في الشرع كشرط للعمل بها وقبولها، وأمّا إ ن كانت غير موجودة أو معارضة للنص فإنّها كذلك غير مقبولة وغير معمول بها عنده.

---

[1] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص98.

[2] – المرجع السابق، ص99.

[3] – ولنا مبحث كامل عن تقسيمات المصلحة عند الإمام الغزالي، سيأتي لاحقا، لكن أردنا هنا أن نبيّن موقف الإمام الغزالي، فكانت الحاجة لبعض التوضيح.

[4] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص99.

**وتنقسم من حيث اضافتها إلى مراتبها في الوضوح والخفاء** : منها ما يكون متعلقاً بمصلحة عامة في حقّ الخلق كافّة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأكثرين، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في حادثة معينة.

وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها وهي حجّة كلّها شريطة أن لا تكون بعيدة غريبة أو تصادم نصا أو تغيير فيه، وحجّة الإمام للاستمساك بهذا النوع من المصالح هو قبول أصل القياس[1]، فإن ذلك مردّه إلى الأخذ بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع، فإن من عمل بالقياس وأعمله في استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة واستخرج منه الأحكام لا يجد حرجاً ولا مانعاً من الأخذ بالمناسب المرسل وفق ضوابط وشروط، كما ذكر الإمام الغزالي.

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام الغزالي على كلامه (وهو مثال منقول عن الصحابة ﷺ) اشتهر بين أئمتهم وتطابقوا عليه، وذلك ما روي: "أنّ الناس لما تتابعوا في شرب الخمر، واستحقروا الحدّ المشرع فيه، جمع عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة واستشارهم واستطلع آراءهم فضربوا فيه بسهام الرأي، حتى قال علي ﷺ: "من شرب سكر، ومن سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حدّ المفتري"[2] فأخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه، وهذه هي المصلحة المرسلة التي يجوز اتباع مثلها"[3]. ثمّ ردّ الإمام الغزالي على من قال أنّ هذا خروج عن النصّ مبيّنا أن فعل النبي ﷺ لم يكن حدّا مقدرا لشارب الخمر، فإن العبرة كانت في الزجر والردع عن الشرب، ثمّ لمّا وصل الأمر لأبي بكر الصديق ﷺ ضرب فيه أربعين واستمر الحال مدّة من حكم عمر بن الخطاب ﷺ حتى تواتر الأخبار إليه أنّ الشرب قد انتشر في البلاد، فكان الأمر يحتّم على عمر بن الخطاب ﷺ أن يجتهد في المسألة ما يكون رادعا للناس لأنّهم قد استقلوا الحدّ الذي كان مفروضا، من هنا

---

[1] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص99.

[2] – الإمام مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ( 1406 هـ - 1985 م)، كتاب الأشربة، باب: الحدّ في الخمر، ج2، ص842، ح2. ونصّ الإمام مالك: أن عمر بن الخطاب، استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى، افترى. أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين.

[3] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص99.

كانت المصلحة تقتضي مراجعة للحكم بما يناسب واقع الحال، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حين استشار الصحابة وأخذ أخيرا واستقروا جميعا على رأي علي بن أبي طالب ﷺ، وهذا اعمال للمصلحة المرسلة في أجلى صورها وفي زمن ليس ببعيد عن عهد النبي ﷺ، والذين فعلوا ذلك هم خيرة الخلق بعد الأنبياء، وهم أصحاب رسول الله ﷺ.

وأمثلة كثيرة سنذكرها في المباحث القادمة من هذا الفصل إن شاء الله

في هذا الكتاب يقول الإمام الغزالي بالمصلحة المرسلة وفق شروط معينة وهي:

أولاً: أن تقع المصلحة في الضرورات والحاجات دون التحسينات.

ثانياً: أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع، أمّا المصلحة الغريبة أو غير الملائمة فإنها مرفوضة ومتروكة.

ثالثاً: أن لا تصادم نصّا أو تغيير فيه، فإن صادمت النصّ أو غيرت فيه فهي متروكة.

رابعاً: لا فرق في أن تكون المصلحة عامّة لكافّة الناس أو الأكثر منهم أو لشخص معيّن في حادثة معيّنة، إذا استوفت الشروط المطلوبة.

**الكتاب الثالث: المستصفى من علم الأصول[1]:**

تحدّث الإمام الغزالي في هذا الكتاب عن المصلحة المرسلة تحت عنوان "الأصول الموهومة" وسمّاه بـــ "الاستصلاح"، فعرّف المصلحة ابتداء بقوله: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة

[1] – وهو من أمهات الكتب في أصول الفقه جمع فيه الغزالي بين حسن الترتيب وبيان التحقيق الدقيق في المعاني ورتبه على مقدمة تشتمل على المقدمات الأولية والمنطقية لعلم أصول الفقه، ثم أتبعها بأربعة أقسام: القسم الأول: في الحكم الشرعي وأقسامه. القسم الثاني: في الأدلة الكلية للأحكام وهي الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب. القسم الثالث: في كيفية الاستدلال وقواعد الاستنباط والدلالات في مباحث الكتاب والسنة وأدخل فيه القياس. القسم الرابع: في الاجتهاد والتعارض والترجيح والتقليد والاستفتاء. ومنهج الغزالي أن يعرض المسألة ويبين الرأي فيها ويذكر آراء العلماء الموافقين لها ثم يذكر قول المخالفين وأدلتهم فيه القياس ثم يناقش الأدلة ويردها معتمدا على الأدلة النقلية والعقلية ليصل إلى الترجيح والقول المختار والصواب. وشرحه الفهري ( 679هـــ) والعبدري المالكي في المستوفى وعليه تعليقة للغرناطي ( 639 هـــ)، واختصره الإشبيلي (647هـــ) وابن رشد الحفيد (595هـــ). **نقلا عن الموسوعة الشاملة**

أو دفع مضرّة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع" [1]، فمن ناحية يؤكد الإمام أنّ مقاصد الخلق في تحقيق صلاحهم فيما يعود بالنفع عليهم، ومن ناحية أخرى يؤكد أنّ هذا الصلاح يتماشى مع مقصود الشرع، فلا يتصور أن يكون صلاح الخلق بغير الشرع أو بما يعارض الشرع، فقد أوجد الله ﷻ من التعاليم والمناهج والأحكام ما يصلح حال الإنسان في حياته وبعد مماته.

ثمّ قسّم الإمام المصلحة باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام وهي: "الضرورات والحاجات، والتحسينات" وقد تكلمنا عنها سابقا، ثمّ بيّن أنّ ما يقع في الرتبتين الأخيرتين "الحاجات والتحسينات" لا يجوز الحكم بمجرّده إن لم يعتضد بشهادة أصل، لأنّه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، وإن اعتضد بأصل فذاك قياس، أمّا ما يقع في رتبة الضرورات فلا بد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين،[2] ففي هذا الكتاب يقول الإمام بالمصلحة المرسلة لكنّه حصرها في الضرورات دون الحاجات والتحسينات، وهذا الكلام مخالف إلى حدّ ما مقارنة لما ذكره في الكتابين السابقين، ولعلّ هذا إضافة للإمام على موضوع المصلحة، ثم ضرب مثالا لذلك على مسألة التترس وهي: أنّ الكفار لو تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو تركناهم خوفا على الترس لصدمونا، وغلبوا دار الإسلام، ولو أردنا قتالهم لقتلنا الترس، والذي هو عبارة عن دماء أبرياء من المسلمين، ليس لهم ذنب به يقتلون، في هذه الحالة قال الإمام من باب المصلحة المرسلة وحفاظا على شوكة المسلمين وبيضتهم، يجوز رمي الكفّار وبالتالي من معه من أسارى المسلمين الذين اتخذهم الكفار ترساً له، وفي ذلك ضرورة كما قلنا ومصلحة متحققة تعود على المجتمع الإسلامي بكلّيته، ففي هذا الحكم أوضح الإمام أنّ هذه المسألة ليس لها أصل معين في الشرع ولكن لو استقرئنا الأدلة الشرعية في مقاصدها العامّة لوجدنا أنّ الادلّة على هذه

---

[1] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوّسي، (ت: 505هـ): **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (1417هـ– 1997م)، ج1، ص416.

[2] – الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، (1\ 420).

المصلحة كثيرة، غير أنّها ليست معينّة لهذه الحادثة أو ما يشابهها، وهذا مثال على مصلحة مأخوذة بغير طريق القياس.

وانقدح اعتبار هذه المصلحة باعتبار ثلاثة أوصاف: أنّها ضرورية، قطعيّة، كليّة.

وليس في معناه ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، إذ لا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة، فَبِنَا غُنْيَةٌ عن القلعة، فنعدل عنها.

وهذا الكلام مثال على أنّ الرمي لا يكون إلّا عند الضرورة التي لا نراها متحققة في المثال الأخير.

وليس في معناها إذا لم نقطع بظفرهم بنا، لأنّها ليست قطعيّة، بل ظنيّة، فلا بد للمصلحة أن تكون قطعيّة، بمعنى أنّ ترك الكفار يستعملون الترس يؤدي قطعاً إلى سيطرتهم على بلاد المسلمين.

وليس في معناها، جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم، لأنّها ليست كلية، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافّة المسلمين، فما لم تكن المصلحة كلّية لا يجوز الأخذ بها، ثمّ إنّ في ذلك فتحَ بابٍ خطيرٍ، يترك المجال أمام أصحاب النفوس المريضة وذوي السلطان في تقدير الأمور وفق أهوائهم وشهواتهم، وفي ذلك عظيم خطر على عامّة المسلمين، فلا بد إذن من أن تكون المصلحة كلّية تعود بالنفع على كافّة المسلمين، وتركها خطر يهدد المجتمع الإسلامي بأسره[1].

أمّا عند تعارض مصلحتين ومقصودين، يجب ترجيح الأقوى منهما، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحا لكلمة الردّة، وشرب الخمر، وأكل مال الغير، لأنّ الحذر من سفك الدم أشدّ من هذه الأمور، ولا يباح به الزنا والقتل لأنّه مثل محذور الإكراه[2].

---

[1] – الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، (1\ 421).

[2] – المرجع السابق، (1\ 430).

ثم يبيّن الإمام الغزالي –رغم أنّه يقول بالمصلحة المرسلة – وفق شروط معيّنة إلّا أنّه لا يعتبر المصلحة المرسلة من الأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، يقول: "هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظنّ أنّه أصل خامس فقد أخطأ، لأنّا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنّة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطّرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما إنّ من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنّة والإجماع، فليس خارجا من هذه الأصول، ولكنّه لا يسمّى قياسا، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرف لا بدليل واحد، بل بأدلّة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، فسمّي لذلك مصلحة مرسلة. وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجّة"[1].

ففي هذا الكتاب: رأي الإمام الغزالي أنّه يقول بالمصلحة المرسلة وفق شروط معيّنة، هي:

أولاً: قَسَّمَ الإمام المصلحة إلى "ضرورات وحاجات وتحسينات" فما كانت تقع في رتبة الضرورات يجوز التمسك بها، وما كانت في رتبة الحاجات أو التحسينات فلا يجوز التمسك بها إلّا إذا وجد لها أصل معين في الشريعة.

ثانياً: اشترط الإمام أن تكون المصلحة: كلية، أي إنّها متعلقة بكافة الناس، أمّا ما كانت مصلحة خاصة بأفراد أو جماعة، فلا يجوز التمسك بها.

ثالثاً: اشترط الإمام أن تكون المصلحة قطعيّة، بمعنى إ ن لم نأخذ بها فإن الضرر قطعي وليس ظنياً.

رابعاً: أن لا تخالف المصلحة مقصود الشرع.

خامساً: ترجيح الأقوى عند تعارض مصلحتين ومقصودين.

سادساً: المصلحة المرسلة ليست من الأصول، بل اعتبرها الإمام من الأصول الموهومة.

---

[1] – الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، (1\ 429).

**خلاصة رأي الإمام الغزالي:**

من خلال ما سبق وبعد سرد رأي الإمام في الكتب التي ذكر فيها المصلحة المرسلة نرى أنّ هناك اضافات من كتاب لآخر وبحسب ما قرأت من أقوال الباحثين أنّ آخر كتاب ألّفه الغزالي في علم الأصول، هو "المستصفى من علم الأصول" ويلاحظ ذلك من خلال تسمية الكتاب، والذي يتتبع أقوال الإمام التي ذكرتها سابقاً من كل كتاب يدرك أنّ هذا هو الترتيب الأنسب والأصح، والله أعلم، فبدأ في كتاب "المنخول" وقال بالمصلحة المرسلة دون أن يضع لها شروطاً خاصة، فالشروط التي وضعها ليس بالصعبة:

1. أن تكون مناسبة.
2. وأن لا تعارض أصلاً من أصول الشريعة.

ولعلّه يفهم من هذا الكتاب أنّ الإمام الغزالي أقرب إلى مذهب الإمام مالك فيما يتعلق بالمصلحة المرسلة وفق قوله في كتاب "الم نخول"، ثمّ في كتاب "شفاء الغليل" قال بالمصلحة أيضا ، لكنه وضع شرطاً مهما للأخذ بها، ولعلّ هذا الشرط هو الفارق الوحيد والواضح بين الكتابين "المنخول" و "شفاء الغليل"، وهو: أن تكون في الضرورات والحاجات دون التحسينات.

أمّا في كتابه الأخير "المستصفى" فقد وضع خمسة شروط للعمل بالمصلحة المرسلة وهي : أن تكون:

1. ضرورية.
2. قطعية.
3. كليّة.
4. لا تخالف مقصود الشرع.
5. ترجيح الأقوى عند تعارض مصلحتين ومقصودين.

وما نعنيه هنا أنّ هذه الشروط بعضها كان موجوداً في الكتب السابقة لكن من تأمل عَلِمَ أنّ هذا ما استقر عليه الإمام، ولعلّ هذه هي الإضافة النوعية التي أحدثها الإمام الغزالي فيما يتعلق

بالمصلحة المرسلة، فهذه الشروط مجتمعة حكر له وحده ، تميز بها عمن سبق ه من العلماء وأصحاب المذاهب.

أمّا اختيارنا لاعتماد كتاب المستصفى في خلاصة رأي الإمام الغزالي فلم يكن ضرباً من الخيال، أو توقعاً لا يستند إلى دليل، بل ه و حصيلة ما قرأناه من أقوال العلماء؛ فهذا الدكتور محمّد سليمان الأشقر[1] في مقدمة تحقيق كتاب "المستصفى" يقول: "المستصفى من آخر ما ألّفه الغزالي في علم أصول الفقه، بل لعلّه آخرها، إذ إنّه ألّفه بعد رجوعه من بلاد الشام، واستقراره بنيسابور، بعد أن كان قد ألّف كتبا كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وبعد أن ألف كتابه "احياء علوم الدين". ومعنى هذا أنّه ألفه بعد تمام نضجه في العلم، وبعد استقرار آرائه العلميّة التي تواترت عليها المشكلات والإيرادات من قبل العلماء والطلاب، وبعد كثرة الممارسة للتعامل معها، وكثرة التأليف في هذا العلم وغيره. ولا يبعد أن يكون المستصفى آخر تأليف له في علم الأصول، ولا نجزم بذلك. فإذن لا شكّ أنّ المستصفى يمثل خلاصة علم الغزالي في المسائل الأصولية، وما وجد مخالفا في كتبه الأخرى يعدّ مرجوعا عنه، لا يمثّل قوله، ولعلّ هذا المعنى هو الذي قصده بتسمية كتابه بهذا الاسم، وكذلك آراؤه في العلوم الأخرى يغلب على الظنّ عندي أنّ ما أورده في المستصفى هو الذي لقي عليه ربه، والله أعلم"[2].

---

[1] – محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد (هو الأشقر) بن سليمان دغلس، عالم إسلامي وفقيه أصولي، ولد في بُرقة نابلس بفلسطين في 16 أيلول سنة 1930م، ونشأ في كنف والده الذي كان أميا. إلا أنه كان يحب أهل العلم والأيمان ويبرهم، وقد قرأ القرآن دون معلم، والتحق بالمدرسة الأبتدائية في قريته وتخرج منها عام 1944م، ثم التحق بالدراسة الثانوية بمدرسة الصلاحية بنابلس، حيث مكث أربع سنين، ذهب بعدها إلى المملكة العربية السعودية فعمل في التدريس الأبتدائي سنة في المدرسة الفيصلية في مدينة بريدة سنة 1369هـ وعمل في التجارة في الرياض سنة 1370هـ وعندما افتتح معرض الرياض الديني الثانوي سنة 1371هـ فبادر الشيخ إلى الالتحاق به، وفي سنة 1372هـ أسندت إليه أمانة مكتبة دار الإفتاء، ومقرها خلف مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في منطقة دخنة، وقد حافظ مع ذلك على الدراسة بالمعهد، ثم بالكلية الشرعية في الرياض إلى أن تخرج منها سنة 1376هـ، وقد أخذ فيها العلم عن مشايخه الأجلاء، فأخذ التفسير وأصول الفقه على الشيخ محمد أمين الشنقيطي، والفقه والعقيدة على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل باز، والفرائض على الشيخ عبد العزيز بن رشيد، والحديث على الشيخ عبد الرحمن الإفريقي، والنحو على الشيخ عبد اللطيف سرحان والشيخ يوسف الضبع وغيرهم، له العديد من الكتب، وله مشاركات كثيرة في المؤتمرات الفقهية والندوات، توفي 27 ذو القعدة 1430هـ، الموافق 2009م. **نقلا عن: ويكيبيديا الموسوعة الحرّة.**

[2] – الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، (1\ 13).

وقد وقعت أيضا على كلام في كتاب وفيات الأعيان[1] يقول فيه: "وله في أصول الفقه" المستصفى "فرغ من تصنيفه في سادس المحرم سنة ثلاث وخمسمائة"[2]، مما يؤكد أنّ هذا الكتاب هو آخر ما استقر عليه رأي الإمام الغزالي في أصول الفقه، إذ انتهى من تأليفه قبل وفاته بنحو عامين، ثمّ إنّ الإمام الغزالي قدّ صرح في مقدّمة كتاب المستصفى أنّه ألّف هذا الكتاب بعد عودته إلى نيسابور وإلى التدريس، فقال: "ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس والإفادة، فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإملال على وجه يقع في الفهم دون كتاب "تهذيب الأصول"[3] لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب "المنخول" لميله إلى الإيجاز والاختصار، فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله، وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني" [4]. فمن ناحية كتاب "المنخول" نعلم قطعا أنّ تأليفه كان قبل المستصفى وبالتالي فإن ما زاده الإمام في كتاب "المستصفى" على كتاب "المنخول" يعتبر هو رأيه الأخير والمعتمد في أصول الفقه ومنها المصالح المرسلة، أمّا ما يتعلق بكتاب "شفاء الغليل"

---

[1] – من أشهر كتب التراجم العامّة وأوفاها، ألّفه أبو العبّاس، أحمد بن محمد بن خلِّكَان (ت: 681هـ، 1282م)، المؤرّخ الحجة والأديب الماهر، المولود في إربل بالقرب من الموصل، أبان ابن خلكان عن طبيعة تأليفه في مقدمته التي صدَّر بها الكتاب فقال فيها: "ولم أقصر هذا المختصر على طائفة مخصوصة من العلماء أو الملوك أو الشعراء، بل كل من له شهرة بين الناس"، ومع ذلك فإن ابن خلكان لم يعمد إلى ذكر كافة الأعلام المشاهير، فقد أغفل تراجم معظم الصحابة والخلفاء ومن في حكمهم وركّز على أعلام زمنه، ولعلنا نجد له مخرجًا لأن هؤلاء المشاهير قد استوفاهم كثير ممن ألّف في التراجم، لذا جعل عمدته مشاهير عصره ومن يقع السؤال عنهم في زمانه فأضاف إلى تراث التراجم مادة أصيلة لا غنى للباحثين عنها، وقد بدأ ابن خلكان كتابه مفضلاً مبدأ السنين في ترتيب التراجم، ثم وجده عسيرًا فعدل عنه إلى الترتيب الهجائي، وهو المنهج السائد لدى كثيرين ممن صنفوا في التراجم، وتميّز الكتاب على سائر كتب التراجم بعناية مؤلفه بإثبات سنة الولادة والوفاة متى تيسّر له ذلك، وبلغ من عنايته بذلك أنه كان يسقط الترجمة كلها إذا لم يوفق في الوقوف على سنة الوفاة ويعتذر عن ذلك بقوله عن بعض التراجم: "ولم أظفر بوفاته حتى أفرد له ترجمة". **نقلا عن: المكتبة الشاملة.**

[2] – ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، (ت: 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ج4، ص218.

[3] – لم أقع على هذا الكتاب، أعتقد أنّه مفقود.

[4] – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي، (ت: 505هـ): **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة1، (1413هـ – 1993م)، ج1، ص4.

ومن خلال قراءة الكتابين لا يتصور أن يكون تأليف "شفاء الغليل" بعد "المستصفى" وبالتالي هذا يجعلنا نقطع جازمين إن شاء الله أنّ رأي الإمام الغزالي في موضوع المصلحة وأصول الفقه هو ما كان موجودا في كتاب "المستصفى" والله أعلم وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

أقول: إلّا إنني أخالف الإمام الغزالي في رأيه في موضوع المصلحة المرسلة، ولا أخالفه بإطلاق لكن في جزئية واحدة، هي: أن تكون المصلحة كليّة، بمعنى تتعلق بكافة الناس لا بشخص أو جماعة، وأنا هنا أخالفه الرأي لأنّ الشريعة الإسلاميّة اعتبرت مصلحة الفرد كما اعتبرت مصلحة الجماعة والأمّة كافّة، فكيف لنا أن نشترط مثل هذا الشرط؟ فكما إنّ هناك مصالح كليّة هناك أيضا مصالح شخصية، ومع كونها ضرورية وقطعية، فاشتراط الضرورية والقطعية أوافق عليه، وأخالفه في الكليّة، أمّا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فإنّه بلا شك نقدم المصلحة العامّة للجماعة، ولا نقصد هنا –بحال من الأحوال– أن تكون المصلحة مخالفة للشريعة الإسلاميّة، أو لنص الكتاب والسنّة والإجماع، فإن قال قائل: فهل ترخّص للفقير أن يكون جاسوساً؟ مع علمنا بحاجته للمال؟ قلنا: إنّما قلت بضرورة اعتبار مصلحة الفرد وخالفت الإمام الغزالي، لكن على أن لا تكون مصلحة الفرد مخالفة للشريعة الإسلاميّة، وهل هناك أعظم خطرا على الجماعة والفرد من الجواسيس؟! فالمصلحة المذكورة هنا: هي مصلحة ملغاة لا اعتبار لها. وكذلك إن قال قائل: فهل ترخّص للمرأة أن تكسب المال عن طريق تجارة الجنس؟ قلت: هذه مصلحة مخالفة لنصّ القرآن وللسنّة النبوية، وما أجمع عليه علماء المسلمين، فليس هناك مصلحة في الزنا، وهو من الكبائر المعلومة من الدين بالضرورة، وهي قطعا من المصالح الملغاة التي لا ينظر إليها، والله أعلم.

## المبحث الثاني

## تقسيمات المصلحة عند الإمام الغزالي

تطرّق الإمام الغزالي للمصلحة في كثير من المواقع من كتبه وله تقسيمات متنوّعة للمصلحة سأجتهد في هذا المبحث أن استعرضها، وهي على النحو التالي:

**أولا: من حيث شهادة الشرع لها:**

هناك مصالح شهد لها الشرع وهناك مصالح أبطلها الشرع، وهناك مصالح لم يشهد لها الشرع ولم يبطلها، قال الإمام الغزالي في هذه التقسيمات: [1] المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

1. قسم شهد الشرع لاعتبارها.
2. وقسم شهد لبطلانها.
3. وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها.

القسم الأول: أمّا ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجّة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.

مثاله: حكمنا أنّ كلّ ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياساً على الخمر؛ لأنّها حرّمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها : مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك لمّا جامع في نهار رمضان: إنّ عليك صوم شهرين متتابعين ، فلمّا أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت

[1] – الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (1\ 173).

المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب [1] بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثمّ إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنّوا أنّ كلّ ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي.

القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار: نص معين وهذا في محل النظر، وهذا القسم هو موضوع المصلحة المرسلة، والذي تناوله كثير من العلماء بالبحث والتحقيق والاستقصاء.

**ثانيا: المصلحة باعتبار قوّتها في ذاتها:**

المصلحة من حيث قوتها في ذاتها ثلاثة أقسام، يقول الإمام الغزالي: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات"[2].

وقد وجدت أنّ أفضل من عرّف هذه التقسمات وتناولها في كتابه بالبحث والتحقيق هو الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات:[3]

فأمّا الضرورات: فمعناها أنّها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وذلك متمثّل في حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

---

[1] – ربما كان يقصد الشيخ "النصّ السنّة"، لأنه ليس في الكتاب كفارة لمن جامع زوجته في رمضان وهو صائم، أو ربما أشكل عليه كفارة الصيام بكفارة الظهار، والأخيرة هي التي ذكرت في القرآن.

[2] – الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ( 1\ 174). الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص79.

[3] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ/ 1997م)، ج2، ص17.

وأمّا الحاجات: فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأمّا التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

**ثالثا: المصلحة منها ما هو حقيقي وما هو اقناعي:**

يقول الإمام الغزالي:[1] المناسب ينقسم إلى حقيقي عقلي، وإلى خيالي إقناعي.

فأمّا الحقيقيّ العقلي: فهو الذي لا يزال يزداد على البحث والتنقير [2] والسبر[3] وضوحا، ويرتقي بمزيد التأمّل إلى شكل العقليات، وهو يقع غالبا في الضرورات والحاجات ولا يقع في التحسينات.

وأمّا الخياليُّ الإقناعي: فهو الذي يخيّل في الابتداء مناسبته، فيقطع عن الطرد الذي ينبو عن المخيل، وإذا سلّط عليه البحث، وسدد إليه النّظر ينحلّ حاصله، وينكشف عن غير طائل، فهذا الفن واقع في رتبة التحسينات.

وهذا التقسيم الذي تحدثنا عنه في معرض استقصاء رأي الغزالي في كتاب "شفاء الغليل" وقلنا إنّه اشترط للعمل بالمصلحة المرسلة أن تكون ضرورية أو حاجية ، أما التحسينية فإنه لا يقبلها

---

[1] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص83.

[2] – التنقير: نقّر عن الأمر: إذا بحث عنه. الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، (ت: 573هـ): **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط1، (1420هـ– 1999م)، ج10، ص 6733.

[3]– السبر: التجربة وسبر الشيء سبرا حزره وخبره، واسبر لي ما عنده أي اعلمه وسبر الجرح يسبره ويسبره سبرا نظر مقداره ومسبرته نهايته والمسبار والسبار ما سبر به قال يصف جرحها. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، (1421هـ– 2000م)، ج8، ص486.

إلّا إن كان له ا أصل معيّن في الشريعة الإسلامية، لذلك اعتبر الخيالي ما كان في رتبة التحسينات، ولا يلبث مع شيء من التحقيق والتدقيق حتى يتبين أنّه لا قيمة له فما هو إلا خيالي توهم منه مصلحة.

**رابعا: ينقسم المناسب من حيث قبوله وردّه إلى أربعة أقسام:**[1]

القسم الأول: مناسب جمع شهادة الأصل والملاءمة، فهو حجّة باتفاق القائسين.

القسم الثاني: مناسب عدم الملاءمة وشهادة الأصل، فليس حجّة بالاتفاق.

القسم الثالث: مناسب شهد له أصل معيّن، ولكنّه غريب لا يلائم.

ونعني بشهادة أصل معيّن: أنّه مستنبط منه من حيث إنّ الحكم ثبت شرعا على وفْقه.

القسم الرابع: مناسب ملائم لا يشهد له أصل معيّن، وهو المناسب المرسل، وهو محل خلاف بين العلماء كما بيّنا في الفصل الأول[2].

**خامسا: المصلحة بالإضافة إلى مراتبها في العموم والخصوص أقسام:**[3]

1. فمنها ما يتعلق بمصلحة عامّة في حقّ الخلق كافّة.
2. ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب.
3. ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معيّن في واقعة نادرة.

فأمّا المصالح التي تتعلق بعامّة الخلق، فإنّها من المصالح التي لا يسع العلماء والمجتهدين إلّا الوقوف عليها، والتحقق من قبولها ورفضها، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّها تتعلق بكافّة الخلق، وأنّ إهمالها يفضي إلى وقوع الناس في المضرّة والحرج.

---

[1] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص90.

[2] – ذكرت هذا التقسيم وفق ما جاء في كتاب الغزالي غير أني لا أرى أن لنا حاجة به في بحثنا، إلا معرفة أن هناك تقسيماً على هذا النحو.

[3] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص99.

وأمّا التي تتعلق بالأغلب، فهي مرعيّة، فإن كانت مقبولة، قلنا بها إن خالفت مصالح بعض الأشخاص، لأنّ مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، وهذا معمول به في الشريعة الإسلاميّة إن تعارضت المصلحتين، ولم نتمكن من الجمع بينهما.

وأمّا التي تتعلق بشخص معيّن، أو وقعة محددة نادرة، فهي أقل حاجة من غيرها، فنقدّر لها قدرها، بما يلائم الحالة التي فيها ذاك الشخص، وبما لا يعارض الكتاب والسنّة والإجماع، والله أعلم.

## المبحث الثالث

## المصلحة بين نظرة الإمام الغزالي والمذهب الشافعي

تحدّثنا في الفصل السابق عن آراء المذاهب في المصلحة المرسلة، وقلنا إنّ المذهب الشافعي يقول بالمصلحة المرسلة، شرط أن تكون المصلحة لها أصل في الشريعة الإسلاميّة، ولو لم يكن معيّنا، علماً أنّ بعض علماء المذهب لا يقولون بالمصلحة المرسلة مطلقاً، وقد حققنا في المسألة وتوصلنا إلى ما ذكرناه، وهو أنّ الشافعي والمذهب الشافعي يقولون بالمصلحة وفق الشرط الذي ذكرناه آنفا، ولو أنّا أردنا أن نقارن بين قول الغزالي وقول المذهب الذي اعتمدناه في موضوع المصلحة، لوجدنا أنّ الإمام الغزالي قد أحدث إضافة نوعيّة في موضوع المصلحة المرسلة، وهذه الإضافة فتحت باب المصلحة في المذهب الشافعي، وفق الشروط التي وضعها الإمام الغزالي، وهي:

أن تكون المصلحة: (ضرورية، قطعية، كليّة، لا تخالف مقصود الشرع، ترجيح الأقوى عند تعارض مصلحتين ومقصودين) هذه الشروط جعلت علماء الشافعيّة يطوّرون مفهوم المصلحة وفق هذه الشروط ويعملونها في أحكامهم، بل ليس فقط علماء المذهب الشافعي بل إنّ هذه الشروط قد فتحت الباب أمام علماء المذاهب الأخرى، حتى إنّ الإمام الشاطبي وهو من علماء المالكية، قد ذكر هذه الشروط.

فالإمام الغزالي رغم أنّه يقول بالمصلحة إلّا أنّه لم يجعلها أصلاً من الأصول بل صنّفها في كتاب "المستصفى" تحت عنوان "الأصول الموهومة" فهي ليست من الأصول تماما كرأي المذهب الشافعي، إلا أنّ الإضافة كما ذكرت تلك الشروط التي لم يسبقه إليها أحد، وهذا ما جعل الغزالي يتفوّق على غيره من علماء المذهب الشافعي، والله أعلم.

## المبحث الرابع

## أمثلة تطبيقيّة

وتنقسم هذه الأمثلة إلى ما هو مقبول منها وما هو مردود ومرفوض في نظر الإمام الغزالي، وقد جمعنا هذه الأمثلة من كتب الغزالي في معرض حديثه عن المصلحة المرسلة.

**المثال الأوّل: توظيف الخراج[1] على الأراضي ووجوه الارتفاقات[2]:**

هذه من المصالح المرسلة التي قبلها الإمام الغزالي، لكنّه وضع لها شروطاً وقيّدها بقيود حتى لا تكون سبيلا لولاة الأمور والسلاطين إلى أموال الناس بغير وجه حقّ، وله فيها تحليل وتفصيل، ونحن نذكر هنا ما قاله الإمام نقلا حتى تكتمل الصورة التي أراد أن يوصلها للقارئ، ولأننا بعد محاولة اجتزاء واختصار لما قاله الإمام لم نَرَ أنّ الفكرة تكتمل، قال الإمام الغزالي:[3] "قلنا: الذي نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة؛ وإنّما النظر في بيان وجه المصلحة.

فنقول –الإمام الغزالي– أولا: توظيف الخراج في عصرنا هذا وكل عصر هذا مزاجه ومنهاجه ظلم محض لا رخصة فيه، فإنّ آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم، ووزعت على الكافّة لكفاهم

---

[1] – الخرج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس (كالخراج) ، وهما واحد لشيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وقال الزجاج: الخرج المصدر، والخراج اسم لما يخرج، قال الزجاج: الخراج: الفيء، والخرج: الضريبة والجزية، وأما الخراج الذي وظفه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على السواد وأرض الفيء، فإن معناه الغلة أيضا، لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة، ولذلك سمي خراجا، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم: خراجية، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي ألزم الفلاحون، وهو الغلة، لأن جملة معنى الخراج الغلة، وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة: خراج، لأنه كالغلة الواجبة عليهم. وفي الأساس: ويقال للجزية: الخراج، فيقال: أدى خراج أرضه، والذمي خراج رأسه، وعن ابن الأعرابي: الخرج على الرؤوس، والخراج، على الأرضين. وقال القاضي: الخراج اسم ما يخرج من الأرض، ثم استعمل في منافع الأملاك، كريع الأرضين وغلة العبيد والحيوانات. الزّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، (5\ 509).

[2] – ارتفق: به انتفع واستعان وعليه اتكأ يقال بت مرتفقا متكئا على مرفقي وارتفق على عطفه ومساعدته وجاهه والقوم صاروا رفقاء، والمرتفق: كل ما يرتفق به وينتفع. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج1، ص362.

[3] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص109.

برهة من الدهر وقدرا صالحا من الوقت، وقد تشحوا بتنعمهم وترفههم في العيش وتبذيرهم في إضافة الأموال على العمارات ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة؛ فكيف نقدّر احتياجهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم؟.

فأمّا لو قدرنا إماماً مطاعاً، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسدّ الثغور [1]، وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر لهم مال في بيت المال، ثمّ إليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدور، وإيحاش القلوب ويقع ذلك قليلا من كثير لا يجحف بهم ويحصل به الغرض.

فإن قيل: فهذه مصلحة غريبة لا عهد بها في الشرع ولا بمثلها، وحاصلها يرجع إلى مصادرة الخلق في أموالهم وهو محظور، نعلم حظره من وضع الشرع ولذلك لم ينقل قط عن الخلفاء الراشدين قبل أن صارت الخلافة ملكا عضوضا وإنّما أبدعها الملوك المترفون والمائلون عن سمت الشرع.

قلنا: إنّما لم ينقل عن الأولين ذلك لاشتمال بيت المال في زمانهم واتساع وجوه الرزق على أعوانهم، وقد نقل عن عمر ﷺ ضرب الخراج على أراضي العراق [2]، فأصل الضرب ثابت بالاتفاق وإنّما اختلاف العلماء في طريقه.

---

[1] – الثغر: الفم، أو هو اسم الأسنان كلها، كن في منابتها أو لم تكن، جعل الثغر ثمانيا: أربعا في أعلى الفم، وأربعا في أسفله، أو هو: الأسنان كلها (ما دامت في منابتها) قبل أن تسقط، والجمع من ذلك كله ثغور، والثغر: ما يلي دار الحرب، والثغر: موضع المخافة من فروج البلدان، ويقال: هذه المدينة فيها ثغر وثلم، قال ابن الأثير: هو الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار، وقال الأزهري: أصل الثغر الكسر والهدم، وثغرت الجدار: هدمته، ومنه قيل للموضع الذي تخاف أن يأتيك العدو منه، في جبل أو حصن: ثغر؛ لانثلامه وإمكانه دخول العدو منه. الزّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، (10\ 322).

[2] – أبو عُبيد القاسم، ابن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت: 224هـ): **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر– بيروت، ص190، رقم 390.

ثمّ الكلام الشافي للغليل هو: أنّ السائل إن أنكر وجه المصلحة فيما ذكرنا أبديناه وأريناه، وقلنا إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام وسقطت أبهة الإسلام وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، ولو ترك الأمر كذلك فلا ينقضي إلا قدر يسير وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار، وأجسادهم دُرْبَةً للرماح وهدفا للنبال، ويثور بين الخلق من التغالب والتوائب ما تضيع بها الأموال، وتعطّل معها النفوس، وتنتهك فيها المحارم، ونظام ذلك شوكة الإمام بعدته، وما يحذر إلمامه من الدواهي بالمسلمين ولو انقطعت عنهم شوكة الجند، التي تستحقر بالإضافة إليها أموالهم، فإذا ردّدنا بين احتمال هذا الضرر العظيم، وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم، فلا نتمارى في تعيين هذا الجانب، وهذا مما يعلم قطعا من كلي مقصود الشرع في حماية الدين والدنيا، قبل أن نلتفت إلى الشواهد المعيّنة في أصول الشرع".

وهناك تفصيل طويل للإمام الغزالي في هذه المسألة لا أرى حاجة لنقله في هذا الموضع.

ولكن، بالإضافة إلى ما ذكر الإمام أقول أيضاً: في عصرنا الحالي إ ن دعت الحاجة وكانت الدولة لا تملك مالاً في خزائنها، وكان اعتداءٌ واقع على المسلمين أو محتمل الوقوع فإن الأمر عائد إلى رئيس الدولة يحكم فيه بما يراه مناسباً، بذلك يحفظ الدولة من أي اعتداء خارجي، ويتأهب دائما لصدّ أيّ عدوان محتمل.

وهنا أرغب في أن أسجل مثالين اثنين للواقع الذي نعيش فيه، لكن هذين المثالين ليسا عند المسلمين، بل عند أعداء المسلمين:

1. شركات عالميّة في دول الاتحاد الأوروبي وأمريكا ومن سَبَحَ في فلكم، يخصصون مبلغا من المال مقتطعا من أرباح الشركة دعماً للاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، وتثبيتا له على أرضنا، حتى يظل هو الأقوى في هذه المنطقة، وصاحب الاقتصاد والقوّة العسكرية الأضخم[1].

[1] – ذكرت العديد من التقارير الصحفية هذا الموضوع وتحدّثوا عنه، ومن بين هذه الشركات: (أمريكا أون لاين تايم أورنر، أباكس بارتنرز، كوكا كولا، دانون، دلتا جليل، آي بي إم، لوريال، ماركس آند سبنسر، نيوز كوربوريشن، نوكيا، ذا ليمتد، هووم ديبوت، إنتل). موقع: **الألوكة المجلس العلمي**، بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

2. دولة[1] الاحتلال الإسرائيلي ابان الحروب مع الدول العربية المجاورة كانت تفرض على كل صاحبِ سيّارةِ نقلٍ أو شاحنةٍ أو مصنعٍ أن يوقع قبل أن يستلم الرخصة، إلى استعداده التّام لتقديم هذه السيارة وهذا المصنع في حالة الحرب ليكون تحت تصرّف جيش الاحتلال.

من هنا كان أولى بنا نحن المسلمين أن نتصرف مثل هذا التصرّف، حماية للدين وللمسلمين من أن تختطفهم يد الغدر، وكل منّا ممسكٌ بماله وأرضه، حتى إذا حلّت الكارثة ضاع المال وضاعت الأرض.

فلا بأس إذن إذا فرض الحاكم جزءاً يسيراً من هذا المال ويكون سبباً في حماية الكل، لكن على أن يكون الحاكم مسلماً عدلاً يحكم بالحقّ، والله أعلم.

ثمّ يسترسل الإمام الغزالي في حديثة فيقول: "ثمّ خاصّية هذه المصالح القطعية أنّها لا تعدم قط شواهد من الشرع كثيرة. فأبعدها عن الشهادة ظاهراً وهي أقربها تحقيقاً هو: أنّ الأب في حق طفله مأمور برعاية الأحسن، وأنّه ليصرف ماله إلى وجوه من النفقات والمؤن في الغرامات والعمارات، وإخراج الماء من القنوات، وهو في كل ذلك ينظر له في ماله، لا في حاله، فكل ما يراه سبباً لزيادة ماله في الحال، أو لحراسته في المآل جاز له بذل المال في تحصيله. ومصلحة خطة الإسلام وكافة المسلمين لا تتقاصر عن مصلحة طفل واحد. ولا نظر للإمام الذي هو خليفة الله في أرضه يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق طفله، فكيف يستجيز منصف إنكار ذلك المعنى مع الاعتراف بظهور هذه المصلحة؟ وإن أنكر منكر وجه المصلحة فعلينا تصويرها والحكم بالتحريم عند انتفاء المصلحة"[2].

فمن الواضح أنّ الإمام يؤكد أنّ الأخذ بهذه المسألة لا يكون إلّا عند تحقيق المصلحة ، أمّا عند انتفاء المصلحة مع التحقيق والتدقيق فلا يجوز الأخذ بها، وهذا من الأمثلة التي أبانت وأوضحت

---

[1] – استعملت هنا "دولة" للتعريف فقط، فما هي إلا عصابة مدعومة قامت بالاستيلاء على أرض المسلمين ثمّ أقاموا لهم كيانا عليها، ومن المبكي أن يعترف بعض المسلمين بهذا الكيان ويطبّعوا معه بما زاد من مأساة أهل فلسطين.

[2] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص111.

أنّ العمل بالمصلحة المرسلة والحكم بناء عليها قد لا يكون صالحا لكل أوان وزمان وإنّما يقدّر في كل عصر وجود المصلحة أم لا.

ثم يكمل الإمام كلامه لتقريب الصورة وحتى تكون واضحة، فيقول:[1] "وأمّا الشواهد الظاهرة القريبة من هذا الجنس، فمنها : أنّ الكفار لو وطئوا أطراف بلاد الإسلام، يجب على كافة المسلمين والرعايا أن يطيروا إليهم بأجنحة الجدّ؛ فإذا دعاهم إلى ذلك الإمام وجب عليهم الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وإنفاق المال، وليس إلا لحماية الدين ورعاية مصلحة المسلمين. فهذا في هذه الصورة قطعي.

وإن نزلنا في التصوير، وقدرنا ما إذا لم يهجم الكفار، ولكن كنا نحذر هجومهم، ونتوقع انبعاثهم، فلو استشعر الإمام من شوكة الإسلام وهناً وضعفاً وتفرقاً لوجب على كافة الخلق إمدادهم؛ كيف ولو لم ينبثَّ جنود المسلمين في ديار الكفار وانبثوا في ديارنا على قرب. ولطالما قيل" "الروم إذا لم تُغْزَ غَزَتْ"[2]، ومهما سقطت شوكة الإسلام كان ذلك متوقعا على قرب من الأيام كيف والجهاد في كل سنة واجب على الكفاية، على كافة الخلق، وإنّما سقوطه باستقلال أقوام من المرتزقة به فكيف يتمارى في وجوب بذل المال في مثل ذلك؟".

ثمّ يسترسل الإمام في كلامه ويضرب مثلا فيه تقريب وتصويب، وازالة الإشكال أمام الباحث عن الحقّ في هذه المسألة، يقول: "وينزل ذلك منزلة المسلم الواحد إذا اضطر في مخمصة إلى الهلاك، فعلى الغني أن يسد رمقه، ويبذل من ماله ما يتدارك به حشاشته [3]، فإن كان له مال

---

[1] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص111.

[2] – الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (18\ 595). جاءت هذه الكلمات على لسان المظفر بن الأفطس، وقد غنم بلاد شلمنكة وهي مجاورته، فكتب إلى المعتمد بالله يفخر، وينكت عليه بمسالمته للروم، قال له: "من يصد صيدا فليصد كما صيدي، صيدي الغزالة من مرابض الأسد، أيها الملك إن الروم إذا لم تغز غزت، ولو تعاقدنا تعاقد الأولياء المخلصين فللنا حدهم، وأذللنا جدهم، ورأي السيد المعتمد على الله سراج تضيء به ظلمات المنى".

[3] – الحشاشة: روح القلب. والحشاشة: رمق بقية من حياة النفس، حش: حششت النار بالحطب أحشها حشا: أي ضممت ما تفرق من الحطب إلى النار، يقول الفرزدق: إذا سمعت وطء الركاب تنغشت ... حشاشتها في غير لحم ولا دم. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت: 170هـ): **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج3، ص11.

غائب أو حاضر لم يلزمه التبرع، ولزمه الإقراض، وإن كان فقيرا لا يملك نقيرا ولا قطميرا، فلا نعرف خلافا في وجوب سد مجاعته، من غير إقراض.

وكذلك إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك جمع فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرضا على الكفاية يحرج بتركه الجميع ويسقط بقيام البعض به التكليف، وذلك ليس على سبيل الإقراض، فإنّ الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء، ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبة بالإقراض، إلّا إذا كان له مال غائب فكذلك القول فيما نحن فيه"[1].

أقول: ولا أرى أن المثال الأخير، يناسب ما نحن بصدده، كيف يمكن أن نساوي بين من يسد حاجة الفقير عند الهلاك، وبين من ينفق لحماية شوكة الإسلام، والأول مأمور بذلك وهو يفعله للغير، فكيف بمن ينفق في سبيل أن يحفظ على نفسه ماله وأهله، أمّا إذا قلنا بهذا المثال فهو من باب أولى، لأنه كما قلت بإنفاقه على الجند يحفظ نفسه وماله من الهلاك، فمتى وصل الأعداء إلى بلاد المسلمين وقتلوا فيها ودمّروا واحتلوا أرضها، فإن شيئا من ملك الغني لن يبقى، وما احتلال فلسطين عنّا ببعيد.

**المثال الثاني: قتل الجماعة بالواحد:**

هذه من المسائل التي قبلها الإمام الغزالي، وجعل المصلحة هنا مناسبة وملائمة وإن لم يشهد لها أصل معين، وهذا نصّ ما قاله الإمام: [2] "فإن قال قائل: فما مستندكم في قتل النفوس بالنفس الواحدة؟ أهو المصلحة أم النص أم الإجماع؟ فإن اتبعتم المصلحة فما وجه كون هذه المصلحة ملائمة لمصالح الشرع، وفيه قتل من ليس قاتلا على الكمال، وهو مستبعد؟!

---

[1] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص112.

[2] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص115.

قلنا: لم ينقل فيه نص عن الشارع، وإنّما المأثور عن عمر ﷺ في قتيل قتله جماعة أنّه قال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" [1] فكيف يدعى فيه نص أو إجماع؟ وإنّما دعت إليه المصلحة، ووجه المصلحة أنّ القتيل معصوم وقد قتل عمدا وإهداره داع إلى خَرْمِ مقصود القصاص، واتخاذ الظلمة الاستعانة ذريعة إلى بغيتهم في سفك الدماء وقتل الأعداء وهذا وجه في المصلحة ظاهر، ولا يشهد له بطريق الأصالة قتل المنفرد، فإنّه قاتل تحقيقا على الكمال، ومقابلة النفس بمثلها لا تدلّ على مقابلتها بأمثالها، ولكن المقصود المعلوم على القطع من أصل القياس يتقاضى إلحاق المشتركين بالمنفردين.

وقول القائل: إنّ هذا أمر بدع في الشرع غريب، وهو قتل غير القاتل.

قلنا: ليس كذلك، إنّما نتبع المصلحة، ولكنّا مع ذلك لم نقتل غير القاتل، فإنّ القتل حاصل، وهو مضاف إلى المتمالئين على الجرح، فهم القاتلون ولم نقتل إلا القاتلين. نعم، لا يسمى كل واحد منهم قاتلا على الكمال والتمام، ولكنّا نقول: جميعهم في حكم شخص واحد، والقتل مضاف إليهم إضافته إلى الشخص الواحد، فإذا جمعتهم رابطة الاستعانة فقد صاروا في حكم الشخص الواحد، بالتعاضد على مقصد واحد، ومن جرح انسانا فقد قصد قتله، فإذا جرحه غيره فقد أيّد قصده، وعضد غرضه؛ ولم يزاحمه عن مقصده، بل مالأه وعاونه عليه، فحَسُن تنزيلهم منزلة الشخص الواحد، والقتل مضاف إلى جميعهم تحقيقاً، فلم نقتل إلّا جمعا قاتلا، وإنّما النظر في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت الحاجة والمصلحة وأشار إليه سر المشاركة فلم يكن ذلك مبتدعا".

---

[1] – الإمام مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، باب: النفر يجتمعون على قتل واحد، ط 2، ج1، ص230، ح671. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ( 1400 هـ)، كتاب: جراح العمد، ص 200، نص الأثر عند الشافعي: أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال عمر ﷺ: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا". حكم الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت : 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، (1405 هـ – 1985م)، كتاب الجنايات، ج7، ص259، ح2199، النص عند الألباني: روى سعيد بن المسيب عن عمر: "أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا".

أقول: بالإضافة إلى ما ذكره الإمام الغزالي من توضيح وتعليل، وضرورة أن يكون جزاؤهم مشتركا، بمعنى أن يقتلوا جميعا به، كما إنّهم اشتركوا جميعا في قتله، بالإضافة إلى ذلك، من عادة القاتل أنّه حين يقتل يكون تحت تأثير الغضب والانفعال، فَيَضْرِبُ ضربة تكون قاتلة، وسرعان ما يندم على فعلته وهذا دليل أنّه حين قتل كان في ثورة الغضب، وبالطبع هذا ليس مبررا للقتل أو شبهة يدرأ عنه بها القصاصُ، ولكنّي أقول، لا يتصوّر أن يكون أشخاص عاديين ومسلمون يجتمعون على مسلم، فَيَضْرِبه كل واحد منهم ضربة أو أكثر، وهم ينظرون إليه، وربما ينتظرون خروج روحه من جسده، لا يتصوّر هذا إلّا من قتلة محترفين مجرمين، ولا يناسب في حقهم إلا أن يقتلوا به، لإجرامهم، ولو لم يقتلوا به لكان ذلك ذريعة للقتل مع علم القاتلين أنّهم لن يقتلوا به، هذا بالإضافة إلى ما ذكره الإمام الغزالي، والله أعلم.

**المثال الثالث: الزيادة على سدّ الرمق من الحرام:**

وهذه من المصالح التي قبلها الإمام الغزالي، لكنّه لا يجيزها بإطلاق بل حدّ لها حدودا لا ينبغي تجاوزها، يقول:[1] "فإن قال قائل: لو طبق الحرام طبقة الأرض أو خطة ناحية، وعَسُر الانتقال منها، وانحسمت وجوه المكاسب الطيبة على العباد، ومسّت حاجتهم إلى الزيادة على قدر سدّ الرمق من الحرام ودعت المصلحة إليه، فهل يسلطون على تناول قدر الحاجة من الحرام لأجل المصلحة؟ فإن أبيتم ذلك خالفتم وجه المصلحة، وإن رأيتم ذلك اخترعتم أمرا بدعا لا يلائم وضع الشرع.

قلنا: إن اتفق ذلك –ولعل مزاج العصر قريب مما صوره السائل– فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن؛ لأنّهم لو اقتصروا على سدّ الرمق لتعطلت المكاسب، وانبتر النظام، ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام، فلكل واحد أن يتناول مقدار الحاجة، ولا ينتهي إلى حدّ الترفه والتنعم والشبع، ولا يقتصرون على حدّ الضرورة.

---

[1] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص113.

وقول القائل: إنّ هذا غير ملائم للشرع؛ فليس الأمر كذلك، فإنّ الشرع سلط على أكل لحم الخنزير وهو أخبث المحرمات عند الضرورة؛ والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد، والحاجة عامة إلى الزيادة على سدّ الرمق، إذ في الاقتصار عليه وجوه من الضرر تنقاد إلى بتر النظام، وانصراف الخلق عن إقامة شعائر الشرع ومصالح النفس. ومنتهى ذلك يقود إلى أن يثبت المرض والسقام وتتوالى الآلام ويتداعى ذلك إلى الهلاك، هذه مصلحة ظاهرة بعمومها وملاءمتها لنظر الشرع، لا مرية فيه".

رد جميل وواضح، أفحم فيه الإمام الغزالي كل مخالف لهذه المصلحة، خاصّة عندما أكدّ أنّ الحاجة في حق الكافّة تنزل منزل الضرورة في حقّ الشخص الواحد، وهذا يدلّ على اطلاع الإمام الغزالي على حال الناس وما يلاقونه من ضرورات وحاجات، تحتاج فعلا أن يشمّر فيها العلماء والمجتهدون فيستنبطوا الأحكام الشرعيّة مع مراعا ة مصالح الناس، ولا أقول أن تكون هذه الاستنباطات بعيدة عن الشريعة، بل أقول أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية وللأصول العامة، فلا حرج في الاعتماد على أصل عام منه يستخرج الاحكام الشرعية التي يتعرض لها الناس في هذه الايام، أمّا الانغلاق والتقوقع، وعدم السماح للعلماء في خوض غمار هذا الجانب، كان سببا في ارهاق الناس، وإلحاق الضرر بهم، ولا بأس لو كانت هذه الاجتهادات جماعية في اطار مجلس أو مؤتمر، هكذا نحفظ للدين هيبته من أن يتجرأ أحد من الناس على الفتوى بمجرد المصلحة دون العودة إلى الأصول، ونحفظ للناس معاشهم ومعادهم من خلال مناسبة الأحكام وفق الواقع الذي فيه يعيشون، وهنا أسجل بعض المسائل التي تحتاج إلى بحث واستقصاء من قبل العلماء مع مراعاة الواقع، وهي:

1. مسألة الربا الذي عمّ الأراضي المحتلة عام 1948، فلا يوجد بنك إلّا ويتعامل بالربا، ومع حاجة الناس لهذه البنوك، بل لا يمكن الاستغناء عنها، أقول وفق الواقع الذي نعيش، هل نترك الناس يمارسون هذه المعاملات وهي حرام؟ وهذا الكلام فيه ما فيه من الجرأة على حدود الشريعة وأحكامها، أم نخرج لهم بصيغة يضعها العلماء تفاديا لما هم فيه؟ الأمر بحاجة إلى هيئة مختصّة من العلماء تنظر في هذه المسألة، وما شابهها من المسائل التي ينتظر أهلها إجابة من العلماء.

2. مسألة تطليق المرأة الأولى طلقة واحدة من أجل التزوج من الثانية للحصول على حقوقها، ونسب الأولاد إلى أبيهم : هذه أيضا مسألة شائكة، فمن تزوج من ثانية ليست من الأراضي المحتلة عام 1948 –والقانون هنا يمنع من التعدد– فإنّها لا تحصل على الإقامة أولا، ثم لا ينسب الأولاد إلى أبيهم، ولا تحصل أيضا على حقوقها، فيلجأ الشخص إلى تطليق المرأة الأولى طلقة واحدة في المحكمة الشرعية، ثم يتزوج من الثانية، فما هو حكم هذه الطلقة؟ إذا عرفنا الواقع الذي دعا إلى ذلك؟ بحسب رأيي: هذه المسألة قريبة من طلاق المكره، لأنّ الرجل حين طلّق زوجته، كان مكرها على ذلك حفاظا على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وهل هناك أعظم من نسبة الأولاد لأبيهم؟ وحفظ حقوق الزوجة؟.

**المثال الرابع: القاء شخص من السفينة للإبقاء على حياة الآخرين:**

وهذه من المصالح التي رفضها الإمام الغزالي ولم يقبل بها، يقول الغزالي: [1] "فإن قال قائل: واجتمع جماعة في سفينة، وأشرفت على الغرق، وعلم أنّه لو ألقي أحدهم في البحر لنجا الكل؛ ولو امتنعوا من ذلك لعمّهم الهلاك فلا شكّ في اقتضاء المصلحة أن يلقى واحد في البحر بالقرعة؛ لأنّ فيه استبقاء الباقين وفي الامتناع عن ذلك إهلاك الجميع. وابقاء النفوس وتقليل الإهلاك واجب، فما رأيكم؟

قلنا: هذه بدعة لا يجوز القول بها، والوجه التوكل على الله تعالى وارتقاب نفوذ قضائه، فأمّا الإقراع والتخصيص بالإهلاك به فمحال لأنّ فيه قتل من ليس جانيا قصدا، ولا عهد في الشرع بتجريد القصد إلى قتل من ليس جانيا لمصلحة غيره، فمصلحة القتيل فاتت ومصلحة غيره ليست أهم من مصلحته في حقّه ولا تُغيّر مصلحة في حقّه بالكثرة، ففي قتله تفويت كل أمره، وكيف لا ولو أكره ظالم شخصين على قتل شخص واحد لم يبح لهما القتل لتكثير الإبقاء، ولو أكره مسلم على قتل ذمي، أو عالم تقي على قتل فاسق غبي لم يحل له قتله لمصلحة إحياء النفس وإبقائها لا

[1] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص115.

بطريق التقديم بالفضل ولا بطريق التقديم بالكثرة، لأنّ المكره على قتله لا جناية من جهته، وحقّه مرعي من عصمته في نفسه فلا يجوز تفويته بالمصلحة.

فهذه مصلحة غريبة غير ملائمة لتصرف الشرع، فليس في تصرفات الشرع قتل غير الجاني قصدا لمصلحة غيره، هذا مثال المصلحة الغريبة.

فإن قيل: موت هذا الذي قُتل بالقرعة لا بدّ منه على الأحوال كلها، ولنا في الباقين طريقان، أحدهما: التخليص، والثاني: الإهلاك. والإهلاك محظور والإبقاء مقصود ممكن، أمّا هذا الواحد فموته –قتل أو لم يقتل– لا بدّ منه.

قلنا: ما يتفق من الموت بالآفات السماوية لا عن قصد فجميع الخلق بصدده، والأمر في التقريب والتأخير قريب، وأمّا تجريد القصد إلى الإهلاك جناية على الروح قصدا لمصلحة الغير ففيه تفويت مصلحة القتيل بالكلية".

فمثل هذه المصلحة لا يقبلها الإمام لأنّها ليست كلية، ومن ناحية أخرى هناك تعارض بين مصلحتين، مصلحة سائر الركاب، ومصلحة المقتول، وعند التعارض لا بد من الترجيح، وليس هناك دليل يستند عليه للأخذ بهذه المصلحة بالكيفية المطروحة، ثمّ إذا قيل بهذه المصلحة وشاعت بين الناس، فإنه ومع مرور الوقت بدأنا نميّز بين شخص وآخر، فالعالم له خاصيّته، والغني كذلك، والأمير والقوي وهكذا، وبهذه الكيفية صنعنا فروقا بين أرواح الخلق، وهذا مرفوض في كل ملّة وشريعة سماوية كانت أو وضعية.

**المثال الخامس: معاقبة الإمام للأغنياء الذي يسرفون ويبذرون المال:**

هذه أيضا من المصالح الباطلة التي رفضها الإمام ولم يقبل بها، يقول: [1] "فإن قال قائل: إذا رأى الإمام جمعا من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون ويصرفونها إلى وجوه من الترفه والتنعم، وضروب الفساد، فلو رأى المصلحة في معاقبتهم لأخذ شيء من أموالهم وردّه إلى بيت المال وصرفه إلى وجوه المصالح فهل له ذلك؟

[1] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص113.

قلنا: لا وجه له، فإنّ ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية، مع كثرة الجنايات والعقوبات وهذا إبداع أمر غريب لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعيّنة، فإنّ العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنايات، وفيها تمام الزجر فأمّا المعاقبة بالمصادرة فليس من الشرع.

فإن قيل: روي "أنّ عمر ﷺ شاطر خالد بن الوليد على ماله حتى أخذ رسوله فردة نعله، وشطر عمامته"[1]

قلنا: المظنون بعمر ﷺ: أنّه لم يبدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنّما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسعه فيه. ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة[2] ساهرة، فلعلّه خمّن الأمر فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك كالاسترجاع للحقّ بالردّ إلى نصابه. فأمّا أخذ المال المستخلص للرجل عقابا على الجناية –شرع الشرع فيها عقوبات سوى أخذ المال– فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع".

---

[1] – ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: 630هـ): **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 1، (1417هـ–1997م)، ج2، ص360. ونصه مخالف لما هو عند الغزالي، قال ابن الأثير: فلما قدم على عمر شكاه وقال: قد شكوتك إلى المسلمين، فبالله إنك في أمري لغير مجمل. فقال له عمر: من أين هذا الثراء؟ قال: من الأنفال والسهمان، ما زاد على ستين ألفا فلك، فقوم عمر ماله فزاد عشرين ألفا، فجعلها في بيت المال، ثم قال: يا خالد والله إنك علي لكريم، وإنك إلي لحبيب. وكتب إلى الأمصار: إني لم أعزل خالدا عن سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فخموه وفتنوا به، فخفت أن يوكلوا إليه، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع، وأن لا يكونوا بعرض فتنة، وعوضه عما أخذ منه.

[2] – كلأه يكلؤه كلأ، وكلاءة: حرسه، قال جميل: فكوني بخير في كلاء وغبطة ... وإن كنت قد أزمعت هجري وبغضتي قال أبو الحسن: " كلاء " يجوز أن يكون مصدرا ككلاءة، ويجوز أن يكون جمع: كلاءة. واكتلأ منه: احترس، واكتلأت عيني: حذرت أمرا فسهرت له، ورجل كلوء العين: أي شديدها لا يغلبه النوم، ومنه قول الأعرابي لامرأته: فوالله إني لأبغض المرأة كلوء الليل. وكالأه مكالأة، وكلاء: راقبه. والكلاء: مرفأ السفن لأنه يكلأ السفن من الريح، لأن الريح تكل فيه فلا تنخرق. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1421 هـ – 2000 م)، ج7، ص84.

وهناك فرق كبير بين متابعة الولاة في ما هم عليه من الأمانة، وبين أخذ مال الناس ولو كانوا أغنياء بغير حقّ، فإنّ الشريعة لم تسمح بذلك كما ذكر الإمام الغزالي، ثمّ إنّ فساد الذمم وظلم الحكّام على مرّ التاريخ وخاصّة في هذه الأيام يمنع من اعتبار مثل هذه المصلحة، لأننا ببساطة سنجد حكّاما يقهرون شعوبهم ويمنعون الخيّرين من ممارسة أعمالهم الخيرية، تحت ما يسمّي المصلحة أو السياسة الشريعة، اعتقال ونهب وقتل وسرقة للأموال، باسم الدين، وما اغلاق الجمعيات الخيرية، وحظر الجماعات الإسلامية في بعض البلدان العربية عنّا ببعيد، ثمّ إنّ ما قام به عمر بن الخطاب ﷺ مع خالد بن الوليد ﷺ هو تصرف خاص بين حاكم وبين أحد عماله الذي أمّره على بلاد المسلمين، وقد رأى أن يحاسبه أو أن يراجعه في بعض ماله، وهذه هي الأمانة التي كان يتمتع بها عمر بن الخطاب ﷺ، على عكس ما يقوم به الحكام، فإنّهم في هذه الأيام يحاسبون الشعب ويصادرون أمواله، بحقّ وبغير حقّ، أمّا أصحاب المناصب فوحدهم الذين لا يحاسبون، وهنا كان الفرق.

**المثال السادس: الضرب في التحقيق:**

وهذه أيضا من المصالح التي لم يقبلها الإمام الغزالي وجعلها باطلة ومرفوضة، قال: [1] "فإن قال قائل: المصلحة داعية إلى الضرب بالتهم في السرقة والقتل وما يجري خفية وغَيْلَة[2]، فإنّ الجاني لا يقر على نفسه مختارا، وإقامة الحجج والبيانات على الاختزال الجاري في ظلام الليل ممتنع، وتعطيل الحقوق لا سبيل إليه، فما رأيكم فيه ولا مصلحة أظهر من هذه؟ إن كان لكم رأي في اتباع المصالح فتوافقون، أو تخالفون وفي المخالفة إبطال القاعدة التي مهدتموها في جواز اتباع المصالح؟.

قلنا: هذه المصلحة غير معمول بها عندنا، وليس لأنّا لا نرى اتباع المصالح ولكن لأنّها لم تسلم عن المعارضة بمصلحة تقابلها، فإنّ الأموال والنفوس معصومة وعصمتها تقضي الصون عن الضياع وأنّ من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلّا جانٍ، وإنّ الجناية تثبت بالحجّة وإذا انتفت

---

[1] – الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص106.

[2] – الغيلة: الاغتيال. قتل فلان غيلة، أي: خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع مستخف، فإذا صار إليه قتله، والغائلة: فعل المغتال، يقال: خفت غائلة كذا، أي: شره. الفراهيدي: **كتاب العين**، (4\ 447).

الحجّة: انتفت الجناية وإذا انتفت الجناية: استحالت العقوبة. فكان في المصير إليه نوع آخر من الفساد، فإنّ المأخوذ بالسرقة قد يكون بريئا عن الجناية، فالهجوم على ضربه تفويت لحقّ عصمته من نفسه ناجزا لأمر موهوم يرجع حاصله إلى التشوف [1] إلى تأكيد عصمة المال، فإن كانت مصلحة ذي المال في ضربه رجاء أن يكون هو الجاني فيقر، فمصلحة المأخوذ في الكف عنه وترك الإضرار به، وليس أحدهما برعاية مصلحته أولى من الآخر، فوجب الوقوف على جادة الشرع في أن لا عقوبة إلّا بجناية ولا تظهر الجناية في حقّه مع الخفاء إلا ببينة، كيف وفيه مادة الفساد، وفتح لباب الدعوى على كل من يضمر المرء عليه حقدا، "ولو أعطي الناس بدعاويهم، لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم"[2] كما قال النبي ﷺ.

ولو قيل: إنّ من ظهرت عدالته لا يعاقب، وإنّما يعاقب متهم بأمثال ذلك.

لقيل: وبم تعرف وجه التهمة ولا سبيل إلى تصديق صاحب الحقّ فيه، فإنّه في الدعوى متَّهم أيضا والأغراض متطرقة إليه؟.

فإن قيل: إنّ التهمة تثبت بكونه معروفاً بالسرقة، وبما يعرف من حاله في التردد على الموضع الذي جرت فيه السرقة قبل ذلك الوقت أو بعده، أو ما يجري مجراه من المخايل.

فنقول: يستحيل الهجوم على عقوبته بالسرقة السابقة التي عرف بها وعوقب عليها، ويستحيل أن يعاقب بما يتوهم عليه من هذه السرقة المدعاة، فليس من ضرورة كلّ من سرق شيئا، أنّه يسرق

---

[1] – شوف: وهو يدل على ظهور وبروز، من ذلك قول العرب: تشوفت الأوعال، إذا علت معاقل الجبال، ثم حمل على ذلك واشتق منه: تشوف فلان للشيء، إذا طمح به، ثم قيل لجلو الشيء شوف، تقول: شفته أشوفه شوفا. والمشوف: المجلو، وفيه يقول عنترة: ركد الهواجر بالمشوف المعلم. وإنما سمي ذلك شوفا لأنه يبرز به عن وجهه ولونه، ويقال من ذلك: تشوفت المرأة، إذا تزينت، ويقال إن الجمل المشوف: الهائج. ويقال اشتاف فلان، إذا تطاول ونظر، وأشاف على الشيء، إذا أوفى عليه وأشرف، ومن ذلك سمي الطليعة الشيفة. أبو الحسين الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ( 1399هـ – 1979م)، ج3، ص228.

[2] – جزء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه". مسلم، ابن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج3، ص1336، ح1711.

أمثاله وإن كان من ضرورة، فالزجر بالقطع عن السرقة شرع كي لا يسرق ثانيا بعد ما قطعت يمينه ففيه أكمل مقنع في الزجر.

فالهجوم على عقوبته تعرض لحقّه الناجز بالتفويت لأمر هو موهوم.

ويعتضد هذا بأمر وهو: أنّ الجنايات قد كثرت في عهد الصحابة من السرقة وغيرها، ولم ينقل عنهم قط إلّا الحكم بالإقرار أو بالحجّة أو باليمين، فأمّا العقوبة بالتهمة، فلم يَصِر إليه منهم صائر، مع كثرة الوقوع، وذلك يدلّ على أنّهم فهموا من موارد الشرع ومصادره أنّ لله تعالى سرّاً في تضييق طريق الكشف عن الفواحش؛ فقد قال ﷺ: "من ارتكب شيئا من هذه القاذُورات فليستَتِرْن بستر الله"[1] وقال ﷺ لمن كان يسأله عن السرقة: "أسـرقت؟ قل لا"[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ١٩، وقضى الشرع بأنّ الزنا لا يثبت إلا بأربعة عدول يشهدون أنّهم رأوا ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة وكيف يتصور أن يحضر أربعة من المزكين مشهدا تجري فيه الفاحشة، ويحدقون النظر إلى ملتقى الأليتين؟! وهل هذا إلا سدٌّ لباب الإثبات أو تضييق له مع تعظيم أمر الجناية بشرع العقوبة المتفاقمة فيها كي ينزجر المتعبد عنها مع إرسال الستر بتضييق الأمر عليه في الإثبات على الفاحشة.

وكيف لا يفهم هذا من الشرع، ولما شَهِد أبو بكرة مع عدلين على زنا المغيرة، وانتهى الأمر إلى الرابع وكاد يصرح بالشهادة استماله عمر ﷺ بالقول اللين واللطيف، واستدرجه بحسن المنطق

---

[1] – الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، (1411هـ – 1990م)، كتاب التوبة والإنابة، ج4، ص272، ح7615. نص الحديث في المستدرك: "اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل"، وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[2] – هذا الحديث لم أجده موصولا لرسول الله ﷺ، بل وجدته موقوفا على عمر بن الخطاب وبعض الصحابة ﷺ، وهذا نصّه: "أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله: " أسرقت؟ قل: "لا" ، فقال: لا ، فتركه ولم يقطعه". عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط2، (1403هـ)، كتاب اللقطة، باب ستر المسلم، ج 10، ص224، ح18920. حكم الألباني: إسناده ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت : 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، (1405 هـ – 1985م)، كتاب الحدود، باب التعزير، ج8، ص79، ح2427.

حتى طرّق إليه شبهة وقال: "أرى وجهاً وسيماً أتوسم سيماء الخير فيك، فما أراك تفضح رجلاً من أصحاب النبي ﷺ؟" حتى قال: "رأيته مستلقيا على بطنها، ورجلاها تختلج كأنّهما قضيبا خيزران" وحكى جميع ما شاهد من الحركات في وقت المباشرة، فاستبشر به عمر، وأقام الحد على الشهود الثلاثة[1].

فعلم أنّهم امتنعوا على المؤاخذة بالتهم التفاتا إلى المصلحة التي ذكرناها؛ وعلماً بأنّ الشرع ينهى عن تَحَسُّسِ الفواحش والسعي بالاستنطاق بها بالحيل.

فهذا ما منعنا من اتباع هذه المصلحة، فالمانع في هذا المثال تقابل المصلحة من الجانبين مع الاعتضاد بستر الصحابة، والمخايل الشاهدة لإخفاء الفواحش".

أقول: ولا أعتقد أن القصة التي ذكرها الإمام الغزالي عن المغيرة تصح! وذلك لأسباب كثيرة، منها:

1. المغيرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو من اصحاب بيعة الرضوان.
2. كثيرة من القصص فيها تلفيق.
3. لم يوثق هذه القصة أصحاب الكتب المعتمدة في السّير والتاريخ.

[1] – لم أجده. لكن الإمام الغزالي ذكره في الأمثلة كما هو واضح.

# الفصل الثالث

## المصلحة من وجهة نظر الإمام العزّ بن عبد السلام

**المبحث الأول: موقف الإمام العزّ بن عبد السلام من الاحتجاج بالمصلحة**

**المبحث الثاني: تقسيمات المصلحة عند الإمام العزّ بن عبد السلام**

**المبحث الثالث: المصلحة بين نظرة الإمام العزّ بن عبد السلام والمذهب الشافعي**

**المبحث الرابع: أمثلة تطبيقيّة**

## المبحث الأول

## موقف الإمام العزّ بن عبد السلام من الاحتجاج بالمصلحة

عرّف الإمام العزّ بن عبد السلام المصلحة تعريفا واسعا، لم أجد مثله عند أحد من العلماء السابقين، قال في كتابه- قواعد الأحكام في مصالح الأنام [1]-: "ويعبّر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأنّ المصالح كلّها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"[2].

وفي موقع آخر عبر عنها بقوله: " المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها" [3]، يقول العلامة عمر بن رسلان البلقيني[4]: "الفرق بين (اللذّات) و(الأفراح): أنّ اللذّات تقع على الجوارح أولًا ثمّ تفيض على

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: وهو كتاب في القواعد الفقهية والأصولية، وبيان مقاصد الشريعة وأهداف الدين، في التشريع والأحكام، ويجمع الكتاب بين أصول الفقه والقواعد الفقهية والفروق والأشباه والأحكام الفرعية وخاصة ما يتعلق منها بالسياسة الشرعية، ويمزج بينها ويضع لكل فقرة عنوانا، ويبحثه بتفصيل وأمثلة فقهية. نقلا عن الموسوعة الشاملة.

وقد وقعت على تحقيق آخر للكتاب لكن المحققين بعد مراجعة المخطوطات المتوفرة خلصا إلى تسمية الكتاب: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد و د. عثمان جمعة ضميريّة، دار القلم- دمشق، ط1، (1421هـ- 2000م).

[2] – العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (1414هـ- 1991م)، ج1، ص5.

[3] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 11).

[4] – عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، الشيخ الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي المنطقي الجدلي الخلافي النظار شيخ الإسلام بقية المجتهدين منقطع القرين فريد الدهر أعجوبة الزمان سراج الدين، مولده في شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة من قرى مصر الغربية، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ببلده، وحفظ الشاطبية والمحرر للرافعي، والكافية الشافية لابن مالك، ومختصر ابن الحاجب، درس الفقه على الشيخ نجم الدين الأسواني، وابن عدلان، وزين الدين الكتنائي، وشمس الدين بن التاج، وحضر عند الشيخ تقي الدين السبكي، وبحث معه في الفقه وأخذ الأصول عن الشيخ شمس الدين الأصفهاني وأجازه بالإفتاء، وأخذ النحو والأدب عن الشيخ أبي حيان، اشتهر اسمه وعلا ذكره وظهرت فضائله وبهرت فوائده واجتمعت الطلبة للاشتغال عليه بكرة وعشيا، توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة ودفن بمدرسته التي أنشأها بدرب بهاء الدين. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (ت: 851هـ): **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1، (1407هـ)، ج4، ص36.

القلب، والأفراح تقع على القلب أولًا ثمّ تفيض على الظواهر. و(الآلام) تقع على الجوارح أولًا ثمّ تفيض على القلب، و(الغموم) تقع على القلب أولًا ثمّ تفيض على الظاهر"[1].

ثمّ يقوم الإمام العزّ بن عبد السلام بشرح كلامه في صورة جميلة، تجعل القارئ يستوعب المضمون ويستقر فهمها في الأذهان والعقول، خاصّة عندما يعطي أمثلة على تعريفه، ولعلّ هذه الأمثلة لا تعنينا كثيراً في بحثنا، لأنّها تتعلق بأمور الآخرة، ولكنّي وجدت نفسي راغبا في ذكرها وتدوينها في بحثي لروعتها وجمالها، يقول: "وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأمّا لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها، فمعلومة بالعادات، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال، ولذات بعض الأفعال في حقّ الأنبياء والأبدال[2]، فليس من جعلت قرّة عينه في الصلاة [3] كمن جعلت الصلاة شاقّة عليه، وليس من يرتاح إلى إيتاء الزكاة كمن يبذلها وهو كاره لها، وأمّا لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها، فقد دلّ عليه الوعيد، والزجر والتهديد.

وأمّا اللذات فمثل قوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ الزخرف: ٧١ ، وقوله: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝٤٥ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٤٦﴾ الصافات: ٤٥ – ٤٦.

---

[1] – البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، المصري الشافعيّ، سراج الدين، (ت: 805هـ): **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام**، تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1434هـ – 2013م)، ص142.

[2] – أبدله بخوفه أمناً وبدله مثله، وبدل الشيء: غيّره، وتبدلت الدار بإنسها وحشاً، واستبدلته وبادلته بالسلعة إذا أعطيته شروى ما أخذته منه، وتبادلا ثوبيهما، وهذا بدل منه وبديل منه، وهم أبدال منهم وبدلاء، وهذا بديل ما له عديل، ورب بدل شر من بدل وهو وجع العظام، أنشد أبو عمرو لابن نعيم: وتمدرت نفسي لذاك ولم أزل ... بدلاً نهاري كله حتى الأصل، وهو من الأبدال أي الزهاد. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، (ت: 538هـ): **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1419 هـ – 1998 م)، ج1، ص50.

[3] – عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة". رواه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، ج2، ص174، ح2676. حكم الألباني: صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، المكتب الإسلامي، ج 1، ص 599، ح3122.

وأمّا الأفراح ففي مثل قوله تعالى : ﴿وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ١١﴾ الإنسان: ١١، وقوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ آل عمران: ١٧٠، وفي مثل قوله تعالى: ﴿يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ﴾ آل عمران: ١٧١.

وأمّا الآلام ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ ﴾ البقرة: ١٠، وقوله تعالى: ﴿وَيَأۡتِيهِ ٱلۡمَوۡتُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٖۖ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٞ ١٧﴾ إبراهيم: ١٧.

وأمّا الغموم ففي مثل قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾ الحج: ٢٢[1].

وفي موضع آخر يستطرد في الحديث عن مصالح الآخرة، فيقول: "وقد حث الرب سبحانه على تحصيل مصالح الآخرة بمدحها ومدح فاعليها وبما رتب [2] عليها من ثواب الدنيا والآخرة وكرامتهما وزجر سبحانه عن ارتكاب المفاسد بذمّها وذمّ فاعليها وبما رتبه عليها من عقاب الدنيا والآخرة وإهانتهما، ويعبّر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه والحسنات والسيئات والعرف والنكر والخير والشر والنفع والضر والحسن والقبح، والأدب أن لا يعبر عن مشاق العبادات ومكارهها بشيء من ألفاظ المفاسد وأن لا يعبر عن لذات المعاصي وأفراحها بشيء من ألفاظ المصالح وإن كانت الجنّة قد حفّت بالمكاره وحفّت النّار بالشهوات[3][4].

---

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 12).

[2] – رتب: الرتوب: الانتصاب كما يرتب الصبي الكعب إرتابا، والمصلي يرتب أي ينتصب، والرتب: ما أشرف من الأرض كالدرج، ورتبة كقولك: درجة، ويجمع على رتب كما يقال: درج سواء، والرتبة واحدة من رتبات الدرج، ورتبته ورتبته سواء، والمرتبة: المنزلة عند الملوك ونحوها، وترتب فلان أي علا رتبة أي درجة، والمراتب في الجبال والصحارى من الأعلام التي يرتب عليها العيون والرقباء، وما في عيشه رتب ولا في هذا الأمر "رتب ولا عتب" أي: هو سهل مستقيم، وقوله: وكان لنا فضل على الناس ترتبا أي جميعا، ويقال: ثابتا. الفراهيدي: **كتاب العين**، (8\ 115).

[3] – عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات". الإمام مسلم: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، ج 4، ص2174، ح2822.

[4] – العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: 660هـ): **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر– دمشق، ط1، (1416هـ)، ص37.

وعند حديث الإمام العز بن عبد السلام عن المقاصد، وجدت أنّه يؤكّد مذهبه في المصلحة المرسلة، في سياق رائع وجميل، يقول: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان [1] بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإنّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[2]

ثمّ بعد هذا الكلام مباشرة يضرب مثالا على أنّ استنتاج الشيء من استقراء القول والفعل، فمجموع هذه الأقوال والأفعال تفيد حتما حقيقة معينة، يقول: "ومثل ذلك أنّ من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد[3] وصدر[4] ثم سنحت[5] له مصلحة أو

---

[1] – عرفان الشيء: خلاف الجهل به عرفه يعرفه عرفانا ومعرفة ورجل عروف وعريف وعارف، أنشد سيبويه: أو كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلي عريفهم يتوسم، أي عارفهم، وأمر عريف وعرف – معروف–، والعرف: خلاف النكر، وعرفته الأمر – أعمته إياه وعرفته به – وسمته له، وتعارف القوم الشيء عرفوه، وعرفتي به قديمة أي معرفتي، أبو عبيد، اعترفت القوم – سألتهم وأنشد: أسائلة عميرة عن أبيها خلال الجيش تعترف الركابا ابن السكيت، أنت فلانا فاستعرف إليه حتى يعرفك، قال أبو علي، معناه اطلب إليه أن يعرفك بذكرك نفسك ونسبك ومهنتك ونحو ذلك مما يمكن أن يعرفك به، قال، والعراف – الطبيب والكاهن من المعرفة ومعارف الشيء وجوهه التي تعرفه بها، كمعارف الأرض واحدها معرف. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (ت: 458هـ): **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (1417هـ 1996م)، ج1، ص257.

[2] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (2\ 189).

[3] – و ر د: أورد يورد، إيرادا، فهو مورد، والمفعول مورد، أورد الشخص الشيء: أحضره، جلبه "أورد التاجر إلى دكانه بضاعة جديدة". أورد الخبر أو الكلام عليه: قصه، ذكره، أورد الفرس الماء: جعله يرده، أي يذهب إليه ليشرب. أحمد مختار، عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب، ط 1، (1429هـ – 2008م)، ج3، ص2422.

[4] – صدر: الصدر: أعلى مقدم كل شيء، وصدر القناة أعلاها، وصدر الأمر أوله، وصدرة الانسان: ما أشرف من أعلى صدره والتصدير: حبل يصدر به البعير اذا جر حمله الى خلف، والصدر: الانصراف عن الورد وعن كل أمر، ويقال: صدروا وأصدرناهم. وطريق صادر في معنى يصدر عن الماء بأهله، وكذلك يرد بهم مكان كذا وكذا، فهو وارد، والمصدر: أصل الكلمة الذي تصدر عنه الأفعال. الفراهيدي: **كتاب العين**، (7\ 94).

[5] – سنح، السنيح والسانح: ما ولاك ميامنه من ظبي أو طائر أو غيرهما، تقول: سنح لى الظبي يسنح سنوحا، إذا مر من مياسرك إلى ميامنك، والعرب تتيمن بالسانح وتتشاءم بالبارح، وفي المثل " من لي بالسانح بعد البارح "، وسنح وسانح بمعنى. قال أبو عبيدة: سأل يونس رؤبة وأنا شاهد عن السانح والبارح، فقال: السانح: ما ولاك ميامنه، والبارح: ما ولاك مياسره. وسنح لى رأى في كذا، أي عرض، وسنحت بكذا، أي عرضت ولحنت، قال الشاعر: وحاجة دون أخرى قد سنحت بها جعلتها للتي أخفيت عنوانا. الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (1\ 376).

مفسدة لم يعرف قوله فإنّه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنّه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة. ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنّة، ولعلمنا أنّ الله أمر بكلّ خير دقّه وجلّه، وزجر عن كلّ شرّ دقّه وجلّه، فإنّ الخير يعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشرّ يعبّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ الزلزلة: ٧، ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ الزلزلة: ٨، وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض، وإنّما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشرّ الشرين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرف إلّا كلّ ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دقّ المصالح والمفاسد وجلّهما، وأرجحهما من مرجوحهما. وأجمع آية في القرآن للحثّ على المصالح كلّها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ النحل: ٩٠، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دقّ العدل وجلّه شيء إلا اندرج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ النحل: ٩٠، ولا يبقى من دقّ الإحسان وجلّه شيء إلّا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إمّا جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامّة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال. وأفرد البغي – وهو ظلم الناس – بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، فإنّ العرب إذا اهتموا أتوا بمسمّيات العام. ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان"[1].

وفي موضع آخر يؤكد هذا الكلام قائلا: "من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنّة علم أنّ جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين، وأنّ جميع ما نهي عنه إنّما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك، وقد خفا بعض المصالح وبعض المفاسد على كثير من الناس فليبحثوا عن ذلك

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (2\ 189).

بطرقه الموصلة إليه، وكذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفاسد على بعض، وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض ومساواة بعض المفاسد لبعض، وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به، ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقا بعباده"[1].

وتأكيدا على أنّ العزّ بن عبد السلام يقول بالمصلحة المرسلة، لأنّي وجدت بعض المعاصرين يجتزئون بعضا من كلام العز ويحاولون أن يثبتوا أنّ العزّ لا يقول بالمصلحة المرسلة، قال العزّ بن عبد السلام: "وكل تصرف جرّ فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه"[2].

فكلّ تصرّف إذا حصل لنا اليقين بأنّه يدفع صلاحا أو يجرّ فسادا فمنهي عنه، أي لا يجوز الاقتراب منه وما ذلك إلا تحقيقا لعموم الشريعة الإسلاميّة وما جاءت به من خيري الدنيا والآخرة، وهذا لا يعقله إلا من كان يملك نظرة مقاصديّة، وإذا اتفقنا أنّ الشريعة جاءت لتحقق مقاصد بعينها سواء كانت هذه المقاصد تمثل جلب مصالح أو دفع مفاسد، فما المانع إذا قلنا كل عمل جلب مصلحة أو دفع مفسدة فهو مشروع ليس لوجود نصّ معين، وإنّما اعمالا لعموم النصوص وتحقيقا لمقاصد الشرع.

**خلاصة قول العز بن عبد السلام:**

بعد مراجعة الكتب التي تحدّث فيها العز بن عبد السلام عن رأيه في المصلحة المرسلة، تبيّن لي أنّه يقول بالمصلحة المرسلة، ويضع شرطاً للعمل بها، فإن كانت المصلحة ضرورية أو حاجية، فإنّه يجوز العمل بها، أمّا إ ن كانت فيما دون الضروريات والحاجيات : فإنّه يتوقف عن الأخذ بها، فإذا كانت من التحسينات فلا يجوز العمل بها عند العزّ بن عبد السلام، ثمّ توسّع العزّ بن عبد السلام في حديثه عن المصلحة وتقسيماتها، وضرب أمثلة كثيرة، في العبادات والمصالح

---

[1] – العز بن عبد السلام: **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص53.

[2] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (2\ 89).

منها، والمعاملات وغيرها، وفي ذات الوقت فإنّه يقسّم المصالح إلى أنواع: فمنها ما يمكن العامّة من الناس معرفتها وأدراكها، ومنها من لا يعلم حقيقتها ولا يدركها إلّا العلماء أهل الاختصاص.

وقد وجدت أنّ العزّ بن عبد السلام من خلال كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" يتوسع في المصلحة، لكنّها ليس المصلحة المرسلة، بل المصالح من العبادات والمعاملات، ولعلّ كثير اً من طلبة العلم قد توّهموا في كتاب القواعد ظانّين أنّ العزّ يتحدّث في الكتاب عن المصلحة المرسلة، وليس الأمر كذلك، بل نستطيع أن نسمّي المصلحة المقصودة في هذا الكتاب عموما علل الأحكام، فهو يعلل كلّ حكم، إمّا بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، لذلك اقتضى الحال التنويه على هذه المسألة، بالإضافة إلى ذكره المصلحة المرسلة بين ثنايا الكتاب، وخاصّة من خلال الأمثلة التي يتطرّق إليها، فقد استخلصت رأي العزّ بن عبد السلام في المصلحة المرسلة والشروط التي وضعتها، مستندا على بعض الأمثلة التي ذكرها.

## المبحث الثاني

## تقسيمات المصلحة عند الإمام العزّ بن عبد السلام

هناك تقسيمات كثيرة للمصالح عند الإمام العزّ بن عبد السلام لدرجة أنّ هذا المبحث لا يمكن ان يستوعبها بحال، إلّا أنني سأجتهد أن أضع هنا ما أراه مناسبا ومهمّا في بحثي من هذه المصالح، ومن هذه التقسيمات:

**أولا: ما هو حقيقي وما هو مجازي:**

قّسم الإمام المصلحة والمفسدة إلى حقيقيّة ومجازيّة، والمجازي مستخدم هنا لكونه غير ملموس، ولا يمكن الاطلاع عليه، لذلك عبر عنها بالمجازي، يقول: "المصالح ضربان: أحدهما : حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني : مجازي وهو أسبابها. وكذلك المفاسد ضربان: أحدهما : حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني: مجازي وهو أسبابها"[1].

**ثانيا: من حيث القدرة على استنباطها ومعرفتها**

يقول الإمام العزّ بن عبد السلام: "المصالح والمفاسد أقسام:

أحدها: ما يعرفه الأذكياء والأغبياء

الثاني: ما يختص بمعرفته الأذكياء

الثالث: ما يختص بمعرفته الأولياء"[2].

وهذا واضح، فكلّ العلماء الذين قالوا بالمصلحة المرسلة يؤكدون أنّ عوّام الناس ليس لهم أن يحكموا على مسألة من المسائل وأن يجتهدوا فيها وفق آرائهم واجتهاداتهم بل لا بدّ أن يكون هذا الفن من اختصاص العلماء والمجتهدين، الذين يملكون القدرة والملكة الفقهية والأصولية التي تؤهلهم لاستخراج واستنباط المصلحة والمفسدة من كل مسألة جديدة تعرض عليهم، وأعتقد أنّ

---

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 14).

[2]– المرجع السابق، (1\ 28).

الإمام يقصد من كلامه أنّ بعض المصالح واضحة بيّنة دون التفتيش والتنقيب والبحث، وبعضها لا يقدر عليه إلا الأذكياء من العلماء والمجتهدين، وبعض المصالح والمفاسد للأحكام الشرعية هذه لا يقدر عليها إلّا من أوتي الحكمة من الأولياء، لذلك وجدنا الإمام يقول بعد ذلك: "لأنّ الله تعالى ضمن لمن جاهد في سبيله أن يهديه إلى سبيله فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ العنكبوت: ٦٩، ولأنّ الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه فيكون بحثهم عنه أتم واجتهادهم فيه أكمل، مع أنّ من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم، وكيف يستوي المتقون والفاسقون؟ لا والله لا يستوون في الدرجات ولا في المحيا ولا في الممات، والعلماء ورثة الأنبياء[1]، فينبغي أن يعرضوا عن الجهلة الأغبياء الذين يطعنون في علومهم ويلغون [2] في أقوالهم، ويفهمون غير مقصودهم، كما فعل المشركون في القرآن المبين فقالوا: ﴿لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ فصلت: ٢٦. فكما جعل لكل نبي عدوا من المجرمين، جعل لكلّ عالم من المقربين عدوا من المجرمين، فمن صبر من العلماء على عداوة الأغبياء كما صبر الأنبياء، نصر كما نصروا وأجر كما أجروا وظفر كما ظفروا وكيف يفلح من يعادي حزب الله ويسعى في إطفاء نور الله؟ والحسد يحمل على أكثر من ذلك، فإنّ اليهود لمّا

---

[1] – هذا جزء من حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر". ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، ج 1، ص 81، ح223. حكم الألباني: صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري، (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، ج2، ص1079، ح6297.

[2] – لغا: اللغو واللغا: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. اللغو في الأيمان: ما لا يعقد عليه القلب مثل: قولك لا والله وبلى والله. وفي التنزيل العزيز: "لا تسمع فيها لاغية" هو على النسب أي كلمة ذات لغو، وقيل أي كلمة قبيحة أو فاحشة، وقال الفراء في قوله تعالى: "لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه"قالت كفار قريش: إذا تلا محمد القرآن فالغوا فيه أي الغطوا فيه، يبدل أو ينسى فتغلبوه. قال الكسائي: لغا في القول يلغى، وبعضهم يقول يلغو، ولغي يلغى، لغة، ولغا يلغو لغوا: تكلم وفي التنزيل العزيز: "وإذا مروا باللغو" أي مروا بالباطل. ويقال: ألغيت هذه الكلمة أي رأيتها باطلا أو فضلا، واللغو: النطق، يقال: هذه لغتهم التي يلغون بها أي ينطقون. ابن منظور: **لسان العرب**، (15\ 250).

حسدوا الرسول ﷺ حملهم حسدهم على أن قاتلوه وعاندوه، مع أنّهم جحدوا رسالته وكذبوا مقالته"[1].

**ثالثا: انقسام المصالح إلى العاجل والآجل:**

ومن المصالح ما يمكن أن يقسّم إلى عاجل وآجل من حيث الحصول، فمنها ما هو عاجل وسهل الحصول ومتيسّر، بيد الإنسان أن يحققه متى شاء، ومنها ما هو غير متيسّر وغير مقدور على حصوله، وهو بمثابة علم الغيب الذي لا يعلمه إلّا الله، خاصّة إن كان من مصالح الآخرة.

ومنها أيضا ما هو واجب التحصيل وما هو مندوب ومباح، يقول العزّ بن عبد السلام: "المصالح ثلاثة أقسام: أحدها واجب التحصيل، فإن عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة.

القسم الثاني: مندوبة التحصيل.

الثالث: مباحة التحصيل.

ثمّ المصالح ثلاثة أضرب:

أحدهما: أخروية وهي متوقعة الحصول، إذ لا يعرف أحد بم يختم له؟ ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول، ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها، لجواز ذهابها بالموازنة والمقاصة[2].

الضرب الثاني: مصالح دنيوية وهي قسمان، أحدهما: ناجز [3] الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس، والمناكح والمساكن والمراكب، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة

---

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 28).

[2] – أصل المقاصة: المماثلة، من قولهم: قص الخبر: إذا حكاه، فأداه على مثل ما سمع. والقصاص فى الجراح: أن يستوفى مثل جرحه. وكذلك سميت المقاصة فى الدين؛ لأن على كل واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر. ابن بطال الركبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، (ت: 633هـ): **النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب**، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، (1988م- 1991م)، ج2، ص114.

[3] – نجز: نجز الوعد والحاجة ينجز نجزا وأنجزته وأنجزت به أي عجلت ووفيت به، ونجز هو أي وفي به كما تقول: حضرت المائدة، وإنما أحضرت، وفي المثل: ناجز بناجز أي يد بيد، يعني: تعجيل بتعجيل. والمناجزة في الحرب أن يتبارز الفارسان حتى يقتل أحدهما صاحبه، قال عبيد بن الأبرص:

نهنه دموعك إن من ... يغتر بالحدثان عاجز

كـونـن فيـمـا يـعـتـريـك ... بـه الـزلازل والـهـرائـز

كالهندواني المهند هزه .. قـرنـ مـنـاجـز

والتنجز: طلب شيء قد وعدته. الفراهيدي: **كتاب العين**، (6\ 71).

الأعواض وحيازة المباح، كالاصطياد والاحتشاش [1] والاحتطاب. القسم الثاني: متوقع الحصول كالإتجار لتحصيل الأرباح وكذلك الاتجار في أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح، وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الدار وزرع الحبوب وغرس الأشجار، وكلّ ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها، وكذلك ما يتوقع من مصالح الانزجار[2] من الحدود والعقوبات الشرعية.

الضرب الثالث: ما يكون له مصلحتان إحداهما عاجلة والأخرى آجلة كالكفارات والعبادات الماليات، فإنّ مصالحها العاجلة لقابليها، والآجلة لباذليها، فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول، والآجلة متوقعة الحصول"[3].

ثمّ في المقابل يقسّم الإمام المفسدة أيضا إلى ما هو عاجل وآجل، ويتحدث عنه بنوع من الاسهاب ويعطي أمثلة لتقريب الصورة، وفي حقيقة الأمر أنّ كلّ مصلحة متحققة قطعا تركها يؤدي إلى مفسدة، يقول: "المفاسد ثلاثة أقسام – أحدها: ما يجب درؤه فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كلّ شريعة وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول.

القسم الثاني: ما تختلف فيه الشرائع فيحظر في شرع ويباح في آخر تشديدا على من حرم عليه، وتخفيفا على من أبيح له، الثالث: ما تدرؤه الشرائع كراهية له.

---

[1] – الاحتشاش: هو أن يجمع الحشيش. والحشيش ما يبس من الكلأ، ولا يقال له حشيش ما دام رطبا، الواحدة حشيشة. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي،(ت: 1395هـ) **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط 1، (1424هـ – 2003م)، ص18.

[2] – زجر: قال الليث: زجرت البعير حتى ثار ومضى أزجره زجرا، وزجرت فلانا عن السوء فانزجر، وهو كالردع للإنسان، وأما للبعير فهو كالحث بلفظ يكون زجرا له. قال الزجاج: الزجر: النهي، والزجر للطير وغيرها: التيمن بسنوحها، أو التشاؤم ببروحها وإنما سمي الكاهن زاجرا لأنه إذا رأى ما يظن أنه يتشاءم به زجر بالنهي عن المضي في تلك الحاجة برفع صوت وشدة، وكذلك الزجر للإبل، والدواب، والسباع. ويقال: زجرته، وازدجرته، قال الله تعالى: "مجنون وازدجر فدعا ربه أنى مغلوب فانتصر" (القمر: 9، 10)، وقد يوضع الإزدجار موضع الإنزجار فيكون لازما، قال الأخطل: والحرب لاقحة لهن زجور، وهي التي ترأم بأنفها وتمنع درها. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور، (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، (2001م)، ج10، ص318.

[3] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 42).

ثمّ المفاسد ثلاثة أضرب:

أحدها: أخروية، وهي متوقعة الحصول لا يقطع بتحققها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة.

الضرب الثاني: دنيوية وهي قسمان: أحدهما: ناجز الحصول كالكفر والجهل الواجب الإزالة، وكالجوع والظمأ والعري وضرر الصيال [1] والقتال، الثاني: متوقع الحصول كقتال من يقصدنا من الكفار والبغاة وأهل الصيال.

الضرب الثالث: ما يكون له مفسدتان: إحداهما عاجلة والأخرى آجلة، كالكفر، فالعاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول. وأمّا ما يكون مفسدته عاجلة ومصلحته آجلة فكالصيال على الدماء والأبضاع[2] والأموال، فإن درء مفسدته عاجل حاصل لمن درئت عنه، ومصلحة درئه آجلة لمن درأه"[3].

والمصالح الأخروية لا يعلم حقيقتها ولا يدركها إلا بعد موت الإنسان، فكم من مسلم عابد تغير حاله وانقلب رأسا على عقب، من حالة الطاعة إلى حالة الفجور والمعصية، يقول العزّ بن عبد السلام: "ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدهما إلّا عند الموت فإنّ الرجل يعمل بعمل أهل الجنّة حتى لا يبقى بينه وبينها إلّا باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل النّار فيدخل النار وإنّ الرجل

---

[1] – صول: صال عليه، إذا استطال. وصال عليه: وثب صولا وصولة. يقال: " رب قول أشد من صول "، والمصاولة: المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة، والفحلان يتصاولان، أي يتواثبان، وصال العير، إذا حمل على العانة، أبو زيد: صؤل البعير بالهمز يصؤل صآلة، إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم، فهو جمل صؤول، وصيل لهم كذا، أي: أتيح لهم. قال خفاف ابن ندبة: فصيل لهم قرم كأن بكفه شهابا بدا في ظلمة الليل يلمع، أبو زيد: المصول: شئ ينقع فيه الحنظل لتذهب مرارته، والصيلة بالكسر: عقدة العذبة، وصول: اسم موضع، وقال: لساهر طال في صول تململه كأنه حية بالسوط مقتول. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، (1407 هـ – 1987م)، ج5، ص1746.

[2] – الأبضاع: جمع بُضع وهي كناية عن النكاح وعن فروج النساء. الجبي (لم يجد المحقق له ترجمة ولا سنة الوفاة): **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، (1425 هـ – 2005 م)، ص109.

[3] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 43).

ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يبقي بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل الجنّة فيدخل الجنّة"[1][2].

**رابعا: انقسام المصلحة والمفسدة من حيث الوسيلة والمقصد:**

يقول العزّ بن عبد السلام: "الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل. وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثمّ تترتّب الوسائل بترتّب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتّب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدّمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذّر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنّه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذّر دفع جميعها، والشريعة طافحة بما ذكرناه"[3].

وهذا التقسيم من شأنه أن يساعد المفتي والعالم على إصدار الأحكام الشرعية ليس فقط على المصالح والمفاسد بل على الوسائل المؤدية إليها، وكذلك على مقصد الإنسان من فعلها، وهذا له فائدة عظيمة أيضا عند الموازنة بين مصلحتين أو مفسدتين، أو إذا تعارضت مصلحة ومفسدة.

---

[1] – هذا جزء من حديث رسول الله ﷺ، قال: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها". البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (ت: 256هـ– 870م): **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، (1422هـ)، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" الصافات: 171، ج9، ص135، ح7454.

[2] – العز بن عبد السلام: **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص40.

[3] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 53).

**خامسا: تنقسم المصالح إلى الفاضل والأفضل:**

تنقسم المصالح أيضا من حيث الفاضل والأفضل، فبعض المصالح فاضلة يؤخذ بها ولها أصل ثابت، ولكن قد يوجد ما هو أفضل منها، ومعرفة ذلك يكون بالأجر المترتّب على كل منها، يقول الإمام العزّ بن عبد السلام: "فضائل الأعمال مبنية على فضائل مصالحها والأمر بأعلاها كالأمر بادناها في حده وحقيقته وإنّما تختلف رتب الفضائل باختلاف رتب مصالحها في الفضل والشرف، وتترتب فضائل الأجور على فضائل الأعمال المرتبة على مصالحها في أنفسها أو فيما رتب عليها، وإذا شككت في فضل عمل أو في مرتبة عمل فاعرض مصلحته على رتب مصالح الفضائل فأيها ساوته ألحق به"[1].

**سادسا: تنقسم المصلحة إلى منازل:**

من حيث المبالغة في جلب المصالح، أو التقصير في الأخذ بها، والاقتصاد بينهما، يقول العزّ بن عبد السلام: "والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الإسراء: ٢٩، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ الفرقان: ٦٧، ومعناه أنّ التقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها، فلا يكلّف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلّا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة[2] والسآمة[3][4].

---

[1] – العز بن عبد السلام: **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص75.

[2] – ملل: مللت الشئ بالكسر، ومللت منه أيضا مللا وملة وملالة، إذا سئمته، واستملته كذلك. وقال لا يستمل ولا يكرى مجالسها ولا يمل من النجوى مناجيها، ورجل مل وملول وملولة وذو ملة، وامرأة ملولة. وقال: إنك والله لذو ملة يطرفك الأدنى عن الابعد، وأمله وأمل عليه، أي أسأمه. يقال: أدل فأمل، ومللت الخبزة ملا وامتللتها، إذا عملتها في الملة، واسم ذلك الخبز المليل والمملول، وكذلك اللحم. يقال: أطعمنا خبز ملة، وأطعمنا خبزة مليلا، ولا تقل أطعمنا ملة: لأن الملة الرماد الحار. الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (5\ 1820).

[3] – السأم: الملالة، سئم يسأم سأما فهو سئيم. قال زهير: سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ... ثمانين حولا لا أبا لك يسأم، ويقال: سئمت من الشيء، فأنا أسأم منه سأما وسأمة، ساكنة الهمز، وسآمة، بألف بعد الهمزة، مثله: رأفة ورآفة، وكأبة وكآبة. قال لبيد: ولقد سئمت من الحياة وطولها ... وسؤال هذا الناس كيف لبيد. أبو المنذر، سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي، العُمَاني الإباضي، (ت: 511 هـ): **الإبانة في اللغة العربية**، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط1، (1420هـ – 1999م)، ج3، ص221.

[4] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (2\ 205).

وبهذا المعنى جاء حديث رسول الله ﷺ: "عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإنّ الله لا يمل حتى تملوا"[1]، وهذا نهج واضح لكلّ مسلم أن يحبب لنفسه طاعة الله تعالى من خلال اتيان ما يستطيع من الأعمال، دون ارهاق النفس وتحميلها ما لا تطيق، والوسطية في الإسلام مطلوبة في كل شيء، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣، ففي الطاعات مطلوبة، وفي معاملاتنا مع غير المسلمين مطلوبة، وفي حياتنا الأسرية والاجتماعية مطلوبة، فما أجمل أن نجعلها نهجا لنا ونبراسا ! خاصّة للإخوة الدعاة والعاملين، فقد رأينا من بعضهم من ينفر الناس بسوء التقدير وفقدان الحكمة التي أمرنا بها في الدعوة إلى الله تعالى.

[1] – الإمام البخاري: **صحيح البخاري**، ج2، ص54، ح1151.

## المبحث الثالث

## المصلحة بين نظرة الإمام العزّ بن عبد السلام والمذهب الشافعي

ذكرنا مرارا رأي الإمام الشافعي ومذهبه للعمل بالمصلحة المرسلة، فقد اشترط أن يكون لهذه المصلحة أصلا في الشريعة الإسلاميّة ولو لم يكن معيّناً، وعند المقارنة بين العزّ بن عبد السلام وبين المذهب الشافعي، يتبيّن لنا أنّ العزّ بن عبد السلام قد وضع ضوابط وحدود اً لهذه المصلحة، بأن تكون ضرورية وحاجيّة، أمّا التحسينية فإنّه لا يجيز إعمال المصلحة المرسلة فيها، ومثل هذا الشرط قد يتوهّم للبعض أنّه تضييق للمصلحة، وليس الأمر كذلك، فإنّ تحديد الضوابط التي من خلالها نحكم على الأشياء، يسهل عملية البحث واستنباط الأحكام، بخلاف ما إذا كان الأمر غامضا، فإنّه يتعسّر حينها على العالم والمجتهد أن يستنبط الحكم، ولربما إذا اجتهد وجدنا من يعارضه ويخالفه، وما ذلك إلّا لأنّ الأمر غير واضح، فالإفادة النوعية التي أحدثها الإمام العزّ بن عبد السلام، أقول بلا تردد فتحت هذا المجال وجعلته خصبا، وما زاد في الوضوح –حسب رأيي– أنّ العزّ بن عبد السلام تطرق في كتابه قواعد الأحكام إلى المصالح من العبادات والمعاملات، وهذا من شأنه أن يوسّع الأفق، ليعلم كلّ عالم وكلّ طالب علم، أنّ المصلحة حاضرة في كلّ عمل وفي كلّ تصرف في الشريعة الإسلامية، مع التأكيد أنّ بعض هذه المصالح قد تخفى على البشر، وفي بعض الأحيان لا يدركونها، بل إنّ البعض قد يتوصّل إلى خلافها، لكن إجمالا مع البحث والتنقيب والاستقصاء والاجتهاد، سيتوصل إلى حقيقة أنّ وراء كلّ عمل، في العبادات والمعاملات هناك جلب مصلحة أو درء مفسدة، والله تعالى أعلم.

## المبحث الرابع

## أمثلة تطبيقيّة

هناك أمثلة كثيرة ذكرها الإمام العزّ بن عبد السلام في كتابه –قواعد الأحكام في مصالح الأنام– وكثير من هذه الأمثلة متعلقة بالعبادات والمصلحة منها، ونحن في هذا المبحث سنتناول بعضا من هذه الأمثلة للتدليل على رأي الإمام العزّ بن عبد السلام.

**المثال الأول: إيجار عمر لأرض السواد[1] بأجرة مجهولة:**

يقول العزّ بن عبد السلام: "إيجار عمر ﷺ أرض السواد بأجرة مؤبدة مجهولة المقدار لما في ذلك من المصلحة العامّة المؤبدة، ولو أجرها ذرية مستأجريها بأجرة مجهولة لم يجز على الأصح إذ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة، وهو خارج عن القياس "[2][3]. من الواضح أنّ عمر بن الخطاب ﷺ عمل بالمصلحة المرسلة في هذا الباب لأنّ الأجرة مجهولة وغير معلومة، وقد لاحظنا أنّ العزّ بن عبد السلام يؤكد أنّ هذه الجهالة للخاصة لا تجوز ولكن لمّا كان الأمر يتعلق بإدارة شؤون الدولة الإسلامية وحرصا على مصلحة الأمّة كان الأخذ بالمصلحة المرسلة في هذا الباب جائزاً، ولعلّنا لو تتبعنا كثيراً من تصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ في إدارة الدولة لعلمنا أنّهم يُعملون المصلحة المرسلة.

---

[1] – سواد العراق من الموصل إلى عبادان في الطول، ومن القادسية إلى حلوان في العرض، ولا تدخل البصرة في حكم أرض السواد وإن دخلت في هذا الحد؛ لأنها كانت أرضا سبخة وأحياها عُثمانَ بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح، إلا موضعا من شرقي دجلتها يسمى الفرات، ومن غربي دجلتها يسمى نهر المرأة، فإنه داخل في حكم أرض السواد، وإنما سميت هذه الأرض أرض السواد؛ لأن الجيش لما خرجوا من البادية، رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها فسموها السواد، ولا خلاف: أن عمر ﷺ فتحها عنوة وردها إلى أهلها. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (ت: 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط 1، (1421هـ–2000م)، ج12، ص336.

[2] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1،(1419هـ –1999م)، ج8، ص407.

[3] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (2\ 184).

**المثال الثاني: تأخير الأمر بالجهاد**

ومن الأمثلة الرائعة التي يسوقها العزّ بن عبد السلام مسألة تأخير الجهاد في سبيل الله في المرحلة الأولى من الدعوة إلى الله تعالى، فلو أنّ الله تعالى فرض الجهاد في بداية الدعوة الإسلاميّة لكان ذلك سببا ومحفزا للكفار للقضاء على المسلمين، ولكنّها حكمة الله تعالى اقتضت ذلك رفعا للحرج عن المسلمين، وحتى يأخذوا وقتا كافيا من الدعوة إلى الله ومن الإعداد والتخطيط، يقول العزّ بن عبد السلام: "الجهاد لو وجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام؛ لقلّة المؤمنين وكثرة الكافرين"[1]، أوليس هذا تأكيدا من الشريعة الإسلاميّة على تحقيق فقه الواقع في حياة الأمّة؟

وإذا قلنا بفقه الواقع الذي تكلّم عنه كثير من المعاصرين، فإننا نتحدّث عن فقه المصلحة المرسلة، لكن تحت غطاء واسم آخر، ولعلّ كثير اً من الجماعات الإسلاميّة في هذه الأيام هي بحاجة ماسّة إلى دراسة فقه الواقع أو قل إن شئت المصلحة المرسلة، ولا أقصد هنا مصلحة الجماعة أو الفرد وإنّما أقصد مصلحة الامّة الإسلاميّة، فكم من جماعة أساؤوا للإسلام والمسلمين من حيث يعلمون ولا يعلمون ؟! فربّ تصرف فردي أو فصائلي يضرّ بالقضية والمسلمين معا، فحريّ بنا أن نعمل المصلحة العامة وإن أضرّت بعض الشيء بمصلحة الأفراد أو الأحزاب والجماعات.

**المثال الثالث: تقديم الأصلح للولاية:**

وهذا من الأمثلة التي تؤكد أنّ للعزّ بن عبد السلام رأيًواضحاً في المصلحة المرسلة، يقول: "إذا شغر الزمان عن من له الولاية العظمى، وحضر اثنان يصلحان للولاية، لم يجز الجمع بينهما، لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراء: فتتعطل المصالح بسبب ذلك، لأنّ أحدهما قد يرى ما لا يرى الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيختلّ أمر الأمّة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد، وإنّما تنصب الولاة في كلّ ولاية عامّة أو خاصّة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء

[1] – العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1\ 63).

المفاسد عنه، بدليل قول موسى لأخيه هارون عليه السلام: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ الأعراف: ١٤٢.

فإن كانا متساويين من كلّ وجه تخيّرنا بينهما، ويحتمل أن يقرع بينهما دفعا لتأذي من يؤخر منهما، وإن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح؛ لما قدمناه من تقديم أصلح المصالح فأصلحها، وأفضلها فأفضلها إلّا أن يكون الأصلح بغيضا للناس أو محتقرا عندهم، ويكون الصالح محببا إليهم ، عظيما في أعينهم، فيقدم الصالح على الأصلح، لأنّ الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير حينئذ أرجح ممن ينفر منه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح"[1]

إنّ مسألة تأخير الأصلح والذهاب إلى الصالح، وهو دون الأصلح، دلّت عليه المصلحة المرسلة وليست هناك أي اشارة غير ذلك، فالصالح كان في نظرنا هو الأولى في التقدّم للولاية العامة أو الخاصة، تحقيقا لمصلحة الأمة الإسلاميّة، هذا إن كان الأصلح غير مرغوب فيه عند الناس مما يعيق عمل الولاية، وبذلك تتعطّل المصالح.

**المثال الرابع: تنفيذ تصرفات البغاة وأئمّة الجور حفاظا على مصالح الناس:**

الأصل أنّ البغاة والأئمّة الذين جاؤوا بالسيف وتسلّطوا على رقاب الناس قهرا وظلما أن لا تنفذ تصرفاتهم، ولكن بالنظر إلى مصالح الناس، ولأنّه لا سبيل لهم إلّا من خلال هؤلاء البغاة والظلمة، فقد تنفذ هذه التصرفات، لا لكونها صادرة عن جهة شرعية، بل لأننا لو قلنا بغير ذلك لتعطلت كثير من مصالح الناس، وزاد الظلم والقهر على الناس، يقول العزّ بن عبد السلام: "وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما في تصرف الأئمّة البغاة فإنّه ينفذ مع القطع بأنّه لا ولاية لهم، وإنّما نفّذت تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغي فأولى أن ينفذ تصرف الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، وإنّه لا انفكاك للناس عنهم" [2]، ولعلّ من

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 74).

[2] – المرجع السابق، (1\ 79).

الأمثلة الواضحة في أيامنا هذه، وكما نعلم أنّ الاحتلال الإسرائيلي جاء إلى هذه الأرض بقوة السلاح، فصادر أرضنا، ولا تزال عملية المصادرة جارية حتى يومنا هذا، وهدم بيوتنا ومساجدنا، ولا تزال عملية الهدم جارية إلى يومنا هذا، وحاول جاهدا ولا يزال في تغيير ثقافتنا ولغتنا، أقول في ظلّ هذه المعطيات، تمّ إقامة محاكم شرعية، يتمّ اختيار القاضي الشرعي من قبل الاحتلال الإسرائيلي، هذه المحكمة تبتّ في قضايا الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق وغيره، الأصل أنّ مثل هذه المحاكم لا تلزم المسلم، لكن مع مسيس الحاجة إليها، ولأنّ كثير اً من القضايا قد يقع فيها ظلم وجور، كان القول بأنّ هذه المحاكم ملزمة للمسلمين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة عام 1948، وتأكيدا لم نقل ذلك اعترافا منا بهذه المحاكم أو بشرعيتها، لكن عدم تنفيذ تصرفاتها يعطل مصالح الناس، ويقع كثير ون تحت ظلم من لا يخافون يوم الوعيد، وتأكيدا على ذلك يقول العزّ بن عبد السلام: "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامّة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كلّه جلبا للمصالح العامّة ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامّة وتحمّل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد"[1]، وهذا المثال ينطبق في أيامنا هذه على كثير من الدول.

**المثال الخامس: تصرف الآحاد في الأموال العامّة عند جور الأئمة:**

ومن الأمثلة الدالّة على المصلحة المرسلة عند العزّ بن عبد السلام، قوله: "لا يتصرف في أموال المصالح العامّة إلّا الأئمة ونوابهم، فإذا تعذر قيامهم بذلك، وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئا من مال المصالح، فليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالهم، والأصلح فالصالح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمّها فأهمّها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها، لأنّا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها، ولأثم أئمّة الجور بذلك وضمنوه، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها. وإن وجد

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 85).

أموالا مغصوبة، فإن عرف مالكيها فليردها عليهم، وإن لم يعرفها فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامّة أولاها فأولاها، وإنّما قلنا ذلك لأن الله قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ المائدة: ٢، وهذا بر وتقوى. وقال ﷺ: "والله في عون العبد ما كان في عون أخيه"[1]، وقال ﷺ: "كل معروف صدقة"[2]، فإذا جوز رسول الله ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف[3]، مع كون المصلحة خاصة، فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى، ولا سيما غلبة الظلمة للحقوق"[4].

وهذا مثال واضح، في حال كان الإمام ظالما وجائرا –وما أكثرهم هذه الأيام– فإن أمكن الآحاد أو جماعة معينة أن تتصرف بهذه الأموال إلى مستحقيها كالإمام العادل فإنه يجوز ذلك، بل في أيامنا هذه يتحتّم عليهم أن يقوموا بذلك، وفي أيامنا هذه كثر جوْر الأئمة والرؤساء، فسرقوا ونهبوا أموال الشعوب، ثمّ إنّ الأغنياء إذا علموا أنّ أموال الزكاة ستذهب إلى خزائن الدولة وإلى يد السراقين فيها، فإنّهم سيتهربون من أداء الزكاة، لذلك كان الدور على الأشخاص المخلصين والجماعات العاملة في الميادين، تقوم بهذا الدور على أتمّ وأكمل وجه إن شاء الله تعالى.

---

[1] – عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه". الإمام مسلم: **صحيح مسلم**، ج4، ص2074، ح2699.

[2] – البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله الجعفي، (ت: 256هـ ): **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، (1422هـ)، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ج8، ص11، ح6021.

[3] – عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف". الإمام البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج7، ص65، ح5364.

[4] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 82).

**المثال السادس: تفويض المرأة لأجنبيٍّ يزوّجها:**

إذا انقطعت السبل بمرأة تريد العفاف فلم تجد لها وليا ولا حاكما يزوّجها، هذه المسألة أجاب عليها العزّ بن عبد السلام، بقوله: "إذا لم تجد المرأة وليا ولا حاكما فهل لها أن تحكم أجنبيا يزوجها؟ أو تفوض إليه التزويج من غير تحكيم؟ فيه اختلاف، ومبنى هذه المسائل كلّها على الضرورات ومسيس الحاجات، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار، كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه، فإن كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه"[1].

فمبنى هاتين المسألتين المصلحة المرسلة، في حكم تولية المرأة لرجل أجنبي يزوجها، عند الضرورة والحاجة، وكذلك اذا ظفر صاحب الدين بشيء من حقه عند من جحده فإنّه يأخذه، فلا أرى دليلا يصلح لهاتين المسألتين إلّا الأخذ بالمصلحة المرسلة، ولولا المصلحة لما أجزنا هذه المسألة ولا تلك.

**المثال السابع: تقبل المسلمين لصلح الحديبية مع ما فيه من المفاسد:**

ومن الأمثلة التي حدثت زمن النبي ﷺ، صلح الحديبية مع ما فيه من المفاسد، ولكن بالنظر إلى المصالح المتحققة منه، ودفع مفاسد أعظم، قبل به النبي ﷺ وبعد ذلك قبل به الصحابة الكرام ﷺ، مع ما وجدوا فيه من الذلّة في بداية الأمر، يقول العزّ بن عبد السلام: "فإن قيل: لم التزم في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنيّة في الدين؟ قلنا: التزم ذلك دفعا لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفي قتلهم معرّة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يُرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين، مع أنّ الله ﷻ علم أنّ في تأخير القتال مصلحة عظيمة وهي إسلام جماعة من الكافرين وكذلك قال: ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ الفتح: ٢٥، أي في ملّته التي هي أفضل رحمته، وكذلك قال : ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الفتح:

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 87).

٢٥، أي لو تفرّق بين المؤمنين والكافرين وتميّز بعضهم من بعض لعذّبنا الذين كفروا بالقتل والسبي منهم عذابا أليما"[1].

**المثال الثامن: نبش قبور المسلمين إذا دفنوا بغير غسل أو وجّهوا إلى غير القبلة:**

وهذا مثال جامع، فيه أمثلة كثيرة متداخلة، يؤكد لنا من خلاله الإمام العزّ بن عبد السلام أنّه يقول بالمصلحة المرسلة، قال: "نبش الأموات مفسدة محرمة، لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنّه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة؛ لأنّ مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم، فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لإفراط قبح نبشهم، ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شقت أجوافهم، فإن كانت الجواهر لمستقل [2] فالأولى ألا يستخرجها إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم حفظا لحرمتهم، وإن كانت لغير مستقل كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف العامة استخرجها حفظا على المحجور عليه وصرفا لها في جهات استحقاقها، وإن دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم، لأنّ حرمة مال الحي آكد من حرمة الميت، والأولى بمالك الأرض ألّا ينقلهم، فإن أبى فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم وتتفرق أوصالهم. وكذلك شقّ جوف المرأة على الجنين المرجو حياته، لأنّ حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمّه، وإذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم، نظرا لإقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين، ولا يصلى على الجميع، بل ينوى الصلاة على المسلمين خاصة، فتجهيز المسلمين مصلحة مقصودة، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين"[3].

---

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 95).

[2] – مستقل: قائم الذات، قائم بذاته (بنفسه): معتمد على نفسه. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (3\1876).

[3] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 102).

**المثال التاسع: الموافقة على الأنكحة للكفار إذا أسلموا:**

وهذا مثال فيه نظرة مصلحيّة صرفة، يقول العزّ بن عبد السلام: "التقرير على الأنكحة الفاسدة مفسدة إلّا في تقرير الكفار على الأنكحة الفاسدة إذا أسلموا، فإنّه واجب، لأنّا لو أفسدناها لزهد الكفار في الإسلام خوفا من بطلان أنكحتهم فتقاعدوا عن الإسلام، والترغيب في الإسلام بتقريرهم على أنكحتهم أولى من التنفير من الإسلام بإفساد أنكحتهم، إذ لا مفسدة أقبح من تفويت الإسلام والسعي في تفويته. وكذلك لا يقتص منهم بمن قتلوه من المسلمين ولا يغرمون ما أتلفوا على المسلمين من الأموال؛ لأنا لو ألزمناهم ذلك لتقاعدوا عن الإسلام"[1].

في هذين المثالين تتجلّى المصلحة المرسلة بشكل واضح، خاصّة عندما يدور الحديث عن دفع أشدّ المفسدتين بالأخف منهما، تحقيقا لمصلحة ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وليس هناك أعظم من دخول الكفار في دين الإسلام، تحقيقا للرحمة التي جعلها الله تعالى للعالمين.

**المثال العاشر: انهزام المسلمين من الكفار:**

وهذا من الامثلة الجميلة والرائعة التي ساقها العزّ بن عبد السلام، ولهذا المثال دور في واقع الأمّة الإسلاميّة، يقول: "انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة، لكنّه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب في الصفات تخفيفا عنهم لما في ذلك من المشقة، ودفعا لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين. وكذلك التحرف للقتال، والتحيز إلى فئة مقاتلة بنية أن يقاتل المتحيز معهم، لأنّهما وإن كانا إدبارا إلّا أنّهما نوع من الإقبال على القتال" [2]. وفي هذا الكلام مصلحة متحققة للمسلمين دلّت عليه المصلحة المرسلة، إذ الأصل أن لا ينهزم المسلمون أمام الكافرين، لكن في حال كانت الغلبة واضحة للكافرين، فإن الانهزام جائز في هذه الحالة، خاصة في أيامنا هذه، فليس من الدين ألحاق المضرّة بالأمّة مع علمنا المسبق بما يمتلكه أعداء الله من ترسانة عسكرية قويّة، بل يجب على المسلمين أفرادا وجماعات، أن يتجهزوا أولا ويعدّوا العدة التي تلحق الهزيمة بالكافرين مع أقل الخسائر للمسلمين، وفي ذلك يقول الله تعالى:

---

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 109).

[2] – المرجع السابق، (1\ 111).

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ﴾ الأنفال: ٦٠، فالإعداد في هذه الأيام واجب المرحلة، اعداد النفوس واصلاحها، واعداد الخطط التي من شأنها أن تطور مهارة المسلمين وقدراتهم على المواجهة، ثمّ يقول العزّ بن عبد السلام في موضع آخر: "التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنّه واجب إذا علم أنّه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأنّ التغرير بالنفوس إنّما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة" [1]. بل إنّ العزّ بن عبد السلام في هذا الكلام يؤكد أنّ الانهزام في هذه الحالة واجب، إذا كان القتال لا يحقق النكاية بالكافرين، فلم يشرع القتال لمزيد من الارواح تزهق، بل لتحصيل هدف أسمى وهو أعزاز الدين، ورفع لواء الحقّ، أمّا مجرد القتل دون تحقق شيء من هذه الأهداف، فهو مجرد الحاق الأذى دون فائدة.

وفي موضع آخر يؤكد هذا المعنى بقوله: "إذا زاد العدو على ضعف المسلمين فالغزاة مخيرون بين الثبلت والانهزام إذا لم يخش الاصطلام[2]"[3].

**المثال الحادي عشر: قتل الكفار من النساء والأطفال والمجانين:**

الأصل أنّ قتل النساء والأطفال والمجانين الكافرين لا يجوز، لكن في حال إذا تترس المقاتل ون من الكافرين بأطفالهم ونسائهم ومجانينهم فإنّه يجوز قتل الترس، خوفا من الوقوع في مفسدة أعظم، وهي انتصار الكافرين على المسلمين، إذ الأصل أنّ قتل هؤلاء مفسدة، لكن في المقابل

---

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 111).

[2] – الاصطلام: الاستئصال، يقال: اصطلِمَ القومُ: إذا أبيدوا. الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، (ت: 573هـ): **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ط 1، (1420هـ – 1999م)، ج 6، ص3816.

[3] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 248).

مفسدة أعظم وأشد، يقول العزّ بن عبد السلام: "قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة، لكنّه يجوز إذا تترس بهم الكفار بحيث لا يمكن دفعهم إلّا بقتلهم"[1]،

وفي مثل هذا المثال وغيره، تتجلّى روعة الإسلام، فإنّه في الأصل لا يجوز القتل في حق النساء والأطفال والمجانين وإن كانوا كافرين، فالإسلام دين الرحمة والهداية، دين الحجّة والبرهان، وهذا دليل أنّ القتال لم يشرع لمجرد القتال أو سفك الدماء، إنّما شرع لصدّ الكافرين عن بيضة الإسلام، وحفظا لهذا الدين، وردعا لمن سوّلت له نفسه أن يمنع دعوة الله من الظهور والامتداد، فأين هو العالم اليوم؟ وأين هي حقوق الإنسان؟! وماذا نقول للأطفال الذين يقتلون صباح مساء في العراق وسوريا وفلسطين؟ ! وماذا نقول للنساء اللاتي شرّدن من بيوتهنّ؟ ! لا خلاص لهذا العالم ولا أمن ولا قرار إلا باتباع منهج الإسلام وتعاليمه الربّانية التي تهدي النفوس وتترجم على أرض الواقع، قبل أن تكون مجرد بنود واتفاقات وقوانين على ورق لا علاقة للواقع بها.

**المثال الثاني عشر: لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال:**

هذه مسألة لو أردنا بسطها والحديث عنها بتفصيلاتها، لوجدنا أنّها ربما تنطبق على بعض البلدان في هذه الأيام، خاصة بلاد الغرب، فكيف يتعامل المسلمون في هذه الحالة إن وجدت، يقول العزّ بن عبد السلام: "لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنّه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام"[2].

نلاحظ أنّ الإمام قد توسّع في هذه الحالة، فقال نأخذ منها قد الحاجة ولا نتوقف على الضرورة فقط، ويكمل الإمام، فيقول: "ولا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر على ما تمسّ إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات التي هي بمنازل التتمات، وصور هذه المسألة أن يجهل المستحقين بحيث يتوقع أن يعرفهم في المستقبل، ولو

---

[1] – العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (1\ 111).

[2] – المرجع السابق، (2\ 188).

يئسنا من معرفتهم لما تصورت هذه المسألة لأنّه يصير حينئذ للمصالح العامة، وإنما جاز تناول ذلك قبل اليأس من معرفة المستحقين، لأنّ المصلحة العامّة كالضرورة الخاصّة، ولو دعت ضرورة واحداً إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظنّ بإحياء نفوس ؟! مع أنّ النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله، ولا يخلو العالم من الأولياء والصديقين والصالحين، بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد قد يكون وليا لله، وقد يكون عدوا لله، وقد جوز الشرع أكل اللقطة بعد التعريف ولم يشترط الضرورة"[1].

هنا يضع الإمام ضوابط معيّنة، للأخذ بهذه المصلحة، حتى لا يتمادى الناس بالأخذ بهذه المصلحة، فإنّ الأخذ بها عند الحاجة والضرورة فقط دون التتمات والتحسينات، ومثل هذا الكلام لم نجده في حديث الإمام عن المصلحة، وهذا ما لفت الانتباه إليه في حديثي عن خلاصة رأي العز في المصلحة، فما وجدت هذه الشروط إلّا في بعض الأمثلة.

**المثال الثالث عشر: جرح الأنعام يقوم مقام ذكاتها عند تعذر ذكاتها:**

هذا المثال فيه دلالة واضحة على الأخذ بالمصلحة المرسلة، يقول العزّ بن عبد السلام: "الذكاة واجبة في الحيوان المأكول تقليلا لما فيه من الدم النجس واستثني من ذلك ما لا يقدر على ذكاته من الوحوش والطيور وشوارد الأنعام فإنّ جرحها يقوم مقام ذكاتها لتعذّر ذكاتها، وكذلك لو سقط بعير في بئر يتعذر رفعه منه، وأمكن طعنه في بعض مقاتله حلّ بذلك، وهذا وأمثاله داخل في قول الشافعي: بنيت الأصول على أنّ الأشياء إذا ضاقت اتسعت يريد؛ بالأصول قواعد الشريعة، وبالاتساع الترخيص الخارج عن الأقيسة واطراد القواعد، وعبر بالضيق عن المشقة"[2].

---

[1]– العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (2\ 188).

[2] – المرجع السابق، (2\ 196).

## الخاتمة:

بعد دراسة موضوع المصلحة المرسلة عند الإمامين الغزالي والعزّ بن عبد السلام ودورهما في تهذيب المصلحة في المذهب الشافعي، وما قاما به من إضافات حول هذا الموضوع، توصّلت إلى النتائج التالية:

1) الخلاف بين العلماء في موضوع المصلحة المرسلة هو: خلاف لفظي.
2) عند التحقيق تبيّن لي أنّ جميع المذاهب يقولون بالمصلحة المرسلة.
3) غالبيّة العلماء لم يجعلوا المصلحة من الأصول.
4) المصلحة المرسلة ليست خالية كليّا عن الدليل، وهي مطلقة عن دليل خاص فيها، وإنّما الدليل عليها وجد باستقراء عموم الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها.
5) المذهب الشافعي –بعد التحقيق– قبل بالمصلحة المرسلة بشرط أن يكون لها أصل في الشريعة الإسلاميّة، ولو لم يكن لها دليل معيّن.
6) الإمام الغزالي قبل المصلحة المرسلة، ولكنّه وضع شروطا للأخذ بها، وهي أن تكون:
   - ضرورية.
   - قطعية.
   - كليّة.
   - لا تخالف مقصود الشرع.
   - ترجيح الأقوى عند تعارض مصلحتين ومقصودين.

   وقد ضرب الإمام الغزالي أمثلة كثيرة مبيّنا من خلالها رأيه في المصلحة المرسلة، تطرقنا لبعضها في ثنايا بحثنا.

7) الإمام العزّ بن عبد السلام قبل المصلحة المرسلة، ولكنّه اشترط أن تكون المصلحة ضرورية أو حاجيّة، أمّا إن كانت تحسينيّة فإنّه يتوقف عن الأخذ بها.
   وقد ضرب العزّ بن عبد السلام العديد من الأمثلة، التي ذكرناها خلال البحث.

# المسارد

## مسرد الآيات القرآنية

## مسرد الأعلام

## فهرس الآيات القرأنية

| السورة | الآية | رقمها | صفحة |
|---|---|---|---|
| البقرة | ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ ﴾ | 10 | 118 |
| البقرة | ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ | 17 | 52 |
| البقرة | ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ ﴾ | 129 | 22 |
| البقرة | ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ | 143 | 130 |
| البقرة | ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ ﴾ | 144 | 18 |
| البقرة | ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾ | 150 | 10 |
| البقرة | ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا ﴾ | 151 | 22 |
| البقرة | ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن ﴾ | 183<br>184 | 20 |
| البقرة | ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ | 185 | 75 |
| البقرة | ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ | 231 | 79 |
| البقرة | ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ﴾ | 233 | 73 |
| البقرة | ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا ﴾ | 233 | 87 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| آل عمران | ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ | 154 | 18 |
| آل عمران | ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ ﴾ | 164 | 22 |
| آل عمران | ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ | 170 | 118 |
| آل عمران | ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ | 171 | 118 |
| آل عمران | ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ | 173 | 118 |
| النساء | ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ | 35 | 46 |
| النساء | ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ | 103 | 20 |
| النساء | ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ﴾ | 113 | 23 |
| النساء | ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ﴾ | 115 | 24 |
| النساء | ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ | 128 | 46 |
| النساء | ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا ﴾ | 171 | 22 |
| المائدة | ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ | 2 | 136 |
| المائدة | ﴿أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ﴾ | 91 | 52 |
| الأنعام | ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ﴾ | 97 | 18 |
| الأنعام | ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا﴾ | 108 | 56 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الأعراف | ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ | 129 | 18 |
| الأعراف | ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ | 142 | 134 |
| الأنفال | ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ | 60 | 140 |
| التوبة | ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ | 29 | 52 |
| التوبة | ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ﴾ | 120 | 20 |
| هود | ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ ﴾ | 6 | 20 |
| إبراهيم | ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ﴾ | 1 | 19 |
| إبراهيم | ﴿وَيَأۡتِيهِ ٱلۡمَوۡتُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٖۖ﴾ | 17 | 20 |
| النحل | ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ | 16 | 18 |
| النحل | ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ | 43 | 55 |
| النحل | ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ﴾ | 44 | 19 |
| النحل | ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى ﴾ | 89 | 19 |
| النحل | ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ | 90 | 120 |
| الإسراء | ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ﴾ | 29 | 129 |
| الحج | ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ | 22 | 44 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الحج | ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ | 73 | 21 |
| النور | ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ﴾ | 19 | 113 |
| النور | ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ﴾ | 62 | 22 |
| الفرقان | ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ﴾ | 67 | 129 |
| العنكبوت | ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ | 69 | 124 |
| الأحزاب | ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ | 34 | 23 |
| فاطر | ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ | 10 | 46 |
| الصافات | ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍۭ ﴿٤٥﴾ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴿٤٦﴾﴾ | 45 – 46 | 117 |
| الزمر | ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ | 17 | 75 |
| الزمر | ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ | 18 | 75 |
| الزمر | ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ | 62 | 20 |
| فصلت | ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ | 26 | 124 |
| الزخرف | ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ | 22 | 39 |
| الزخرف | ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ﴾ | 71 | 117 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| محمد | ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ﴾ | 31 | 19 |
| الفتح | ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ | 25 | |
| الفتح | ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ | 25 | 89 |
| الحجرات | ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ | 13 | 44 |
| الذاريات | ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ | 56 | 47 |
| الجمعة | ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ | 2 | 47 |
| القيامة | ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾ | 36 | 41 |
| الإنسان | ﴿وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا﴾ | 11 | 39 |
| الزلزلة | ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ | 7 | 29 |
| الزلزلة | ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ | 8 | 28 |

## فهرس الأعلام


| الرقم | العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| **1** | حرملة بن يحيى | **10** |
| 2 | المروزي | 11 |
| 3 | الصدفي | 11 |
| 4 | محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري | 12 |
| 5 | الكرابيسي | 13 |
| 6 | الخولاني | 13 |
| 7 | الجارود بن عمران | 13 |
| 8 | السرحي | 14 |
| 9 | أبو يعقوب البويطي | 14 |
| 10 | الربيع بن سليمان | 15 |
| 11 | المزني | 16 |
| 12 | الشافعي | 17 |

| | | |
|---|---|---|
| 13 | أبو المعالي الجويني | 26 |
| 14 | أبو عبد الله البغدادي | 30 |
| 15 | ابن سينا | 31 |
| 16 | ابن عساكر | 34 |
| 17 | الآمدي | 34 |
| 18 | القاسم بن عساكر | 35 |
| 19 | عمر بن طبرزد | 35 |
| 20 | حنبل بن عبد الله | 35 |
| 21 | القاضي جمال الدين الحرستاني | 35 |
| 22 | الملك الصالح | 36 |
| 23 | الروينى | 37 |
| 24 | نجم الدين أيوب | 37 |
| 25 | أبو القاسم المقدسي | 41 |
| 26 | ابن دقيق العيد | 41 |

| | | |
|---|---|---|
| 27 | أبو الحسن الماوردي | 42 |
| 28 | الحارث بن أسد | 43 |
| 29 | الألباني | 43 |
| 30 | بن مسعود الهذلي | 45 |
| 31 | الطوسي | 46 |
| 32 | محمد بن بهادر | 47 |
| 33 | بن قدامة | 47 |
| 34 | ابن تيمية | 47 |
| 35 | الطّبرستاني | 51 |
| 36 | أحمد بن إدريس | 64 |
| 37 | ابن قيّم الجوزية | 66 |
| 38 | القاضي ابن الباقلاني | 67 |
| 39 | ابن الحاجب | 69 |
| 40 | الزَّنْجاني | 71 |

| | | |
|---|---|---|
| 41 | البوطي | 72 |
| 42 | ابن حبّان | 73 |
| 43 | السرخسي | 74 |
| 44 | ابن بشران | 75 |
| 45 | بن سليمان دغلس | 90 |
| 46 | بن خلِّكَان | 91 |
| 47 | عمر بن رسلان | 116 |

## قائمة المصادر والمراجع


**القرآن الكريم**

1. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، (1399هـ – 1979م).
2. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: 630هـ): **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، (1417هـ–1997م).
3. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، (1429هـ – 2008م).
4. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.
5. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت : 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2، ( 1405 هـ – 1985م).
6. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **ضعيف سنن الترمذي**، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت، ط 1، (1411 هـ – 1991 م).

7. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

8. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت:1420هـ): **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، دار با وزير للنشر والتوزيع- جدة- المملكة العربية السعودية، ط 1، (1424هـ- 2003م).

9. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1.

10. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (ت: 256هـ- 870م): **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (1422هـ).

12. بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، (ت: 1346هـ): **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، (1985م).

13. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي،(ت: 1395هـ) **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ - 2003م).

14. ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن مهران البغدادي، (ت: 430هـ): **أمالي ابن بشران**، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن- الرياض، ط1، (1418 هـ - 1997 م).

15. ابن بطال الركبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، (ت: 633هـ): **النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب**، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، (1988م- 1991م).

16. بكردوش، أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، (ت: 312هـ): **مختصر الأحكام**، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية، ط1، (1415هـ).

17. البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، المصري الشافعيّ، سراج الدين، (ت: 805هـ): **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام**، تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1434هـ - 2013م).

18. البوطي، محمد سعيد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة.

19. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، (1395هـ- 1975م).

20. ابن تيميّة، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1416هـ- 1995م).

21. الجبي (لم يجد المحقق له ترجمة ولا سنة الوفاة): **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، (1425 هـ - 2005 م).

22. الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، (ت: 597هـ): **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، (1412هـ-1992م).

23. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، (ت: 478هـ): **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، (1418 هـ - 1997م).

24. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي، (ت: 646هـ): **مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، دراسة وتحقيق وتعليق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم – بيروت، ط1، (1427هـ- 2006م).

25. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1411هـ - 1990م).

26. ابن حبّان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي، (ت: 354هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير

علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1،(1408هـ- 1988م).

27. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت: 852 هـ): **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق: د. حسن حبشي، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، (1389هـ، 1969م).

28. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (ت: 852 هـ): **تهذيب التهذيب**، الهند: دار المعارف النظامية، ط1، (1326 هـ).

29. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية.

30. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت: 900هـ): **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج، ط2، (1980م).

31. الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، (ت: 573هـ): **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ط 1، (1420هـ - 1999م).

32. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت: 463هـ): **تاريخ بغداد وذيوله** ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1417هـ).

33. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، (ت: 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

34. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـ): **سنن أبي داود** ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: الكتبة العصرية صيدا.

35. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، (1413هـ – 1993م).

36. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: 748 هـ): **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، (1405هـ – 1985م).

37. الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ – 1979م).

38. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، (ت: 606هـ): **المحصول**، تحقيق ودراسة: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، (1418هـ – 1997م).

39. الزّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

40. الزحيلي، محمد: **العزّ بن عبد السلام سلطان العلماء وبائع الملوك** ، دمشق: دار القلم، ط1، (1412هـــ- 1992م).

41. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (ت: 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، (1414هـ - 1994م).

42. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت: 794هـــ): **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** ، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز- د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط 1، (1418 هـــ - 1998م).

43. الزركشي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي، (ت: 1396هـــ): **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، (2002م).

44. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، (ت: 538هـ): **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، (1419 هـ - 1998 م).

45. الزّنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، (ت: 656هـ): **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، (1398هـ).

46. أبو زهرة، محمد: **الشافعي: حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، (1367هـــ- 1948م).

47. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (ت: 771هـــــ): **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناهي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1413هـــــ).

48. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت،(1414هـ – 1993م).

49. السلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، (ت: 550هـــــ): **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، (1422هـــــ– 2002م).

50. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (ت: 458هـ): **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (1417هـ 1996م).

51. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، (1421 هـ – 2000 م).

52. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـــــ): **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، ط1، (1403هـــــ).

53. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ– 1997م).

54. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ): **الإعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان– السعودية، ط1، (1412هـ – 1992م).

55. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـــ): **الأم**، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، (1410هـــ- 1990م).

56. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـــ): **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبة الحلبي، ط1، (1358هـ-1940م).

57. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1400 هـ).

58. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت: 476هـــ): **طبقات الفقهاء**، هذبه: محمد بن مكرم بن منظور، (ت: 711هـــ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ط1، (1970م).

59. الصريفيني، تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر، (ت: 641هـــ): **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور** ، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1414هـــ).

60. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت: 764 هـــــ): **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، (1420هـــــ- 2000م).

61. صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، (ت: 739هـــ): **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، بيروت: دار الجيل، ط 1، (1412هـــ).

62. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (ت: 643هـ): **طبقات الفقهاء الشافعيّة**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، (1992م).

63. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ): **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

64. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت: 463هـ): **الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، بيروت: دار الكتب العلمية.

65. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، (1403هـ).

66. عبد الله محمد صالح: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، 2000م.

67. أبو عُبيد القاسم، ابن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت: 224هـ): **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت.

68. العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (1414هـ- 1991م).

69. العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد و د. عثمان جمعة ضميريّة، دار القلم- دمشق، ط1، (1421هـ- 2000م).

70. العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: 660هـ): **الفوائد في اختصار المقاصد** ، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر– دمشق، ط1، (1416هـ).

71. ابن عساكر، علي بن حسن، (ت: 571 هـ): **تاريخ دمشق** ، تحقيق: عمرو بن غرامة العموري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1415هـ– 1995م).

72. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (ت: 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط 1، (1421هـ– 2000م).

73. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي، (ت: 505هـ): **المنخول من تعليقات الأصول** ، اعتناء: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية– صيدا – بيروت، ط 1، (1429هـ – 2008م).

74. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي ، (ت: 505هـ): **المنقذ من الضلال**، بقلم: د. عبد الحليم محمود، مصر: دار الكتب الحديثة.

75. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي، (ت: 505هـ): **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، اعتنى وبه وراجعه: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1، (1428هـ– 2008م).

76. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوّسي، (ت: 505هـ): **المستصفى من علم الأصول** ، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، (1417هـ– 1997م).

77. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطّوسي، (ت: 505هـ): **المستصفى من علم الأصول** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، (1413هـ - 1993م).

78. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، (1407 هـ - 1987م).

79. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت: 170هـ): **كتاب العين** ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

80. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ط1، (1406هـ- 1986م).

81. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، (1426هـ- 2005م).

82. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (ت: 851هـ): **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1، (1407هـ).

83. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـــ): **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1423هـ- 2002م).

84. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): **شرح تنقيح الفصول** ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، (1393 هـ - 1973 م).

85. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت: 682هـــ): **آثار البلاد وأخبار العباد** ، بيروت: دار صادر.

86. القطان، منّاع بن خليل : **تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)** ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، (1418هـــ- 1998م).

87. ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، (1411هـ - 1991م).

88. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـــــ): **البداية والنهاية** ، دار الفكر، (1407هـــــ-1995م).

89. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـــــ): **طبقات الشافعيين**، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ( 1413هـــ-1993م).

90. الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، (ت: 986هـ): **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، (1387هـ - 1967م).

91. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

92. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،(1406 هـ - 1985 م).

93. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2.

94. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1،(1419هـ -1999م).

95. أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: 874هـ): **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، القاهرة: دار الكتب المصرية.

96. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

97. المرزباني، الإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران، (ت : 384 هـ): **معجم الشعراء**، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف . كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، (1402هـ - 1982م).

98. المروزي، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني، (ت: 481هـ): **سفر نامه**، تحقيق: د. يحيى الخشاب، بيروت: دار الكتاب الجديد، ط3، (1983م).

99. ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك الإربيلي، (ت: 637هـ): **تاريخ إربل**، تحقيق: سامي بن سيّد خماس الصقار، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، (1980م).

100. مسلم، بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

101. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، (ت: 845هـ): **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ).

102. أبو المنذر، سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي، العُمَاني الإباضي، (ت: 511 هـ): **الإبانة في اللغة العربية** ، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط1، (1420هـ - 1999م).

103. ابن المنظور، محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري الرويفعي، (ت: 711هـ): **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، (1414هـ).

104. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف: التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، (1432هـ - 2011م).

105. ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي، ( ت: 879هـ): **التقرير والتحبير** ، دار الكتب العلمية، ط 2، ( 1403هـ - 1983م).

106. النّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ): السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، (1406هـ - 1986م).

107. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور، (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (2001م).

108. اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت: 768هـ): **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1417هـ- 1997م).

109. **المكتبة الشاملة** – مكتب الدعوة بالروضة.

110. **ويكيبيديا الموسوعة الحرّة.**

**An-Najah National University**

**Faculty Of Graduate Studies**

# The Rule of the Imam AlGhazale and the Imam Al-Ezz Ibn Abd AlSalam in the Renewal of the definition of interest in Ashafee Doctrine

**Prepared by**

**Yousef Salamha Ibrahim Abu Modegham**

**Supervised by**

**Dr.Hasan Khader**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University, Nablus , Palestine .**

**2016**

**The Rule of the Imam AlGhazale and the Imam Al-Ezz Ibn Abd AlSalam in the Renewal of the definition of interest in Ashafee Doctrine**

**Prepared By**

**Yousef Salamha Ibrahim Abu Modegham**

**Supervised By**

**Dr.Hasan Khader**

## Abstract

All praises to Allah and peace be upon his messenger 'Mohammed' his family and his friends, this dissertation talks about: the rule of both the Imams AlGhazale and Al-Ezz Ibn Abd AlSalam in the renewal of the interest definition in AShafee doctrine.

It defined the sent interest, and it used the opinions of the original schools in the sent interest, as well as it illustrated the opinion of Ashafee doctrine about it.Then, it discussed the types of interests, and it talked about the restrictions on the sent interest and its conditions.

After that, it talked about the opinion of the Imam AlGhazale in the sent interest, and the conditions of accepting this interest. Also, it talked about the divisions of this interest for the Imam AlGhazale, along with the examples given by this Imam. In addition, it compared the opinion of the Imam AlGhazale and Ashafee doctrine, and it concluded the additions that are added by the Imam Al-Ghazale in the topic of sent interest.

Also, it talked about the opinion of the Imam Al-Ezz Ibn Abd ASalam in the sent interest, and the conditions he sat to accept work for this interest. Moreover, I transferred some of the examples that are illustrated by the Imam Al-Ezz Ibn Abd ASalam, in which he showed his opinion, in addition to comparing the opinions of both the Imam Al-Ezz Ibn Abd ASalam and Ashafee doctrine, and it concluded the conditions that are added by the Imam Al-Ezz on Ashafee doctrine. I also illustrated my opinion in some of the issues that are suggested during doing the research.

It was shown to me after conducting this study that both the Imam AlGhazalee and AL-Ezz Ibn Abd ASalam, accepted the sent interest according to specific conditions, as they have a big contribution and a qualitative addition in adding the interest to Ashafee doctrine in its new dress.